جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي

بحث مقدم

استكمالاً للحصول على درجة الماجستير

إعداد

فهد بن محمد بن خالد الرشود

إشراف

د/ محمد بن المدني بوساق

(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال الله تعالى:(أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير) فأشكره سبحانه على توفيقه وامتنانه، ثم أشكر أمي الغالية التي لم تحظى في هذه الدنيا بقسط من التعلم لكنها كانت القدوة والمعلمة بحق، فأهديها هذا الجهد المتواضع ، كما أهديه لأبي العزيز لما بذله من جهد في تهيئة كل السبل للتفرغ للدراسة وطلب العلم، وأدعو المولى عز وجل أن يجزيهما كل الجزاء ويمتعهما بالصحة والعافية، كما أهديه لكل من يعمل في المجال الأمني والجنائي والقضائي باذلاً كل جهد وإخلاص في سبيل دينه ثم وطنه.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي له الفضل من قبل ومن بعد، واصلي واسلم على خير البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصبحه أجمعين...أما بعد:

فكل جهد بشري بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، يقف خلف نجاحه عدة أطراف بعضهم في مقدمة الصورة والأكثر خلفها، وكما جاء في الأثر من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن هذا المنطلق فإن الباحث يتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في تهيئة الظروف وتيسير السبل لإتمام دراسته العليا بهذه الجامعة العريقة، للحصول على درجة الماجستير وفي مقدمة الجميع صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، لجهوده المباركة في دعم المختصين في المجال الجنائي بالالتحاق بالجامعة، وتفريغهم لنهل العلم بما يساعدهم في اكتساب المعرفة والخبرة العلمية التي تدعمهم في مجال عملهم الأمني والجنائي.

كما أشكر معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام فضيلة الشيخ محمد بن فهد آل عبدالله لما يبذله من جهد في تطوير جهاز الهيئة ودعم الأعضاء للرقي بعملهم، ،وكذلك سعادة رئيس دائرة التحقيق في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية بالمقر الرئيس بهيئة التحقيق والادعاء العام الأستاذ عمر الوسيدي لمساعدته في مواصلة دراستي العليا، ولسعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم الشيخ عبد الرحمن التويجري لموافقته على ذلك، كما أشكر فضيلة الدكتور محمد بن المدني بو ساق المشرف على هذه الرسالة والذي تعجز الكلمات أن تعبر عما يستحقه من شكر وامتنان لما وجدته في شخصه الكريم من علم غزير، وتواضع ورحابة صدر ومتابعة دائمة وتوجيهات قيمة، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في الإطلاع هذه الدراسة ومراجعتها وتوجيهي بأية ملاحظات ، والشكر موصول لكل من ساهم في هذه الرسالة بأي لون من ألوان المساعدة من أساتذة وزملاء، وشكر خاص لشقيقي الدكتور عبد الله الرشود لتشجيعه وتحفيزه، ولزوجتي وأطفالي لصبرهم وتحملهم، ولمن قامت بطباعة هذه الرسالة شقيقتي منى، فللجميع كل الحب والتقدير، وادعوا الله أن يوفقهم جميعاً، ويجمعنا بهم في جنات الفردوس، أنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين.

الباحث

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٥)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخـــص رسالـــة ☑ ماجســـتير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة : الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي ، دراســـة تأصـــيلية مقارنة بالقانون الكويتي .

إعداد الطالب : فهد محمد خالد الرشود.

إشراف : الدكتور / محمد بن المدني بوساق.

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور / فهد بن إبراهيم الضويان.

٢- اللواء الدكتور / محمد فتحي عيد.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٦/٦هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٠م

مشكلة البحث : شهدت السعودية تطوراً سريعاً في إصدار الأنظمة القضائية ومن ذلك نظام القضاء الجديد ، الذي وسع الاختصاصات القضائية للمحاكم الشرعية ومن أهم ذلك إســـناد جرائم المخدرات لدوائر تعزيرية متخصصة.

أهمية البحث :(١) الأهمية العلمية: معرفة حدود سلطة القضاة في الفصل في الخصومات وللمتـــهمين في معرفة المحكمة المختصة بإصدار الأحكام الشرعية والنظامية حيال ما ارتكبوه مـــن جرائم مخدرات.

(٢) الأهمية العملية : ستساعد هذه الدراسة بإذن الله تعالى في الحد من إطالـــة أمـــد التقاضي بحجة تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم.

أهداف البحث :

- بيان مفهوم الاختصاص القضائي.
- معرفة الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.
- معرفة تنازع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ، والقانون الكويتي.

فروض البحث / تساؤلاته:

- ما مفهوم الاختصاص القضائي؟
- ما الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي؟
- ما تنازع الاختصاص القضائي لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي؟

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن بالرجوع للمصادر الشرعية واللغوية والاستعانة بالأنظمة السعودية ، والقوانين الكويتية ، والكتب الشارحة لها.

أهم النتائج:

١) الأصل في القضاء في الشريعة الإسلامية هو عموم ولاية القاضي.

٢) عموم الولايات وخصوصها ليست له حد في الشرع وإنما يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف.

٣) معيار تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في جرائم المخدرات في النظام السعودي والقانون الكويتي يقوم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المترتبة عليها.

٤) الاختصاص المكاني للمحاكم في جرائم المخدرات يتحدد حسب مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Form No.15

Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal legislation

M.A. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Judicial Jurisdiction in narcotics' crimes in Saudi system, a rooting study compared with Kuwaiti Law

Prepared by Student: Fahad ben Muhammad Khalid Al Rashood
Supervisor : Dr. Muhammad Ibn Al Madani Busag

Thesis Discussion Committee:

1. Dr. Fahad Ibn Ibraheem Al duyan
2- Dr. General / Muhammad Fathi Eed

Discussion Date: 6/6/1429H corresponding to 10/6/2008G

Research Problem:

Saudi has witnessed rapid development in the issuance of judicial systems such as the new judicial system which enlarged judicial jurisdictions of legal courts. The most important in this regard is assignation of narcotics crimes to specialized reprimanding authorities.

Research Importance:

1- The scientific importance: Knowledge of the judicial jurisdiction limits regarding decision in disputes, and for the accused to know the competent court in issuing legal verdicts regarding the narcotic crimes they have committed.
2- The practical importance: To limit the elongation of litigation period based on the dispute in juridical jurisdiction between the courts.

Research Objectives:

3- Stating the meaning of judicial jurisdiction.

4- Knowledge of judicial jurisdiction, the quality jurisdiction & the spatial one regarding narcotic crimes in Islamic Sharia' and the Saudi Law and the Kuwaiti law.

5- Knowledge of judicial jurisdiction's dispute regarding narcotic crimes in Islamic Sharia' and the Saudi Law and the Kuwaiti law.

Research Hypotheses / Questions:

(1) What is the meaning of judicial jurisdiction?

(2) What is the judicial jurisdiction, the quality jurisdiction & the spatial one regarding narcotic crimes in Islamic Sharia' and the Saudi Law and the Kuwaiti law?

(3) What is the of judicial jurisdiction's dispute regarding narcotic crimes in Islamic Sharia' and the Saudi Law and the Kuwaiti law?

Research Methodology:

It is the investigative, rooting, analytical & comparative methodology by resorting to the legal & linguistic sources and by making use of the Saudi and Kuwaiti laws and the books interpreting the same.

Main Results:

1- The root in judgment in Islamic sharia' is the generality of the judge's guardianship.

2- The generality and specialization of guardianships has no limit in Islamic law but it evolves from spoken words, situations and norms.

3- The standard for the limitation of the quality jurisdiction of courts in narcotic crimes in Saudi and Kuwaiti Law is based on the magnitude of the crime committed and the resultant punishment.

4- The spatial jurisdiction of the courts in narcotic crimes is determined according to the place where the crime was committed or the place where the accused resides or the place where hew was caught.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين الذي له الحكم والفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، وأمر بالقسط والعدل بين الناس، فقال سبحانه{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون} الآية:[٩٠] سورة النحل ،وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم الذي كان مقيماً للعدل، قاضياً به حتى على نفسه،وأحب الناس إلى قلبه الطاهر الكريم،وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه ومنهجه إلى يوم الدين، أما بعد :

فالعدل من أهم مقومات الأمم والشعوب،به يأمن الناس على أنفسهم،وأموالهم وأعراضهم من الانتهاك، ويرتدع الظالم عن الفساد والظلم، وأساس تحقيق العدل إقامة القضاء في كل زمان ومكان إذ لا غنى للناس عنه مهما تعددت أعراقهم، واختلفت عقائدهم ومذاهبهم، فالقضاء العادل من أهم أسس حفظ التوازن بين الناس ،وبقدر ضعفه أو فساده يكون ضعف المجتمع كله أو فساده، إلا أنه مع التطور الهائل والمتسارع في الحضارة الإنسانية وما حملته لنا من تسهيل لأمور الحياة الدنيوية ،فإنها أفرزت كذلك الكثير من الخصومات والمنازعات والجرائم، التي تتوالد أشكالاً وأنماطاً كل يوم،حتى أن القضاء التقليدي عجز على مواكبتها، مما استدعى بروز القضاء المتخصص مساهمة في سرعة إنجاز القضايا،وإصدار الأحكام الشرعية والنظامية الملائمة،لذا أصبح موضوع الاختصاص القضائي ذو أهمية قصوى للقضاء والخصوم والمتهمين في مختلف الجرائم الجنائية ومنها جرائم المخدرات التي أصبحت تستقطب اهتمام الدول والجماعات مما دفع أهل الشأن إلى تخصيص أجهزة عدلية لمكافحتها وملاحقتها والتحقيق فيها، وبقي أن نعرف مدى وجود الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظامين السعودي والكويتي .

الباحث

الفصـل التمهيـدي

المدخـل للدراســة

وفيـه ثلاثــة مبــاحـث

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسـة.

المبحث الثاني : الدراســـــات السابقة.

المبحث الثالث : تنظيم فصــول الدراسة.

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراســة:-

لقد شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً ومتلاحقاً في كثير من المجالات ومن ذلك إصدار الأنظمة" القوانين" سواء القضائية أو الجنائية أو الإدارية، فقد حظيت السلطة القضائية في المملكة بأهمية خاصة تعتبر الأبرز في مسيرة القضاء السعودي،وذلك بصدور نظامي القضاء وديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتعد هذه الأنظمة نقلة نوعية في تطوير جهتي التقاضي العادي (الشرعي) والإداري، سواء من ناحية تشكيل المحاكم باستحداث المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف التي تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي،أو بتوسيع الاختصاص القضائي بنقل النزعات التجارية والعمالية إلى محاكم متخصصة،بالإضافة إلى المحاكم العامة والجزائية والأحوال الشخصية،وجميعها تتشكل من دوائر متخصصة،وسبق صدور هذين النظامين،صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢هـ والذي اشتمل على بيان للقواعد والإجراءات التي تحكم الدعاوي المدنية منذ رفعها لحين صدور حكم نهائي فيها،وكذلك نظام الإجراءات الجزائية ومن أهم المواضيع التي تضمنها النظام موضوع الاختصاص القضائي سواء حسب الولاية،أو النوع،أو القيمة،أو المقدار،والولاية القضائية في المملكة العربية السعودية تتوزع بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري،ممثلاً في ديوان المظلم، وتعتبر المحكمة العامة صاحبة الولاية الأشمل والأعم في جميع اختصاصات القضاء الشرعي إلا ما استثني بنص صريح وأسند فيه النظر إلى المحكمة الجزئية، واختصاصات المحاكم العامة والجزئية متعددة،ومتشعبة بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجنائية،فقد حددت المادتان الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٩) وتاريخ 1٤٢٢/٧/28هـ، اختصاصات المحكمة الجزئية،وهو الفصل في قضايا التعزيرات إلا ما استثني بنظام،وقضايا الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية،أما المحكمة العامة

فتختص بالفصل فيما سوى ذلك،وعلى الأخص القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أوالرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، وتعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي صدر نظامها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ من القضايا التي تفصل فيها المحاكم الجزئية والعامة كل فيما يخصه ، ونظرا لأهمية موضوع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات لرجال سلطة القضاء والمختصين والعاملين في المجال الجنائي ، وكذلك للمتهمين في جرائم المخدرات لمعرفة السلطة القضائية المختصة بالفصل فيما اسند إليهم من تهم، وإصدار الأحكام النظامية بحقهم، فقد رأى الباحث أهمية دراسة موضوع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية مع المقارنة بين هذه الأنظمة وقوانين دولة الكويت في مجال الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات .

وبهذا يتضح لنا السؤال الرئيس لهذا البحث وهو :

ما الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي ؟

ثانياً: أسئلة البحث :

تتضمن ما يلي:

١. ما مفهوم الاختصاص القضائي ؟
٢. ما الاختصاص القضائي لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي ؟
٣. ما الاختصاص النوعي لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي؟
٤. ما الاختصاص المكاني لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي؟

٥. ما تنازع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي ؟

٦. ما أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية و النظام السعودي والقانون الكويتي ؟

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لما يلي:

١. بيان مفهوم الاختصاص القضائي.

٢. معرفة الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.

٣. معرفة الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي .

٤. معرفة الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي .

٥. معرفة تنازع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي .

٦. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي و القانون الكويتي .

رابعاً: أهمية الدراسة:

(١) الأهمية العلمية:

يعتبر الاختصاص القضائي من الموضوعات ذات الأهمية للقضاة في معرفة حدود سلطتهم في النظر في القضايا، والفصل في الخصومات، وكذلك للخصوم، والمتهمين لمعرفة المحكمة

المختصة بتحصيل حقوقهم، أوإصدار الأحكام الشرعية والنظامية على ماارتكبوا من جرائم ومن ذلك جرائم المخدرات.

كما تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات بين النظام السعودي والقانون الكويتي.

(٢) الأهمية العملية:

لعل هذه الدراسة تساهم في الحد من إطالة أمد التقاضي والفصل في قضايا المخدرات بحجة تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم،وتساعد المتهمين في جرائم المخدرات على طلب الاستئناف بالاعتراض على الأحكام الصادرة بحقهم إذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة .

خامساً: منهج الدراسة :

سأتبع في هذه الدراسة بإذن الله تعالى المنهج الإستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن، بالرجوع إلى المصادر الشرعية، واستنباط الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة في الجانب الفقهي،وإلى معاجم اللغة العربية عند تحديد المفهوم اللغوي لبعض المصطلحات الواردة في هذه الدراسة،وكذلك الاستعانة بكتب القانون والنظام المطبوعة من الجهات المختصة ، والدراسات الموثقة في مجال شرح هذه القوانين والأنظمة .

سادساً: حدود الدراسة:

١. **الحدود الموضوعية** : دراسة الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي مقارناً بالقانون الكويتي .
٢. **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية ودولة الكويت .

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة :

❖ تعريف الاختصاص:

- **الاختصاص في اللغة :**

يقال:خصص أي خصّه بالشيء يخصّه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخُصوصّه والفتح أفصح، وخصّيص واختصه أي أفرده به دون غيره ، ويقال: اختصّ فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد ، ويقال: فلان يخِص بفلان أي خاص به وله به خِصّيه والخاصة : خلاف العامة والخاصة من تخصه لنفسك . [1]

- **تعريف الاختصاص القضائي:**

هو" تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة، أو خاصة ومعينة ، وفي حدود زمان ومكان معينين.أو هو قدر ما لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات" [2].

- **التعريف الإجرائي:**

يُقصد بالاختصاص القضائي في جرائم المخدرات التفويض الذي يصدر من السلطة التنظيمية للقضاء الشرعي (المحاكم العامة والجزئية) للنظر في جرائم المخدرات بكافة أنواعها ،وإصدار الأحكام الشرعية والنظامية بحق المتهمين فيها .

---

[1] ابن منظور ،محمد مكرم، لسان العرب،(خصص) ١٠٩/٤،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٣، (د.ت).

[2] آل دريب، سعود سعد،التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية،(١٥٨/٢) طبع بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة،١٤١٩هـ.

❖ تعريف المخدرات:

المخدرات لغة: اسم فاعل من خدر، ومصدره التخدير، والخَدَرْ من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب، وتأتي بمعنى التردد والثقل والكسل والتحير [1].

وهذه المعاني اللغوية تتفق مع الأعراض التي تعتري المتعاطي للمخدر فتظهر عليه آثار الضعف والثقل والكسل في الحركات والتردد والتحير في اتخاذ القرارات، لفقده القدرة على التحكم في العقل والحواس.

تعريف المخدرات اصطلاحاً:

عرفها القرافي بأنها:"ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور" [2]

ويتضح من هذا التعريف توافق المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للمخدرات.

❖ تعريف تنازع الاختصاص القضائي:

التنازع لغة: التخاصم، والتناول، ونازعه خاصمه ، وأرضي تنازع أرضكم أي تتصل بها [3].

اصطلاحا: خلاف بين محكمتين حول ولاية الدعوة. [4]

---

[1] الجوهري،إسماعيل بن حماد،الصحاح،٦٤٣/٢، تحقيق/ أحمد عطار،دار الكتاب العربي ، مصر، (د . ط، د . ت)، وابن منظور ، لسان العرب، ٣٦/٤ ، مرجع سابق.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق ، ٢١٧/١، عالم الكتب، بيروت، ط١، (د . ت).

[3] ابن منظور ، لسان العرب، ٢٣١/٢مرجع سابق.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بالبحث عن دراسات سابقة تناولت موضوع هذا البحث، استطاع الباحث الحصول على بعض من الرسائل التي تتناول جانباً من هذا البحث وهذه الدراسات كالتالي:

❖ **الدراسة الأولى:** (دراسة الغامدي) [1].

رسالة ماجستير(منشورة) بعنوان(الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية) وهي عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤١٩هـ،وقد تضمنت هذه الرسالة بياناً لمفهوم الاختصاص القضائي والنظام، وضوابط النظام الإسلامي،ونشأة الاختصاص القضائي، وأهم التطورات التي طرأت عليه، وجهات التقاضي ودرجاته،وكذلك أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي،ومدى جواز ولاية المرأة للقضاء بذكر أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها وبيان القول الراجح، ثم تحدث الباحث عن آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها إن القضاء يتخصص بالمكان والزمان والحادثة، والأشخاص، ويقبل الإطلاق والتقيد، والتعليق على الشرط،وان من أبرز أنواعه الاختصاص النوعي،وان تخصيص القضاء يحقق فوائد متعددة للقضاة والخصوم .

---

[4] جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، ٢٩،دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

[1] الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية . مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

❖ التعقيب على الدراسة السابقة:

تلتقي الدراسة السابقة مع دراسة الباحث في تناولها لجانب واحد من الدراسة وهو بيان مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه في الفقه الإسلامي إلا أن الدراسة السابقة كانت عامة وقاصرة على النظام السعودي ، أما دراسة الباحث فتختص ببيان الاختصاص القضائي في نوع معين من أنواع الجرائم الخطرة وهي جرائم المخدرات في النظام السعودي مقارناً بالقانون الكويتي .

❖ الدراسة الثانية(دراسة آل الشيخ) [1].

رسالة ماجستير (غير منشورة) بعنوان [الاختصاص القضائي في الفقه والنظام] مقدمه للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الماجستير لعام ١٤١٦هـ وقد اشتملت على تعريف للقضاء والاختصاص لغة واصطلاحاً،مع بيان الاختصاص المكاني والزماني والنوعي والولائي والمذهبي،كما تطرق الباحث إلى موضوع التنازع في الاختصاص القضائي.وختم دراسته بعدد من النتائج من أهمها أن للاختصاص القضائي أهمية كبرى في النظام القضائي، وأن أهم أنواع الاختصاص النوعي هو الاختصاص بنوع معين من القضايا.

❖ التعقيب على الدراسة السابقة:

الدراسة السابقة تتفق مع دراسة الباحث في التطرق لتعريف الاختصاص القضائي وأنواعه،وموضوع التنازع في الاختصاص القضائي، إلا أنها قاصرة على النظام السعودي

---

[1] آل الشيخ، صلاح بن محمد، [الاختصاص القضائي في الفقه والنظام] .

وسابقة على صدور أنظمة القضاء وديوان المظالم والمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية مما أوجد قصور عند المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام، وما يميز دراسة الباحث اقتصارها على الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات، واستفادتها من صدور الأنظمة السعودية السابقة عند المقارنة بين الشريعة والنظام وكذلك عند مقارنتها بالقانون الكويتي.

❖ الدراسة الثالثة (دراسة العنقري) [1].

رسالة ماجستير(غيرمنشورة) بعنوان(تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)،مقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٥هـ وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج النظري التحليلي النقدي،والمنهج التطبيقي،وتحدث في دراسته عن الولاية القضائية،والاختصاص القضائي والمقصود بتنازع الاختصاص القضائي وبيان أنواعه وآثاره في الشريعة والقانون،وقام الباحث بتحليل صور من قضايا التنازع بين الجهات القضائية واللجان شبه القضائية،وختم دراسته بعدد من النتائج من أهمها أن مصدر استمداد ولاية القضاء في الشريعة هو ولي الأمر، وفي الأنظمة عن طريق السلطة التنظيمية،وأنه يجب استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في الدولة، وتوحيد جهات التقاضي ورفع مستوى العاملين في السلك القضائي.

❖ التعقيب على الدراسة السابقة:

الدراسة السابقة تلتقي مع دراسة الباحث في تناولها في فصل مستقل للاختصاص القضائي من حيث المفهوم والأنواع وكذلك لموضوع تنازع الاختصاص القضائي، إلا أنها قاصرة على

---

[1] العنقري، عبد الرحمن بن محمد ، تنازع الاختصاص القضائي (دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون).

النظام السعودي، أما دراسة الباحث فهي أشمل وأكثر تخصصاً في الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي مع المقارنة بالقانون الكويتي.

❖ الدراسة الرابعة: (دراسة الرويس) [1].

رسالة ماجستير(غير منشورة)بعنوان(الاختصاص النوعي في نظام المرافعات السعودي في ضوء الفقه الإسلامي وتطبيقاته في التنظيم القضائي الحالي) مقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام١٤٢٥هـ واستخدم الباحث في دراسته المنهج النظري الاستقرائي ، والمنهج التطبيقي بتحليل المضمون،واشتملت الدراسة على بيان الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي،والمحاكم الجزئية والمحاكم العامة،واختصاصاتهم بالطلبات العارضة والدفوع، وختمها الباحث بدراسة تطبيقية ، وتوصل الباحث إلى نتائج من أهمها إن الفقه الإسلامي يجيز لولاة الأمر أن يضعوا من الأنظمة مايسهل عمل القضاة بما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وأن الأمور التي ينظرها القاضي عند عدم تقييده ليست محددة ولا ثابتة، وإن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.

❖ التعقيب على الدراسة السابقة:

الدراسة السابقة تتفق مع دراسة الباحث في تناولها للاختصاص النوعي وهو أحد أنواع الاختصاص القضائي ،وتختلف عنها في أنها قاصرة على النظام السعودي أما دراسة الباحث فتتناول جميع أنواع الاختصاص القضائي وبالأخص المكاني والنوعي،وفي نوع معين من أنواع الجرائم وهي جرائم المخدرات والتي صدر بشأنها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، وهو نظام جديد لم يسبق البحث في أحكامه،وهذا ما يميز دراسة الباحث عن جميع الدراسات السابقة إضافة إلى أولوية هذه

---

[1] الرويس ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، الاختصاص النوعي في نظام المرافعات السعودي في ضوء الفقه الإسلامي ، وتطبيقاته في التنظيم القضائي الحالي.

الدراسة في التطرق لنظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين الصادرين بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، مع المقارنة بالقانون الكويتي .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالقضاء والاختصاص القضائي وجرائم المخدرات

- **المبحث الأول :** تعريف القضاء وبيان مشروعيته
- **المبحث الثاني:**تعريف الاختصاص القضائي وبيان مشروعيته
- **المبحث الثالث:** تعريف المخدرات وبيان أنواعها

الفصل الثاني:الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.

- **المبحث الأول:** الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني:** الاختصاص القضائي في النظام السعودي
- **المبحث الثالث:**الاختصاص القضائي في القانون الكويتي

الفصل الثالث : الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي

- **المبحث الأول:** الاختصاص النوعي في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني :**الاختصاص النوعي في النظام السعودي
- **المبحث الثالث :**الاختصاص النوعي في القانون الكويتي

الفصل الرابع:الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي

- **المبحث الأول:** الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني :** الاختصاص المكاني في النظام السعودي
- **المبحث الثالث :**الاختصاص المكاني في القانون الكويتي

الفصل الخامس : تنازع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي

- **المبحث الأول:** تعريف تنازع الاختصاص القضائي وصوره وطبيعة قواعد الاختصاص.
- **المبحث الثاني:** تنازع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثالث:** تنازع الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني في النظام السعودي والقانون الكويتي.

❖ **الخاتمة :** النتائج والتوصيات
❖ **المراجـــع .**
❖ **الفهرس.**

الفصل الأول

التعريف بالقضاء، والاختصاص القضائي، وجرائم المخدرات:

المبحث الأول:

تعريف القضاء، وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني:

تعريف الاختصاص القضائي، وبيان مشروعيته.

المبحث الثالث:

تعريف المخدرات، وبيان أنواعها.

المبحث الأول

تعريف القضاء، وبيان مشروعيته :

المطلب الأول :

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني :

مشروعية القضاء.

المبحث الأول

تعريف القضاء،وبيان مشروعيته :

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القضاء لغة:

القضاء لغة الحكم ،وأصله قضاي لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ،والجمع الأقضية ، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها ،واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس،وتقول:(قضيت وطري) بلغته ونلته،(وقضيت الحج والدين) أديته،(وقضيت بين الخصمين وعليهما) حكمت، فالقضاء يأتي بعدة معاني أقربها لموضوعنا الفصل والحكم، والقطع ، وإحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، وانقطاع الشيء وتمامه[1] .

وقد وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع [2] وبعدة معاني منها ما يلي:

١) قوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [3] ومعنى مما قضيت أي: حكمت به.[4]

٢) قوله تعالى { والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إنَ الله هو السميع البصير }. [5] ومعني يقضي هنا:يجازي ، ولا يقضون بشيء

---

[1] الفيومي،احمد المقري،المصباح المنير ، ١٦٦/٢، (قضى) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، (د . ط)١٩٥٠هـ. أبن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب،٢٠٩/١١،(قضى) مرجع سابق.

[2] عبد الباقي،محمد فؤاد،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،٦٩٤-٦٩٥(ق ض ى)، دار الحديث،القاهرة،ط١، ١٤١١هـ.

[3] سورة النساء،الآية٦٥.

[4] الجزائري،أبو بكر جابر،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،٢٣٥/١،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط٦، ١٤٢٤هـ.

[5] سورة غافر،الآية٢٠.

أي: الأوثان لا تقدر ولا تملك [1].

٣) قوله تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً}. [2] والمراد بقضى ربك:أي وصى. [3]

٤) قوله تعالى { وما تفرقوا إلا من بعد ماجآءهم العلم بغياً بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وإنَ الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب}. [4] ومعنى لقضي بينهم:أي لعجلت عليهم العقوبة في الدنيا. [5]

٥) قوله تعالى { فقضاهنّ سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سمآءٍ أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم}. [6] أي:أتمهن وفرغ من خلقهن. [7]

٦) قوله تعالى{ وقضينا إليه ذلك الأمر أنَ دابر هؤلاء مقطوع مصبحين} [8]أي:أخبرناه خبرا لا مثنوية فيه. [9]

---

[1] القرطبي،أبو عبدا لله محمد بن احمد،الجامع لأحكام القرآن،٣٠٣/٨،دار عالم الكتب،الرياض،ط١، ١٤٢٣هـ .

[2] سورة الإسراء،الآية٢٣.

[3] المباركفوري،صفي الرحمن،وآخرون،المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير،٧٦٤، دار السلام للنشر والتوزيع،الرياض،ط١، ١٤٢٠هـ .

[4] سورة الشورى،الآية١٤.

[5] المباركفوري،صفي الرحمن،وآخرون،المصباح المنير في تهذيب تفسير أبن كثير،١٢٣١،مرجع سابق.

[6] سورة فصلت، الآية١٢.

[7] البغوي،أبو محمد الفراء،مختصر تفسير البغوي،المسمى ب(معالم التنزيل)٨٣٦،تحقيق د.عبد الله الزيد،دار السلام،الرياض،ط١، ١٤٢٢هـ.

[8] سورة الحجر، الآية٦٦.

[9] السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،٤٣٣،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ.

٧) قوله تعالى { فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين }. [1] ومعنى قوله تعالى (فلما قضينا عليه الموت) أي: فلما حكمنا على سليمان بالموت حتى صار كالأمر المفروغ منه ووقع به الموت.[2]

٨) قوله تعالى { ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون} [3] أي:ليميتنا. [4]

٩) قوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون } [5] أي:فرغتم من أداء الصلاة. [6]

١٠) قوله تعالى { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور } [7] والمراد بقوله تعالى{وقضي الأمر}انه سبحانه يوم القيامة يفصل بين الأولين والآخرين فيجزي كل عامل بعمله إن خيراً فخير،وإن شراً فشر . [8]

---

[1] سورة سبأ، الآية١٤.

[2] القرطبي،أبو عبدا لله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن،٢٧٨/٧،مرجع سابق.

[3] سورة الزخرف ، الآية٧٧.

[4] المباركفوري ، صفي الرحمن ، المصباح المنير في تهذيب تفسير أبن كثير ،١٥٣ ، مرجع سابق.

[5] سورة الجمعة، الآية ١٠.

[6] ابن عبدا لسلام ، عز الدين عبد العزيز ، تفسير القرآن ، ١٦٣/٣ ، تحقيق عبد الله الوهيبي ، وهو الناشر، ط١ ، ١٤١٦هـ.

[7] سورة البقرة،الآية ٢١٠.

[8] السايس، محمد علي،وآخرون، تفسير آيات الأحكام،٥٥١/٤،دار القادري،دمشق، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ.

ثانياً : تعريف القضاء في الاصطلاح :

هناك عدة تعريفات للقضاء في المذاهب الفقهية وحتى في المذهب الواحد،وهذه التعريفات متقاربة ومتشابهة،ومن أشهر التعريفات في المذاهب الأربعة الآتي:

- **تعريف الحنفية للقضاء** عرفوه بأنه" الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص ". [1]
- **تعريف المالكية للقضاء** عرفوه بأنه" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". [2]
- **تعريف الشافعية للقضاء** عرفوه بأنه"الإلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع ". [3]
- **تعريف الحنابلة للقضاء** عرفه العلامة منصور البهوتي بأنه: " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات". [4]

وهذه التعاريف وإن اختلفت في العبارات إلا أنها متفقة في أن القضاء هو الفصل بين المتخاصمين بحكم شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد ممن هو أهلاً له ولا يخالف نصاً متفقاً عليه ، على أن يكون هذا الحكم ملزم

---

[1] ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٣٥٢/٥ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د . ط)١٩٦٦م.

[2] ابن فرحون ،برهان الدين المالكي ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ١٢/١، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ١٣٠١هـ .

[3] الرملي ، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ٢٣٥/٨ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الأخيرة ،١٣٨٦هـ.

[4] البهوتي ،منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٥٨٥/٢، تحقيق إبراهيم عبد الحميد مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة ، الرياض ، (د- ط) ١٤١٨هـ .

ممن له حق الإلزام به،ويقصد به من كلفه ولي الأمر منصب القضاء للفصل في الخصومات وقطع المنازعات،وأقرب تعريف للقضاء تعريف فقهاء الحنفية حيث عرفوه بأنه" الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة" [1]

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية،٣٦،دار الفكر،دمشق ،(د . ط)، ١٤٠٢ هـ.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

قال الله سبحانه وتعالى :{ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } [1]

فما بعثت الرسل ولا أنزلت الكتب إلا لإقامة العدل بين الناس، والقضاء العادل هو السبيل لذلك ، إذ به تحفظ الحقوق والأنفس ، ويتبين الحلال من الحرام،وتقام الحدود والأحكام ،ويستتب الأمن، ويمنع الظلم والطغيان ولأهمية القضاء فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أولا : الكتاب العظيم :

أ) قوله تعالى :{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}. [2]

ب) قوله تعالى:{ إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً}. [3]

ج) قوله تعالى: { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إنَ الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [4]

د) قوله تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنّ كثيراً من الناس لفاسقون}. [5]

---

[1] سورة الحديد ، الآية ٢٥.

[2] سورة النساء ، الآية ٦٥ .

[3] سورة النساء ،الآية ١٠٥.

[4] سورة ص، الآية ٢٦.

[5] سورة المائدة، الآية ٤٩.

هـ) قوله تعالى{ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}. [1]

ثانياً: السنة المطهرة:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"متفق عليه. [2]

ثالثاً: الإجماع :

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على مشروعية القضاء ، فتولاه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ،وعينوا القضاة في مختلف الأمصار، ولا يزال القضاة ينصبون للفصل بين الناس حتى يومنا هذا ، يقول ابن قدامة " أجمع المسلمون على مشروعية تنصيب القضاة والحكم بين الناس". [3]

وتولي القضاء من فروض الكفايات [4] ،فإذا قام به البعض من المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، أما إذا تركوه جميعاً فقد وقعوا في الإثم ، يقول البهوتي:" وهو فرض كفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً". [5]

---

[1] سورة النور ، الآية ٤٨ .

[2] المنذري ، الحافظ زكي الدين عبد العظيم ، مختصر صحيح مسلم، ٥٤٣ (كتاب القضاء والشهادات) دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ط١، ١٤١٧هـ .

[3] ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني على مختصر الخرقي ، ٣٤/٩، مكتبة الرياض الحديثة الرياض ، (د- ط) ١٤٠١هـ .

[4] ابن قدامة ، المغني ،٩/ ٣٤ ، مرجع سابق ، أبو فارس ، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام ، ٢٠، دار الفرقان، الأردن ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .

[5] البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ،٢/ ٥٨٠ ، تحقيق/إبراهيم عبد الحميد مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،(د . ط)،١٣٨٧هـ .

المبحث الثاني

تعريف الاختصاص القضائي وبيان مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف الاختصاص القضائي .

المطلب الثالث: مشروعية الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني : تعريف الاختصاص القضائي ومشروعيته

المطلب الأول : تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الاختصاص لغة:

خصص: خَصّه بالشيء يَخُصّه خَصَّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيَّة والفتح أفصح وخِصّيصَي وخَصَّصَه واخْتَصَّه أفرده به دون غيره ، ويقال: اخْتَصَّ فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد وخَصّ غيره واخْتَصَّه ببره [1] ، والخص:البيت من القصب،والجمع أخصاص، والخاصَّةُ خلاف العامة، فالاختصاص خلاف العموم والتعميم [2] ،وهذه المعاني اللغوية السابقة تتفق مع موضوع الدراسة وإن كان أقربها أن الاختصاص خلاف العموم والتعميم، وقد وردت هذه المعاني في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن ذلك:

- قوله تعالى: { يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم} [3].
- قوله تعالى: { ما يوّد الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم}. [4]
- قوله تعالى: { واتقوا فتنة لا تصيبن اللذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أنَ الله شديد العقاب }. [5]

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،١٠٩/٤،(خصص)،مرجع سابق،الفيومي،احمد المقري،المصباح المنير،١٨٤/١(خص)، مرجع سابق.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح،١٠٣٦/٣،مرجع سابق، رضا،أحمد،معجم متن اللغة،٢٨٤/٢،(خ . ص . ص) دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ط) ،١٩٥٨م.

[3] سورة آل عمران،الآية ٧٤.

[4] سورة البقرة،الآية ١٠٥.

[5] سورة الأنفال،الآية ٢٥.

❖ قوله صلى الله عليه وسلم:" أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة". رواه البخاري [1]

ثانياً: تعريف الاختصاص اصطلاحاً:

الاختصاص كما عرفه الفقهاء بأنه:"قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده". [2]

وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي للاختصاص بأنه الإنفراد بالشيء أو خلاف العامة والعموم.

وعرف الاختصاص بأنه "ولاية يمنحها القانون لشخص أو هيئة للقيام بتصرفات معينة من حيث الموضوع والأشخاص والمكان ". [3]

---

[1] الزبيدي ، زين الدين أحمد عبد اللطيف ،مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح،١/٧٣،كتاب التيمم،دار المؤيد،الرياض،ط١، ١٤٢٣هـ.

[2] ابن النجار، الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير،٣/٢٦٧،تحقيق د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان،الرياض،ط١، ١٤١٣هـ .

[3] كرم،عبد الواحد،معجم المصطلحات القانونية،٣١،عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية ،بيروت،ط١ ،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

المطلب الثاني : تعريف الاختصاص القضائي :

بعد أن تعرفنا على الاختصاص القضائي باعتباره مركب من كلمتين هما الاختصاص، والقضاء، فالآن سوف نعرف الاختصاص القضائي باعتباره لقباً وعلماً على موضوع من المواضيع المهمة في القضاء، حيث عرف بعدة تعريفات منها:

١) **قيل الاختصاص القضائي** هو " أهلية المحكمة لرؤية الدعوى". [1]

٢) **وقيل الاختصاص القضائي** " تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة، أو خاصة ومعينة ، وفي حدود زمان ومكان معينين ، أو هو قدر ما لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات ". [2]

٣) **وقيل الاختصاص القضائي** " اختصاص المحكمة في النظر في المنازعات الداخلية "[3]

٤) **وقيل الاختصاص القضائي** " ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية ، وهو نوعي : إذا أختص بالموضوع، ومحلي : إذا أختص بالمكان" . [4]

والأقرب لتعريف الاختصاص القضائي بأنه " السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض ، أو جهة قضائية وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها ". [5]

---

[1] جرجس، جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، ٢٧٦ ،دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٧هـ .

[2] آل دريب ، سعود بن سعد ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ٤٢٦ ،مرجع سابق .

[3] كرم ،عبد الواحد ، معجم المصطلحات القانونية ، ٣١ ، مرجع سابق.

[4] عبد المنعم ، محمد عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٣/١- ٩٤ ،دار الفضيلة،القاهرة، (د . ط)،١٤٢٣هـ.

[5] الغامدي ، ناصر بن محمد بن مشري ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، ٤٢ ، مكتبة الرشد،الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

المطلب الثالث: مشروعية الاختصاص القضائي

الأصل في ولاية القضاء العموم، لأن القاضي نائب عمن استمد ولايته منه،وهو ولي الأمر أي الخليفة، وهذه الولاية العامة تمتد لجميع الأزمنة والأمكنة، ومن يسكنها من الآدميين ، ولكافة الوقائع والخصومات ، وفي هذا يقول ابن رشد : " وأما فيما يحكم فاتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للآدميين ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ". [1]

وكان المصطفى عليه الصلاة والسلام يتولى جميع الولايات ومن ضمنها القضاء ، وكان يعهد للصحابة رضوان الله عليهم بالقضاء بالإضافة للولاية العامة ولم يقيدهم باختصاص معين،ولكن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتباعد الأمصار،وتطور المجتمع الإسلامي بدأ القضاء في عهد الخلفاء الراشدين وبالأخص في عهد عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" يأخذ استقلالاً عن الولاية العامة،حيث يقول الزهري : " ما اتخذ رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قاضياً ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : أكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ". [2] ورغم انفصال القضاء عن الولاية العامة في العصور اللاحقة إلا أن سلطة القضاة لم تكن قاصرة أو محصورة وإنما كانت تضيق وتتسع حسب ما يراه ولي الأمر، فليس لها حد في الشرع وإنما مرد ذلك حسب ما يراه الفقهاء العرف إن كانت الولاية عامة ، أو نص التكليف إن كانت الولاية خاصة ،وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي من الولاية،يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذا الحسبة وولاية المال،وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية " [3].

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٣١/٤ تحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥هـ .

[2] وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، ١٠٣/١ ، عالم الكتب ، بيروت (د- ط)(د- ت) .

[3] ابن تيمية ،تقي الدين أحمد ، الحسبة في الإسلام،٨، المطبعة السلفية ، القاهرة ،(د . ط)،١٣٨٧هـ.

والتقليد العام: أن يتولى القاضي النظر في جميع القضايا والخصومات وفي جميع الأماكن، والذي يعبرعنه الفقهاء بـ" عموم النظر في عموم العمل ". [1] وذكروا أن ولاية القاضي إذا كانت عامة فإن سلطته تشمل الاختصاصات التالية:

١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .

٢) استيفاء الحقوق .

٣) الولاية على ممنوع التصرف بجنون أو صغربوالحجر على المفلس أومن به سفه.

٤) النظر في الأوقاف بحفظها وتنميتها وصرفها في سبيلها .

٥) تنفيذ الوصايا .

٦) تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح .

٧) إقامة الحدود على مستحقيها .

٨) النظر في مصالح العامة بمنع التعدي على الطرقات والأفنية .

٩) تصفح شهوده وأمنائه .

١٠) التسوية في الحكم بين الخصوم. [2]

أما التقليد الخاص فيقصد به : أن يكلف ولي الأمر القاضي بالنظر في واقعه أو وقائع معينة ، لشخص أو أشخاص معينين ، في زمان أو مكان معينين ، وفق مذهب أو نظام معينين ،وفي جواز ذلك التقليد يقول الخرشي: " ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة ، يجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان " . [3]

---

[1] البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ٥٨٥ ، مرجع سابق .

[2] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ٨٩- ٩١ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ، ١٤٠٥هـ .

[3] الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ١٤٤/٧،دار صادر، بيروت ،(د . ط ،د . ت).

ويقول الماوردي :" ويجوز أن يكون التقليد عاماً ومخصوصاً ". [1]

ويقول ابن قدامة : "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي،ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل". [2]

وبناءً على ذلك فالتقليد الخاص قد يكون بتحديد خصومات معينة لكل جهة تتولى الفصل فيها وتختص بها دون الجهات الأخرى، وهو مايعرف بالاختصاص الولائي أو الاختصاص الوظيفي، أو اختصاص الجهة، [3] وجهات التقاضي في الفقه الإسلامي كثيرة أبرزها وأشهرها ثلاث جهات هي:

١) القضاء العام أو العادي:

وهذا النوع من القضاء هو الأوسع ولاية، والمهيمن على سائر الجهات القضائية.

٢) قضاء المظالم :

أول ما عرف هذا النوع من القضاء في الجاهلية وسمي آنذاك حلف الفضول الذي عقد في دار عبد الله بن جدعان بحضور المصطفى عليه السلام وهو غلام وقال عنه: " شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أنّ لي به حمر النعم وأني أنكثه". رواه أحمد في مسنده . [4]

---

[1] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ٨٩ ،مرجع سابق.

[2] ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني على مختصر الخرقي ، ١٠٥/٩، مرجع سابق .

[3] طلبة ،أنور،الاختصاص والإحالة ، ٤١٨،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.

[4] البنا، عبدالرحمن ، الفتح الرباني، ٢١/ ٩، باب ما جاء في حلف المطيبين والأحلاف في زمن الجاهلية ، دار الحديث ،القاهرة،(د.ط)(د.ت).

وباشر المصطفى عليه السلام والخلفاء الراشدون من بعده نظر المظالم وبالأخص النظر في تعدي الولاة على الرعية،وكان عمر بن الخطاب يعقد له مجلساً في الحج للنظر في ذلك .

٣) ولاية الحسبة :

ويقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف هو" كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها٠٠٠٠والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف" [1]

وقد تولى المصطفى عليه الصلاة والسلام والصحابة من بعده مباشرة الحسبة بمراقبة الأسعار والأوزان، ومدى توافر السلع الضرورية في الأسواق، ومنع الاحتكار، والتصدي للمنكرات الأخلاقية.

كما يشرع تقييد القاضي بحسب موضوع القضية،أو الخصومة،كأن يختص بالفصل في المسائل الزوجية أو المالية أو الجنائية ، دون غيرها ،أو يختص بالفصل في مسائل دقيقة جداً كالفصل فقط في مسائل النكاح أو الطلاق ، أو جرائم المخدرات أو جرائم القتل أو الديون أو العقار ونحو ذلك ، ويجوز تخصيص القاضي بالفصل في مبالغ معينة من المال كالمائة والألف ،أو تزيد أو تقل وهذا النوع من الاختصاص يسمى بالاختصاص الكمي أو الاختصاص بنصاب معين وقد دل على مشروعية ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسائب ابن أخت النمر" رد عني الناس في الدرهم والدرهمين." [2]

كما يجوز تقييد القاضي بالفصل في خصومات بعض الأشخاص دون بعض، كالرجال، أو النساء،أو الأحداث،أو الجند والعسكر،أو الحجاج، ودل على

---

[1] عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،٤٩٢،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ).

[2] الطبراني ،سليمان بن أحمد، المعجم الكبير ، ٧/ ١٥٠(٦٦٦٢) تحقيق.حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل، ط٢، ١٤٠٥هـ.

مشروعية تخصيص القاضي باعتبار أطراف الخصومة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار،فلما دنا من المسجد قال للأنصار: " قوموا إلى سيدكم " ثم قال"هؤلاء نزلوا على حكمك " فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال:"قضيت بحكم الله عز وجل" وربما"بحكم الملك" رواه البخاري . [1]

فسعد بن معاذ رضي الله عنه خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم في أهل قريضة،وفي موضوع معين،وانتهت ولايته بانتهاء تلك الواقعة،وإذا كان يجوز قصر سلطة القاضي على واقعة معينة فكذلك يجوز قصر سلطته على مكان معين،فلا يتعداه لغيره سواء قرب من المكان المعين أم بعد عنه، فمن قلده الإمام القضاء في مدينة الرياض فلا يجوز له أن يقضي في مدينة جدة مثلاً.

يقول الماوردي" ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له ، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم، ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في داره جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إليه إلى داره ومسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً [2] ويدل على مشروعية تخصيص القاضي بمكان معين مارواه البخاري

---

[1] الزبيدي، الإمام زين الدين أحمد ، مختصر البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، ٥٠٠/١ ، دار المؤيد ، الرياض ط١ ، ١٤٢٣هـ .

[2] الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٩٢- ٩٣ ، مرجع سابق .

"عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف". [1] قال : واليمن مخلافان ،ثم قال" يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا" فانطلق كل واحد منهما إلى عمله". [2]

وكما يجوز لولي الأمر إطلاق اختصاص القاضي من حيث الزمان،فانه يحق له تقييد اختصاصه بزمن معين سواء ساعة أو ساعات،أو يوم أو أيام ،أو أسبوع أو أسابيع ، أو شهر أو أشهر، أو سنة أو سنوات، تنتهي ولاية القاضي بانتهاء ذلك الزمن المحدد،وقد قرر الفقهاء مشروعية ذلك فيقول الماوردي :" فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي ، وتزول ولايته بغروب الشمس منه ، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه،فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه". [3]

وإذا تخلل ولاية القاضي أيام فرح وسرور كعيدي الفطر والأضحى، وأيام التروية ومنى وعرفة ، والجمعة، أو أيام المطر والوحل ، فيستحب للقاضي عدم القضاء فيها ما لم يلزمه ولي الأمر بذلك لمصلحة يراها. [4]

كما أجاز بعض الفقهاء تقييد القاضي المقلد بمذهب معين لا يحكم بغيره،وقد عمل بذلك في العصور المتأخرة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة [١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية " وكذا لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص أن رأيه بالناس أرفق ، ولمصلحة العصر أوفق ، فليس

---

[1] المخلاف : هو الإقليم ، (فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلاني ،١١٣،مكتبة الرياض الحديثة الرياض (د.ط ،د.ت) .

[2] رواه البخاري ، في كتاب المغازي ، أنظر مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، للإمام زين الدين الزبيدي ٥١٩/١ ، مرجع سابق .

[3] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ٩٤ ،مرجع سابق .

[4] ابن فرحون ، برهان الدين المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،١/ ٢٨،مرجع سابق.

للحاكم أن يعمل برأي مجتهدٍ آخر منافٍ لرأي ذلك المجتهد وإذا فعل فلا ينفذ حكمه ". [1]

أما الأقرب للصواب والذي قال به أكثر الفقهاء فهو منع تقييد القاضي المقلد بمذهب معين،بل يجب عليه البحث عن الحكم الحق،فحيثما وجد العدل والحق فهو حكم الله تعالى ، فالحق لا يتقيد بمذهب معين،أما إن كان القاضي مجتهداً فيجب عليه أن يجتهد رأيه وفقاً للأصول والضوابط الشرعية للوصول إلى الحكم السليم، قال تعالى { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }. [2]

ومعرفة الحكم الحق لا يتأتى إلا للقاضي المجتهد وبالتالي فإذا كان القاضي مجتهداً فلا يجوز له تقليد غيره، ولا يحق لولي الأمر تقييده بمذهب معين يحكم به [3] ، يقول ابن قدامة: " لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ،لأن الله تعالى قال: { فاحكم بين الناس بالحق } والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ،وفي فساد التولية وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع." [4]

وبهذا يتبين مشروعية تقييد القاضي باختصاص معين سواء حسب موضوع الدعوى،أو قيمتها،أو أطرافها،أو تقييده بمكان أو زمان معين ،وعلى القاضي التقيّد بما خصص له ولا يتعداه إلى غيره،فإن فعل فقضاؤه باطل لعدم موافقته محل ولايته. [5]

---

[1] القاسم ، عبد الرحمن عبد العزيز ، النظام القضائي الإسلامي، ٥٧٢ .٥٧٧ مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط١، ١٣٩٣هـ .

[2] سورة النساء ، الآية ١٠٥.

[3] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، ١١/١٠ ،دار عالم الكتب ،الرياض ، (د- ط) ١٤٢٣هـ.

[4] ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ، المغني ،١٠٦ ،مرجع سابق .

[5] المرصفاوي ، جمال، نظام القضاء في الإسلام ، ،٨٠، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ ، الناشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، (د- ط) .

المبحث الثالث

تعريف المخدرات وأنواعها :

المطلب الأول :

تعريف المخدرات.

المطلب الثاني :

أنواع المخدرات.

المبحث الثالث

تعريف المخدرات وأنواعها :

لقد كرم الله الإنسان، وميزه عن باقي المخلوقات،فقال سبحانه وتعالى:{ ولقد كرمنا بني آدم } [1] ، وجاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على هذه الميزة، وتعزيزها، ومحاربة كل ما يضر بها ، فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات الخمس ،فأحل الشارع الطيبات،وحرم الخبائث،المفسدة للعقول والأجساد والأموال والأسر والمجتمعات،وفي مقدمة تلك الخبائث المخدرات ،التي أجمعت كل القوانين في العالم على تجريمها ومحاربتها بكافة أنواعها وأشكالها، وقبل التحدث عن أنواع المخدرات ، سوف نتطرق لتعريف المخدرات في المطلب الأول من هذا البحث أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان أنواع المخدرات .

المطلب الأول : تعريف المخدرات :

أولاً: المخدرات لغة : المخدرات جمع، مفرده مخدر ، والمخدر ورد في اللغة العربية بعدة معاني، أقربها لموضوع الدراسة، أن الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً، وجارية مُخَدّرة: إذا أُلزمت الخدر، والخدر: الغيم والمطر والسحاب الأسود ، والليل الملبس ، والظلمة الشديدة،والمكان المظلم الغامض،والخدر: أمذلال يعتري الرَجل واليد والجسد والعظام عموماً، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدر في العين : فتورها، والخادر: الفاتر الكسلان المتردد المتحير. [2]

---

[1] سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٤/٤- ٣٦ ،مرجع سابق ، الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، ٦٤٣/٢ ، مرجع سابق.

وهذه المعاني للمخدرات من الظلمة،والليل، والستر والغيم ، وتخدر الجسد، والفتور والضعف ،والكسل والتردد والتحير ،تتحقق في من يتعامل بالمخدرات فيتعاطاها بالخفية و من ثم تظهر عليه أعراض الضعف والكسل في الحركات،والتردد والتحير في اتخاذ القرارات لفقده القدرة على التحكم في العقل والحواس.

ثانياً : تعريف المخدرات شرعا :

أجمع الفقهاء قديماً على تحريم تعاطي المخدرات في حال عدم الحاجة والاضطرار ولو بقدر يسير مما قد يؤثر في العقل،ولكنهم اختلفوا في الأثر الذي تحدثه في متعاطيها، مما ترتب عليه اختلافهم في تعريفها ، فبعضهم اعتبرها نوعاً من أنواع الخمر يتولد عنها السرور والنشوة وتغيب العقل فهي مسكرة كالخمر،يقول ابن تيمية: " والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب،فإن آكليها ينتشون بها،ويكثرون تناولها". [1]

أما البعض الآخر من الفقهاء فقد فرقوا بين المخدرات والمسكرات وسموا المواد المخدرة المفترات والمفسدات ومن هؤلاء الفقهاء:

١) الخطابي حيث قال:"المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر". [2]

٢) القرافي حيث قال:"المفسد ما غيب العقل والحواس ، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور . [3]

وهذان التعريفان يتفقان مع التعريف اللغوي للمخدرات .

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ٣٤/ ٢١٤، مكتبة المعارف ، الرباط ، (د . ط ،د.ت) .

[2] الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود ، ٤/٢٦٦-٢٦٧، تحقيق محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١، ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م.

[3] القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، ١٢/٢١٧ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١، (د- ت).

ثالثاً : تعريف المخدرات علمياً :

المخدرات علمياً تعرف بأنها" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم". [1]

رابعاً : تعريف المخدرات طبياً :

المخدرات طبياً يطلق عليها العقار أو العقار الخطر والعقار الخطر عبارة عن "مادة خام أو مصنعة تحتوي على مواد منبهة أو منومة أو مسكنة أو مهدئة أو مهلوسة من شأنها أن تؤدي إلى حالة من الاعتماد أو الإدمان عليها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية الموجهة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء". [2]

ويتبين من التعريفين العلمي والطبي أنهما متفقان ولا توجد بينهما فروق جوهرية .

خامساً : تعريف المخدرات قانوناً :

لا يوجد تعريف جامع مانع للمواد المخدرة وإنما توجد تعاريف لبعض الباحثين وشُراح القانون ومن هذه التعاريف الآتي :

١) المخدرات عبارة عن "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك". [3]

---

(1) مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية السعودية ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، ٢٠/٤ ، الرياض ، (د، ط) ، ١٤٠٥هـ.

(2) عطيات ،عبد الرحمن شعبان ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، ١٤، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

(3) الدمرداش ، عادل ، الإدمان ومظاهره وعلاجه ، ١٠ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،الكويت، ط١ ١٤٠٢هـ.

٢) وعرفت بأنها " كل مادة سواء أكانت خاماً أم مستحضرة ، وتحتوي على منبهات أو مسكنات يمكن أن يؤدي استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يؤثر على الفرد والمجتمع ، ويترك آثاراً ضارة جسمياً ونفسياً واجتماعياً ". [1]

٣) وعرفت بأنها " مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات ، وهذه العقاقير تسبب الإدمان ، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية ، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها". [2]

والتعريف الأخير هو الأقرب لتعريف المخدرات قانوناً وذلك لاشتماله على بيان الأثر الذي تحدثه المخدرات ذهنياً ونفسياً وصحياً واجتماعياً، وبيانه أن هذه العقاقير مقيّدة فقد حصرها المشرع وجرم التعامل معها خارج الأحوال المسموح بها،وبالشروط التي حددها المشرع في القانون ،وهذا التعريف قريب من الطريقة التي تسلكها التشريعات الجنائية في القوانين الوضعية،وذلك بالإحالة إلى قوائم "جداول" واضحة تلحق بالقانون، ولكن هذه القوائم ليست متفقة كلياً بين جميع الدول ،ولعل مرد ذلك اختلاف المنطلقات التجريمية من دولة لأخرى ، تبعاً لتأثير الجوانب الدينية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فمثلاً نجد إباحة حيازة الحشيش وتعاطيه بكميات

---

[1] الأصفر ، أحمد عبد العزيز ، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ، ٣١-٣٢،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١، ١٤٢٥هـ .

[2] عيد ، محمد فتحي ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ،١/ ١٣٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ط١، ١٤٠٨هـ .

مقننة في بعض دول الاتحاد الأوروبي كهولندا وأسبانيا، بينما يتم تحريم وتجريم المواد المخدرة بكافة أنواعها وأشكالها في الدول العربية والإسلامية

تعريف المخدرات في النظام السعودي:

عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي [1] المواد المخدرة بأنها " كل مادة طبيعية ومركبة، ومصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام ".ويدخل ضمن المواد المخدرة ماورد في الجدولين رقم(٢- ٤) المرفقين بالنظام.

تعريف المخدرات في القانون الكويتي:

وضحت المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الكويتي [2] المواد الخدرة بأنها " تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و٣" .

وهذه الطريقة في حصر المواد المخدرة تمتاز بالوضوح، وعدم اللبس والمرونة،بإعطاء السلطة المختصة حق إعادة النظر في هذه الجداول،سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي " لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ".

كما نصت المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الكويتي على أنه " يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها".

---

[1] صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨هـ .

[2] قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م .

المطلب الثاني أنواع المخدرات

عرفت البشرية المخدرات منذ القِدم ، ففي عام أربعة آلاف قبل الميلاد وجدت لوحة سومرية تدل على استعمال الأفيون من قبل السومريين، وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة ، لاعتقادهم بأن تعاطيه يجلب الفرح والسرور ، أما الصينيون والهنود فقد عرفوا الحشيش منذ عام ثلاثة آلاف قبل الميلاد، أما الكوكايين فقد كان الهنود الحمر يمضغون أوراقه في طقوسهم الدينية، كما نقل الأحباش القات إلى اليمن في عام ٥٢٥ ميلادي ، أما معرفة العالم الإسلامي بالمخدرات فهناك روايتان:

الرواية الأولى: أن الحشيش عرف في أواخر القرن الخامس الهجري بواسطة زعيم طائفة الحشاشين وهي أشهر فرق الإسماعيلية ويدعى الحسن بن الصباح حيث كان أفراد فرقته يتعاطون الحشيش قبل إقدامهم على الأعمال القتالية والاغتيالات السياسية .

الرواية الثانية: فتفيد بأن الحشيش أول ما ظهر في القرن السابع الهجري على يد شخص يلقب بالشيخ حيدر من جهلاء المتصوفة، وكان يطلق عليها حشيشة الفقراء، [1] لتوفرها بكميات كبيرة وبأسعار زهيدة،وهذه الرواية هي الأقرب ، لكون الرواية الأولى لا تتفق مع الأثرالذي يحدثه تعاطي الحشيش من اضطراب الإدراك فتطول المسافات وتختلف الأحجام،ويقل الإنتاج والقدرة ،ويشعر المتعاطي بالخمول والجبن ،وهذا يتنافى مع الأعمال القتالية التي كان يقوم بها الحسن بن الصباح وفرقته المسماة بالحشاشين ،وهذا المسمى

---

[1] الغريب ، عبد العزيز علي ، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي ، ٣٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،ط١، ١٤٢٧هـ ، وعالية ، سمير محمود ، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات ،٥٢ ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٢ هـ.

يعود أصله إلى أن الصليبيين أسموها بالقتلة (Assassins) وبمرور الزمن أصبحت تنطق حشاشين . [1]

أما أنواع المخدرات قديماً وحديثاً فكثيرة ومتنوعة، ومتعددة التصنيف، وهذا التعدد يعود لاختلاف المعايير والأسس، ومن أشهر هذه التصنيفات الآتي:

أولاً: التصنيف حسب الأصل والمنشأ:

*المخدرات الطبيعية:

وهي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها أو أية أجزاء منها على المادة الفعالة، مثل :الحشيش ، والأفيون ، والقات ،ونبات شجرة الكوكا .

*المخدرات المصنعة:

وهي التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية، مثل المورفين والهيروين ،والكوكايين .

*المخدرات التخليقية :

وهي التي تركب من عناصر غير طبيعية وبطرق اصطناعية كيميائية، مثل مجموعة المسكنات والمنومات كالباربيتيورات، ومجموعة المنبهات والمنشطات كالأمفيتامين ، ومجموعة المهلوسات كعقار ألس د ي (LSD).

ثانياً: التصنيف حسب اللون:

- المخدرات السوداء،مثل: الأفيون والحشيش.
- المخدرات البيضاء،مثل: الكوكايين والهيروين .

وهذا التصنيف لم يعد معمولاً به ألان إذ يوجد أنواع من الكوكايين والهيروين ذات لون أسود وليس أبيض فقط.

---

[1] عيد ، محمد فتحي ، الإرهاب والمخدرات ، ٥ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ط١ ،١٤٢٦هـ .

ثالثاً: التصنيف حسب الخطورة:

* **المخدرات الكبرى:** وهي المخدرات التي يؤدي استخدامها إلى خطورة كبرى على متعاطيها بالوفاة أو الأمراض الخطيرة مثل: الهيروين ، والأفيون والمورفين ، والحشيش.

* **المخدرات الصغرى:** وهي المخدرات التي يؤدي استخدامها إلى خطورة على متعاطيها ولكنها لا تصل إلى خطورة النوع الأول، ولكن الاستعمال المتكرر لها بطريقة منتظمة وهو ما يعرف بالإدمان قد يسبب أضراراً جسمية ونفسية مثل: المسكنات ، والمنومات،والمهدئات ، والمنبهات.

رابعاً: التصنيف حسب الاعتماد:

* **الاعتماد النفسي :** وهي المخدرات التي تسبب لدى متعاطيها الرغبة النفسية الجامحة لتعاطيها مثل: الكوكايين ،والحشيش، والقات.

* **الاعتماد العضوي أو الجسمي :** وهي المخدرات التي تؤدي بجسم المتعاطي إلى الاعتماد عليها وفي حال فقدها تحدث اضطرابات جسدية ومشاكل صحية كالتقيؤ والإسهال ونحوه ومن هذه المخدرات الأفيون والهيروين.

خامساً: التصنيف حسب التأثير :

- المنشطات،مثل: الأمفيتامينات ،القات.
- المثبطات،مثل: الأفيون،الكوكايين .
- المهدئات،مثل: الفاليوم،القيباراكس .
- المنومات،مثل: الأمينال،السيكونال.

❖ المهلوسات،مثل إل أس د ي (LSD) والمسكالين . [1]

وسنتكلم فيما يلي عن أشهر وأهم المخدرات وأكثرها انتشاراً واستخداماً في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

١) الحشيش:

يعتبر الحشيش أكثر المخدرات تعاطياً في السعودية والكويت وفي منطقة الخليج والبلاد العربية والعالم عموماً، والحشيش يؤخذ من الأغصان المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، [1] ويطلق عليه عدة أسماء كالكمنجه ، والماريجوانا ، والبانجو ، وتعتبر دولة جنوب أفريقيا من أوائل الدول المنتجة للحشيش المزروع في العراء (٨٢٠٠٠ هكتار)،أما المغرب فهي أكبر منتج لراتنج القنب في العالم (ألواح الحشيش، طرب الحشيش، بودرة الحشيش،زيت الحشيش) [2] وتعاطي الحشيش يتم بطرق مختلفة فهناك من يتعاطاه مع الشاي أو القهوة أو تدخينه في الشيشة بخلطة مع التبغ أو ما يطلق عليه المعسل،أو عن طريق لفة كالسجائر، وهذه الطريقة هي الأكثر فعالية واستخداماً ، والاعتياد على تعاطي الحشيش لمدة طويلة يؤدي إلى زيادة نبضات القلب،وانقباض الصدر، والصداع، وفقدان الشهية والإسهال أو الإمساك،والقلق والاكتئاب ، وضعف القدرة الجنسية. [3]

---

[1] النجيمي،محمد يحيى ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ،١١- ١٣ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ط ١، ١٤٢٥هـ ، وعوني، عدنان حسين، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، ١٢٨- ١٦٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط١، ١٤٢٢هـ .

[1] الأمم المتحدة ، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١م.

[2] عيد ،محمد فتحي ،الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، ٨٢ .٨٣ ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

[3] عطيات،عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة ،١٧١-١٧٢، مرجع سابق.

٢) حبوب الكبتاجون

وهي من المواد الكيميائية المصنعة التي تحتوي على مادة الفنتيلين المنبهة وتزيف أحياناً بمواد أخرى كالإمفيتامين ، وهذا ما يلاحظ على متعاطي تلك الحبوب من الحركة الزائدة مع الميل إلى العصبية والجدال ، والتنقل من مكان لآخر، والتدخين وشرب الشاي المستمر ،والأرق والتهيج الجنسي . [1]

ويعتقد كثير من المتعاطين بأن هذه الحبوب تبعث النشاط والحيوية وتطلق العنان للقدرات الذهنية وهذا ما دفع كثير من الطلاب لتعاطيها وبالذات في فترات الاختبارات،وأصبح بعضهم يتعاطها بشكل دائم حتى أصبح الانقطاع عنها من الصعوبات بسبب الاعتماد النفسي وليس الاعتماد الجسدي، والإدمان عليها يؤدي إلى خفقان في القلب وجفاف الفم ،وسقوط الأسنان ،وارتفاع الضغط ، والشذوذ الجنسي والسادية أحياناً، والإفراط في الجرعة قد يسبب الهلوسة والموت [2] ،ونظراً لخطورة الكبتاجون فقد أدرج من ضمن الممنوعات بتعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٣هـ.

٣) القـــــات:

من المخدرات الطبيعية ، وهو عبارة عن شجيرات دائمة الخضرة ، موطنه الأصلي الحبشة ،وعندما دخل الأحباش اليمن في القرن السادس الميلادي زرعوه في المنحدرات الجبلية وتعتبر اليمن وكينيا وإثيوبيا أكثر المناطق في العالم زراعةً وإنتاجاً للقات،ولم تعد مشكلة تعاطي القات محصورة في مناطق زراعته بل امتدت إلى العالم أجمع ،والقات يتعاطى بطريقة التخزين في الفم مع المضغ البطيء والطويل، وعندما تذوب عصارة الوريقات يتم لفظه ، وجرت

---

[1] عوض، محمد محي الدين ، المواد المخدرة ،٥٥- ٦١ ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، (د . ط) ، ١٤١٧هـ .

[2] الغريب ، عبد العزيز علي، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي ، ٤٣ ،مرجع سابق.

العادة أن يتم تعاطيه مع تناول الشاي وشرب الشيشة وهو مضر بالصحة فهو سبب لارتفاع ضغط الدم ، والصداع ، والتهاب المعدة وتليف الكبد، والضعف الجنسي،وفقد الشهية المؤدية لضعف البنية واصفرار الوجه [1]

ويعتبر جبل فيفا في منطقة جازان بالمملكة العربية السعودية موطن لزراعة وتعاطي القات ،وهناك حراسة أمنية أسفل الجبل مشددة لمنع تهريب القات خارج الجبل ، ولم يمنع ذلك من وصوله لأغلب مناطق المملكة وبالذات للمناطق الجنوبية القريبة منه.

٤) الهيروين :

من أخطر أنواع المخدرات المؤدية للاعتماد الجسمي والنفسي ، ويستخلص بطرق كيميائية من المورفين الطبيعي ، ولكنه أشد خطراً منه، وكان يستخدم طبياً كمسكن للألم، ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن في الوريد ،وللهيروين آثار ضارة اقتصادية واجتماعية وصحية [2] ، ويعتبر من أسباب الوفيات ونقل الأمراض كالأيدز بسبب تلوث الإبر واستخدامها من أكثر من شخص ونظراً للأرباح العالية غير المشروعة المحققة من تصنيعه وتهريبه وترويجه فقد استخدمت الشبكات والعصابات الإجرامية عدة حيل في تهريبه،ومن أهمها وأخطرها تهريبه عن طريق الأحشاء بواسطة كبسولات مغلفة تحتوي على الهيروين الخام وبعد استخراجها يتم إضافة مواد أخرى لزيادة الكمية المباعة وبالتالي مضاعفة الأرباح ، فتجارة المخدرات تأتي بعد تجارة الأسلحة وقبل عائدات البترول ،وأرباحها تفوق ٥٠٠ مليار دولار سنوياً [3].

---

[1] الدهبي ، إدوار غالي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ،٢٤- ٢٥ دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١، ١٩٧٨هـ ، وحسنين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ١٩٦ ، دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ ،وعيد، محمد فتحي ، الإرهاب والمخدرات ، ٧٠،٦٩، مرجع سابق.

[2] السيد ، عبد الحليم محمود ، مشكلة المخدرات في الوطن العربي ، ١٩٠- ١٩١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

[3] القاسمي ، عيسى ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، ٦٢ – ٦٣ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٥) الأفيون:

يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش ،وكان يستعمل من قبل المصريين القدماء في الطب،وعرفه السومريون واليونانيون كمسكن للألم ، وجالب للسرور ، وعرف في العصر الحديث في القرن السابع عشر،وقامت بسببه حرب الأفيون بين بريطانيا والصين في عام ١٨٤٠م انتهت بانتصار بريطانيا واحتلالها لميناء هونج كونج [1] ، ويتم تعاطي الأفيون عن طريق الحقن في الوريد أو التدخين ، أو البلع، أو الاستحلاب،وينتشر تعاطيه بين المرضى النفسيين كالفصامين والمكتئبين ومضطربي الشخصية ، ومن علامات مدمن الأفيون ضعف البنية ،وزرقة العينين ،وضعف التنفس والذاكرة، وفقد الشهية، والنوم العميق ،ومن أهم مشتقات الأفيون الهيروين والمورفين . [2]

٦) الكوكايين :

يستخرج بطريقة كيميائية من أوراق نبات الكوكا ، وهي أوراق دائمة الخضرة،وهو من أقوى العقاقير المنشطة ، عبارة عن مسحوق أبيض طعمه مر ولا رائحة له ، ويتم تعاطيه بواسطة الحقن في الوريد، أو الاستنشاق ،أو مضغ أوراق الكوكا ، ومن أبرز تأثيراته على متعاطيه تقلب المزاج ، والأرق الشديد واضطراب الحواس فيشعر المدمن بأن أجسام غريبة كالديدان والناموس تدب تحت جلده ، وأحياناً يشعر بالقوة العضلية الخارقة الدافعة إلى العنف والجريمة، والإدمان عليه قد يؤدي لهبوط في القلب ومن ثم للوفاة ، وتعد كولومبيا وبوليفيا وبيرو من أكثر الدول إنتاجاً للكوكايين ، وأكثر المستهلكين عالمياً في الولايات المتحدة

---

[1] عطيات، عبد الرحمن شعبان ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، ٤٦- ٤٧ ، مرجع سابق.

[2] حسنين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ١٩٢- ١٩٣ ، مرجع سابق .

الأمريكية[1] ، أما استعماله في الوطن العربي وبالذات في المملكة العربية السعودية والكويت فمحدود ويغلب استعماله عند الطبقات الثرية .

[1] عيد ، محمد فتحي ، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، ١١٣، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط١ ،١٤٢٢هـ، وعطيات ، عبد الرحمن شعبان ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، ٩٢- ٩٤ مرجع سابق.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي

في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي في النظام السعودي.

المبحث الثالث:

الاختصاص القضائي في القانون الكويتي.

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول:

الاختصاص القضائي في دار الإسلام.

المطلب الثاني:

الاختصاص القضائي في دار الحرب.

المطلب الثالث:

سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الأشخاص.

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية

قال تعالى" **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**" فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسول الكريم (صلى الله علية وسلم) بشريعة عالمية، للناس جميعاً، لا يختص بها ناس دون ناس، أو شعب دون شعب، أو قوم دون قوم، أو عرق دون عرق، أو جنس دون جنس، وهذه الشريعة ليست مقصورة على مكان دون أخر، أو دولة دون دولة، أو قارة دون قارة، بل هي شاملة لكل البلدان والأماكن سواء البلاد الإسلامية أو البلاد غير الإسلامية، وهذه الشمولية تقتضي تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع أرجاء هذه المعمورة وعلى كافة ساكنيها مسلمين وغير مسلمين، ولكن رحمة الله سبقت كل شيء فيقول سبحانه و تعالى" **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** "[1] ووسع المسلمين تطبيق الشريعة على البلاد التي تدخل تحت سلطانهم، وتخضع لقوتهم،وبالتالي فكلما توسع المسلمون، أتسع نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس، وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى، عن تطبيق الشريعة مكانيا، من خلال تقسيمهم للكرة الأرضية إلى قسمين هما دار الإسلام ودار الحرب كما تحدثوا عن سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الأشخاص وسنفصل ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في دار الإسلام.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دار الحرب.

المطلب الثالث: سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الأشخاص.

[1] سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

المطلب الأول :الاختصاص القضائي في دار الإسلام :

لقد تطرق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إلى بيان مدى تطبيق الشريعة الإسلامية على الإقليم الخاضع لسلطان المسلمين، وكانوا يعبرون عن ذلك الإقليم بمسمى(دار الإسلام) أما الإقليم الخاضع لسلطان غير المسلمين فقد أسموه (بدار الحرب) والمقصود بهما كما يقول صاحب بدائع الصنائع "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر، ليس هو الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمان والخوف أولى " .[1]

ودار الإسلام تشمل جميع الجبال والصحاري والسهول والأودية والهضاب والجزر وهو ما يعرف بالإقليم البري، وكذلك الأنهار والبحيرات والبحار وهو ما يطلق عليه الإقليم البحري، وما فوق هذا كله من طبقات الجو داخلة في دار الإسلام وتعرف بالإقليم الجوي، وقد أختلف الفقهاء في تطبيق الشريعة الإسلامية على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام سواء من مسلم أو ذمي أو مستأمن على القولين التاليين :

القول الأول: قال به أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث يرى بأن الشريعة الإسلامية تطبق على جميع الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام إذا كان مرتكبها مسلم أو ذمي، أما المستأمن فلا تطبق عليه الشريعة إذا كانت جريمته تمس حقاً من حقوق لله تعالى، أما إذا كانت جريمته تمس حقاً لفرد من الأفراد فتطبق الشريعة عليه حينئذٍ، وعلل أبو حنيفة لقوله هذا بأن المسلم ملتزم لأحكام الشريعة فتطبق عليه أحكامها،أما الذمي فقبوله عقد الذمة أصبح ملتزماً أحكام الإسلام، أما المستأمن فدخوله دار الإسلام مؤقت وليس دائم، ولغرض محدد كتجارة أو رسالة فلا يلتزم بجميع أحكام الإسلام، ولا تطبق عليه العقوبات الخالصة لله تعالى، أو يغلب فيها حقه سبحانه كالزنا

---

[1] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٤٣٧٥/٩، مطبعة الإمام، القاهرة (د- ط- د- ت) .

أوالسرقة، أما ما يتعلق بحقوق العباد كجرائم القصاص والقذف والغصب فيسأل عنها ويعاقب عليها. [١]

القول الثاني : قال به مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد [٤] حيث يرون بأن الشريعة الإسلامية تطبق على جميع الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، سواء كان مرتكبها مسلم أو ذمي أو مستأمن، وعلة قولهم هذا: بأن المسلم والذمي والمستأمن ملزمون بأحكام الإسلام، فالمسلم بطبيعة إسلامه، والذمي بعقد الذمة، والمستأمن بعقد الأمان،ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل (ذمي) أراد استكراه مسلمة على الزنى، فقال له عمر: ما على هذا صالحناكم وأمر به، فصلب في بيت المقدس. [٥]

*القول الراجح ووجه الترجيح :

لعل القول الثاني هو الأقرب للصواب، لأنه يتفق مع سيادة الدولة على كافة إقليمها وعلى جميع من يقيمون فيه سواء إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة، وهذا ما يتفق في الغالب مع القوانين الوضعية المعمول بها حالياً، كما أن الأخذ برأي أبي حنيفة من عدم سريان أحكام الشريعة على المستأمن كان له أثر سيء على البلاد الإسلامية، فقد منح الأجانب المستأمنين امتيازات في دار الإسلام، فكان ذلك سبباً في إضعاف وضياع حقوق المسلمين، واستعلاء الأجانب عليهم. [٦]

---

[١] ابن الهمام،كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير،٤/١٥٥- ١٥٦،مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر ط١، ١٣٨٩هـ،١٩٧٠م.

[٢] الحطاب، أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤/٦٠١- ٦٠٢،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

[٣] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب٢١/٢٣٨، تصنيف/ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض،(د- ط) ١٤٢٣هـ.

[٤] ابن قدامة، المغني، ١٠/٤٣٩،مرجع سابق.

[٥] أبن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤/٣٧٠، باب ماينقض به العهد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ،١٣٩٩هـ.

[٦] الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٥٩٧٠، دار الفكر ، دمشق ، ط ١٠ ، ١٤٢٨ هـ .

أما البحار العامة فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها ليست ملكاً لأحد وليس في الشريعة ما يمنع من جعل البحار الإقليمية تابعة للدولة التي تملك الشاطئ إلى حد معين، فإذا وقعت جريمة في سفينة في مياه تابعة لدار الإسلام أو غير تابعة لأحد، كما لو كانت في وسط البحر، فتطبق الشريعة الإسلامية على الجرائم المرتكبة فيها، ويطبق ذلك أيضا على الطائرات إذا كانت في الإقليم الجوي لدار الإسلام. [1]

[1] عودة، عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ٢٩٦/١، مرجع سابق

المطلب الثاني: دار الحرب

اتفق الفقهاء على أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري على الحربيين في دار الحرب لعدم التزامهم أحكام الإسلام، وانعدام ولاية المسلمين على أرضهم، ولكنهم اختلفوا في المسلم والذمي اللذان يحملان جنسية دار الإسلام، فالجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الإسلام، أو التزام أحكامه، فمن دخل الإسلام فهو مسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام ولم يسلم فهو ذمي، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة والتي تقوم في أساسها على إنكار الإسلام وعدم التزام أحكامه ، وبناءً على ذلك فالجنسية ليست أمراً ثابتاً لا يتغير ، بل هي قابلة للتغير حسب اعتناق الإسلام، أو الردة ، أو التزام أحكام الإسلام، أو عدم الالتزام بها، [1] فإذا أرتكب مسلم أو ذمي جريمة في دار الحرب فهل تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية؟ للفقهاء قولان :

القول الأول: قال به أبو حنيفة ، حيث يرى بأن الشريعة الإسلامية لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام وعلل لذلك : بأن الإمام لا يجب عليه أن يقيم الحد أو العقوبة على مرتكبها إلا وهو قادر على إقامة ذلك، والإمام لا قدرة لديه على من يرتكب جريمة في دار الحرب لعدم الولاية ،فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة. [2]

القول الثاني: قال به مالك ، [3] والشافعي [4]، وأحمد [5] حيث يرون بأن الشريعة الإسلامية تطبق على الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام، فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب مادام الإسلام يحرمه، لأنه لا تختلف الدارين في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

---

[1] إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ٩٩- ١٠٠، دار الأنصار، مصر، ط ١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٤٣٧٦، مرجع سابق.

[3] الحطاب، مواهب الجليل٤/٦٠٢، مرجع سابق.

[4] النووي ، المجموع شرح المهذب،٢١/١٤٨،مرجع سابق.

[5] أبن قدامة،المغني،١٠/٤٣٩،مرجع سابق.

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الجنود في المعسكر الإسلامي خارج دار الإسلام ، فقد أتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن هذا المعسكر يعتبر أرضاً إسلامية فتطبق الشريعة الإسلامية على الجرائم التي ترتكب في داخل المعسكر ، أما خارجه فقد خالف أبو حنيفة حيث يرى بأن حكم هذه الجرائم كحكم الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ،فلا تطبق عليها الشريعة الإسلامية لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر. [1]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع٩/٤٣٧٧، مرجع سابق.

المطلب الثالث: سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الأشخاص:

أحكام الشريعة الإسلامية تسري على الناس جميعاً، فالجميع سواسية أمام القضاء ، سواء من جهة الإجراءات ، أو الإثباتات ، أو النصوص أو الأحكام ، لا فضل لمسلم على آخر إلا بالتقوى، قال الله تعالى:

(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إنَ الله عليم خبير) [1]

وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما اهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "رواه البخاري ومسلم . [2]

فالإسلام سبق القوانين الوضعية إلى تقرير المساواة بين الناس جميعاً،وبمختلف صورها. [3]

ومن أمثلة ذلك المساواة بين رؤساء الدول والأمراء، والحكام والمسئولين والرعية، فالشريعة الإسلامية تطبق عليهم جميعاً،وعلى كافة الجرائم التي يرتكبونها سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعباد فقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً لئن كنت صادقاً لأقيد بك منه. [4] ،خلافاً لأبي حنيفة و الذي يرى أن الإمام الأعظم إذا ارتكب جريمة تمس حقاً من حقوق لله تعالى كالزنا و الشرب و القذف فأنه لا يؤخذ به ، لأن الحد حق لله تعالى ، وهو المكلف بإقامته،ومن المتعذر أن يقيمه على نفسه أما حقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات فإن الإمام يؤخذ بها كغيره من الناس. [5]

---

[1] سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

[2] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، رياض الصالحين،٣٨٠،دار السلام ،الرياض،ط١، ١٤١٧هـ .

[3] كلزي،ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهات سلطات الضبط الجنائي،٢٠- ٢١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ط١، ١٤٢٨هـ .

[4] المغني، أبن قدامة،١٠/ ٦٦٣، مرجع سابق.

[5] أبن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/١٦٠- ١٦١ ، مرجع سابق.

وهذا الرأي مرجوح لعموم النصوص المحرمة، والمجرمة لارتكاب الجرائم على جميع المسلمين بما فيهم الإمام سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعباد إذ لا فرق، وتطبيق الشريعة الإسلامية يشمل رؤساء الدول الأجنبية ، وأعضاء السلك السياسي ، فأحكامها تسري عليهم جميعاً فيما يرتكبونه من جرائم في دار الإسلام ، وهذا يخالف ما تأخذ به القوانين الوضعية بحجة حمايتهم وتمكينهم من أداء الواجب، وهذا شيء معيب فأي واجب يقوم على الظلم وحماية المجرمين فالمجرم لا يستحق الحماية ولا يوثق في أدائه للواجب. [1]

[1] إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ١١٠، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي في النظام السعودي.

المطلب الأول:

الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني:

الاختصاص الشخصي.

المطلب الثالث:

الاختصاص العيني.

المطلب الرابع:

الاختصاص العالمي.

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي في النظام السعودي:

تمهيد:

يعترف القانون الدولي لكل دولة بمجموعة من الاختصاصات، ويأتي الاختصاص القضائي في مقدمة تلك الاختصاصات، فلكل دولة أن تمارس سلطتها القضائية في أحوال معينة، قد تقتصر على إقليم الدولة الذي يشمل الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي، وقد تمتد إلى خارج الإقليم إذا وقعت الجريمة من أحد مواطنيها في دولةً أخرى وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، أو امتدت آثار الجريمة إلى إقليمها وأصبح يهدد مصالحها العليا وهو ما يعرف بالاختصاص العيني وقد أوضح النظام السعودي تلك الأحوال بالتفصيل في المواد (٤- ٥- ٦- ٧- ٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ تحت عنوان(الاختصاص القضائي) وسنبين جميع ذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

المطلب الثالث: الاختصاص العيني.

المطلب الرابع :الاختصاص العالمي.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي

من أهم وأشمل وأعم صور الاختصاص على الإطلاق، إذ فيه تبرز بشكل واضح سيادة الدولة على إقليمها، فلها سلطة مطلقة في سن القوانين التي تتفق مع مصلحتها، ولها تنفيذ هذه القانون بالقوة الجبرية إن لزم الأمر، وللقضاء تطبيق هذه القوانين دون تدخل أو سلطة من أي جهة أو دولة أخرى. [1] وتطبيق هذا الاختصاص له ما يبرره فالإقليم هو مكان وقوع الجريمة،وبه أدلة الإثبات،وبه الشهود،وهو أنسب مكان لمحاكمة الفاعلين، كما أن مجتمع الإقليم هو الذي تأثر من وقوع الجريمة،وأصابه الألم والسخط والخوف، فيجب لإعادة الأمن والطمأنينة إليه محاكمة ومعاقبة المجرمين بالقرب منه إن لم يكن تحت نظره، كما أن هذه الجريمة قد أخلت وأسأت للأمن في دولة الإقليم، فيجب لإعادة تلك القوة والسلطة للدولة أن تحاكم الخارجين عن القانون بشرعها وفي إقليمها، فهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية.

****المقصود بالإقليم:**

الإقليم يقصد به: النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها. [2] وإقليم المملكة العربية السعودية يتكون من إقليم بري بما فيه من جبال وصحاري وأودية وهضاب حيث تمتد المملكة على مساحة تبلغ(٢،٢٥٠،٠٠٠ كم٢) وهو ما يعادل ٨٠٪ من مساحة شبه الجزيرة العربية، يحدها من الشرق الخليج العربي وقطر والإمارات العربية المتحدة، ومن الشمال الكويت والأردن والعراق، ومن الغرب البحر الأحمر، ومن الجنوب سلطنة عمان والجمهورية اليمنية [3] أما إقليمها البحري فيمتد إلى مسافة أثنى عشر ميلاً بحرياً في اتجاه البحر، [4] أما الإقليم الجوي فيشمل جميع الطبقات الهوائية التي تعلو أراضي المملكة ومياهها الإقليمية، [5] والمملكة العربية

---

[1] العنزي، رشيد حمد، القانون الدولي العام ٢٨٢، جامعة الكويت، الكويت، ط١ ،١٩٩٧م.

[2] طه، فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ١٩، دار الأمين، القاهرة،ط٢، ١٩٩٩م

[3] دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية في مئة عام، ٧، مكتبة العبيكان، الرياض(د- ط) ١٤١٩هـ.

[4] المادة الثالثة من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ٣/٥/ ١٣٧٢هـ.

[5] المادة الأولى، من نظام الملاحة الجوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤٨١/٢٢/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٢/٩/٢٤هـ.

السعودية دولة ذات سيادة على إقليمها سواء برياً أو بحرياً أو جوياً، فللسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي جرائم المخدرات وملاحقتهم ضبطاً وتحقيقاً ومحاكمة سواء سعوديين أو أجانب على حد سواء [١] إذا وقعت هذه الجرائم داخل إقليم المملكة، أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إلى المملكة [٢] وكذلك إذا وقعت الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة [٣] أما إذا وقعت الجريمة على متن سفينة فإن الاختصاص القضائي للسلطات السعودية يكون في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت السفينة ترفع علم المملكة .
٢. إذا كانت السفينة أجنبية ووقعت على ظهرها جريمة أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة أو امتدت آثارها أو نتائجها إلى إقليمها.
٣. إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . [٤]

ويلاحظ أن النظام السعودي قد وسع اختصاصه القضائي فيما إذا وقعت جريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة، ولم يقصره على الحالات الأربع الواردة في المادة السابعة و العشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م وهي:

أ) إذا امتدت أثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب) إذا كانت الجريمة من نوع يمس سلامة الدولة أو النظام في المياه الإقليمية.

ج) إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

د)- إذا كان ذلك ضرورياً لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات.

---

[١] يستثنى من ذلك رؤساء الدول سواء كانوا في زيارة رسمية أو خاصة، وأعضاء السلك السياسي.

[٢] المادة (١/٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

[٣] المادة الخامسة من نظام مكافحة المخدرات السعودي.

[٤] المادة (٢/٤- ٣- ٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

المطلب الثاني :الاختصاص الشخصي.

هو اختصاص يعترف به القانون الدولي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها، فالقانون الوطني أو النظام السعودي يتبع المواطنين خارج السعودية ليحاكموا على أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج، وفي تطبيق ذلك محافظة على سمعة الدولة، وعدم إفلات أي مجرم من العقاب في حال ارتكابه للجريمة خارج السعودية وهروبه وعودته للسعودية قبل المحاكمة والتنفيذ، وهذا الاختصاص مرتبط بالجنسية والذي ظهر هذا المصطلح لأول مرة في القاموس الفرنسي سنة ١٧٣٥م والجنسية عبارة عن "علاقة سياسية قانونية بين فرد ودولة ينظمها القانون الداخلي للدولة وترتب آثاراً سواء في نطاق القانون الداخلي أو في نطاق القانون الدولي" [١]

ويشترط لتطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي في هذه الحالة ما يلي:

١)- أن يكون الجاني مواطناً يحمل الجنسية السعودية وذلك وقت ارتكاب الجريمة في الخارج.

٢)- أن يرتكب جريمته في خارج المملكة.

٣)- أن تكون الجريمة المرتكبة إما تهريباً للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو جلبها أو استيرادها أو تلقيها أو تصديرها أو أنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها، أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها أو زراعة النباتات المحظورة، أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه، أو التصرف فيه وذلك في جميع أطوار نموها وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة أو صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زارعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير

---

[١] العنزي، رشيد حمد، القانون الدولي العام ،١٣٥، مرجع سابق.

مشروع، أو غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو المشاركة بالاتفاق أو المساعدة أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. [1]

٤)- أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها في البلد الذي أرتكب فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد كأن يكون موظفاً في السلك الدبلوماسي أو القنصلي،حالت دون ملاحقته الحصانة السياسية التي يتمتع بها. [2]

[1] المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات السعودي.

[2] المادة (١/٧- ٢) من نظام مكافحة المخدرات السعودي.

المطلب الثالث: الاختصاص العيني

يقصد به: أن قانون الدولة يطبق على كل الجرائم التي تهدد المصالح العليا للدولة سواء وقعت على إقليمها أو خارجه، أو وقعت من أحد مواطنيها أو من غيرهم، وتعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الدولية العابرة للقارات، والتي تهدد المصالح العليا للدول لذا نصت المادة الثامنة من النظام[1])على أنه يجب " على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه النظام خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المهتمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة"

فالنظام أعطى السلطات المختصة في المملكة والتي تمثلها المديرية العامة لمكافحة المخدرات، سلطة ملاحقة أي شخص خارج المملكة يدور الاتهام حول اشتراكه ،

أو مساعدته سواء بالتدخل الفعلي، أو التحريضي، أو مجرد الإعداد أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام كالتهريب أو التصدير أو التلقي أو الاتجار أو الزراعة أو غير ذلك من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، فلا يشترط حدوث الفعل الجرمي لاتخاذ إجراءات الملاحقة، بل يكفي أن يكون القصد من هذه الأفعال هو تمهيد أو تسهيل ارتكاب أي من هذه الجرائم داخل المملكة.

[1]) المادة (٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات السعودي.

المطلب الرابع : الاختصاص العالمي

أوضح نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي أن اختصاص السلطات السعودية لا يقتصر فقط على الجرائم التي تقع في الإقليم السعودي ، بل يمتد إلى الجرائم التي تقع على متن سفينة في أعالي البحار والتي يقصد بها:"المسطح المائي من البحار والمحيطات الذي لا يخضع لسيادة أو ولاية أية دولة" [١]

بل هي مفتوحة لجميع الدول، وجميع السفن والطائرات تتمتع بحرية الملاحة والتحليق فيها، ولكن هذه الحرية ليست على إطلاقها، إذ يجوز للسلطات السعودية طلب المساعدة من دولة أو دول لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات إذا كانت السفينة ترفع علم المملكة [٢] أو ضبطها إذا كانت السفينة لا ترفع علم أية دولة ولا تحمل علامات تسجيل، أما إذا كانت ترفع علم دولة أخرى،أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها، وتوافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في الاتجار غير المشروع في المخدرات، فيتم أخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها، ويطلب منها إثباتاً للتسجيل والأذن باتخاذ التدابير الملائمة كاعتلاء السفينة وتفتيشها مع المحافظة على أمن السفينة والبضائع وسلامة الحياة في البحار [٣]

---

[١] طه، سمير محمد، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ٢٢٩، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

[٢] المادة الخامسة من نظام مكافحة المخدرات السعودي.

[٣] (١) الفقرات (٣- ٤- ٥) من المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، ويرجع السبب في إقرار هذه المادة للخبير في مكافحة المخدرات، اللواء الدكتور/ محمد فتحي عيد، (للزيادة أنظر مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، ١٠١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ،١٤٢٢هـ.)

المبحث الثالث:

الاختصاص القضائي في القانون الكويتي:

المطلب الأول:

الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني:

الاختصاص الشخصي.

المطلب الثالث:

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص القضائي.

المبحث الثالث:

الاختصاص القضائي في القانون الكويتي:

قبل استقلال الكويتي عن الانتداب البريطاني لم تكن السلطة القضائية خاضعة بالكامل لسيادة الدولة الكويتية، فقد كان للأجانب المقيمين بالكويت قضاء خاص بهم تابع لدولة بريطانيا،يشمل المسائل المدنية والجزائية، وعندما استقلت الكويت صدر بيان رسمي من حكومتها في ١٣ فبراير ١٩٦٠م جاء فيه "كانت حكومتا صاحب السمو أمير دولة الكويت وصاحبة الجلالة في المملكة المتحدة، قد وجدتا من المناسب لهما، بالنظر للظروف السائدة في الماضي، أن تخضع بعض الجنسيات الأجنبية في الكويت، إلى سلطة صاحبة الجلالة القضائية في القضايا المدنية والجنائية، وتمشياً مع التقدم الذي أحرزته الكويت في السنوات الأخيرة وتغير الظروف الماضية المشار إليها، فقد اتفقت الحكومتان على أن الوقت قد حان لحكومة الكويت أن تفرض كامل سلطتها القضائية على جميع المقيمين في بلادها دون استثناء" [١]

وبهذا عادت السيادة في السلطة القضائية للقانون الكويتي وحده دون مشاركة أو تدخل أجنبي، ولقد نص القانون الكويتي على عدد من هذه الاختصاصات سنبحثها في مطلبين :

المطلب الأول:الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

أما المطلب الثالث: فسنخصصه للمقارنة بين النظام السعودي، والقانون الكويتي حول موضوع الاختصاص القضائي.

---

[١] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ١٣٦، مطبوعات جامعة الكويت الكويت، ط٤، ١٩٩٨م.

المطلب الأول :الاختصاص الإقليمي

الكويت دولة مستقلة يعترف لها القانون الدولي بالسيادة على إقليمها، والذي يشمل الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي، وإقليمها البري يمتد على مساحة تبلغ (١٧٨١٨) كيلو متر مربع [١]،أما إقليمها البحري فيمتد إلى ١٢ميالاً بحرياً داخل البحر،أما إقليمها الجوي فيشمل جميع الطبقات الجوية التي تعلو إقليميها البري والبحري،وقد نص قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على أن أحكام هذا القانون تسري على كل شخص سواء أكان كويتياً أم أجنبياً مقيماً إقامة دائمة أم إقامة مؤقتة أو عابراً إذا أرتكب في إقليم الكويت جريمة من جرائم المخدرات سواء جناية أو جنحة، كما يمتد هذا الاختصاص للقانون الكويتي فيشمل كل شخص أرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة، بشرط أن يقع جزء من هذه الجريمة أو كله في إقليم الكويت، [٢] فالقانون الكويتي يطبق على أي جريمة مخدرات بشرط أن تكون جناية أو جنحة، وأن تقع كلها أو جزء منها على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، وهذا القانون يسري على الجميع سواء كويتي أم أجنبي، ولا يستثنى من هذه القاعدة سوء حالتين هما:

الحالة الأولى: أمير دولة الكويت

الحالة الثانية: رجال السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى دولة الكويت وتشمل هذه الحصانة السفراء ،والوزراء المفوضين ،وجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم وفروعهم القصر وأصولهم الذين يرعونهم والذين يقيمون معهم في نفس المسكن من يوم وصولهم إلى إقليم الدولة،وهذا التعامل تعامل قديم حرصت الدول على احترامه، ومنها من قننته في تشريعها الداخلي، كالبرتغال وبلجيكا وألمانيا، والاتحاد السوفيتي وسوريا، ولبنان، والكثير من الدول لم تقننه في قانونها اكتفاء بقواعد القانون الدولي وبالمعاهدات الدولية كفرنسا، والسويد، وتركيا، والسعودية والكويت. [٣]

---

[١] سفارة دولة الكويت المكتب الإعلامي،بيروت،www.kuwaitinfo.net

[٢] المادة (١١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

[٣] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ١٣٧، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي :

قديماً قيل: "كل إنسان يحمل على نعليه ذرات من تراب وطنه" [1] فسلطة الدولة على مواطنيها لا تقتصر على تواجدهم في إقليمها، بل تمتد إلى مرتكبوه من جرائم خارج الإقليم، وهذه الامتداد للقانون الكويتي لابد له من شروط وهي:

١)- أن يكون مرتكب الجرم كويتي الجنسية، بغض النظر عن كونه مواطناً أو دبلوماسياً.

٢)- أن يكون هذا الجرم قد أرتكب خارج الكويت.

٣)- أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة .

٤)- أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه في القانون الكويتي وفي قانون البلد الأجنبي المرتكب فيه الفعل.

٥)- أن لا يحاكم على هذا الفعل في البلد الأجنبي.

٦)- عودة الجاني إلى الكويت. [2] .

ولا يشترط لمحاكمته على جريمته المرتكبة في الخارج تواجده في مكان معين أو مدة محددة، بل يكفي وجوده داخل إقليم الدولة، ولو لفترة قصيرة بأن كان في طريقة لدولة أخرى مثلاً "ترانزيت" ولا فرق في تحقيق هذه الشرط بأن تكون عودة الجاني اختيارية أو إجبارية، فيكفي تواجده داخل الإقليم، بدليل أن القانون الكويتي نص على " وذلك إذا عاد إلى الكويت" وأن كان بعض فقهاء القانون يشترط أن تكون عودة الجاني باختياره،أما إن أعيد جبراً بأن أبعد من الدولة الأجنبية أو سلم فلا يصح اتخاذ أي إجراء ضده، والرأي الأول الذي يساوي بين العودة الاختيارية والإجبارية هو الأقرب للصواب لأن الهدف من محاكمته على ما ارتكبه من جرم خارج الوطن هو عدم إفلاته من العقاب، ومحافظة على سمعة الوطن، فاشتراط العودة الاختيارية يقلل من أهمية ذلك، ولا مبرر عملي لاشتراطه .

---

[1] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ١٣٦، مرجع سابق.

[2] المادة (١٢) من قانون الجزاء الكويتي، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص القضائي:

بعد ما أوضحنا أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ومارأه جمهور الفقهاء من أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على جميع الجرائم المرتكبة في إقليم دار الإسلام وعلى كافة الناس، وأنها تمتد إلى جميع الجرائم التي ترتكب في دار الحرب إذا كان مرتكبها يحمل جنسية دار الإسلام، التي تقوم على أساس الإسلام أو التزام أحكامه كما فصلنا القول في الاختصاص القضائي في النظام السعودي، والقانون الكويتي واتضح أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف فيما بينهما وذلك حسب البيان التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١) اتفاقهما على أن اختصاص الدولة قضائياً يطبق في جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها سواء الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

٢) اتفاقهما على أن اختصاص الدولة قضائياً يشمل في الأصل جميع من يتواجد على إقليم الدولة سواء أكان موطناً أم أجنبياً، إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة.

٣) اتفاقهما على أن اختصاص الدولة قضائياً يمتد خارج إقليمها فيتبع جميع من يحمل جنسية الدولة.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١) القانون الكويتي يستثني أمير البلاد من الخضوع لأحكام القانون، فعقوبات جرائم المخدات لا تطبق عليه، أما النظام السعودي فلا يوجد فيه استثناء للملك أو نائبه فالعقوبات الشرعية والنظامية تطبق بحقهما.

٢) الاختصاص القضائي في النظام السعودي أكثر وضوحاً وتوسعاً منه في القانون الكويتي.

الفصل الثالث:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات

المبحث الأول:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

المبحث الثالث:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في القانون الكويتي.

المبحث الأول:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

تعريف الاختصاص النوعي.

المطلب الثاني:

مشروعية الاختصاص النوعي.

المطلب الثالث:

صور الاختصاص النوعي.

المبحث الأول :الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي :

(١) النوع لغة : أخص من الجنس،وهو الضرب من الشيء،والصنف من الثياب والثمار، وغير ذلك حتى الكلام،يقال:تنوع صار أنواعا،ونوعته تنويعا:جعلته أنواعا منوعة. [١]

(٢) تعريف الاختصاص النوعي :

عرف الاختصاص النوعي بعدة تعريفات منها:

(أ)قيل الاختصاص النوعي هو"اختصاص المحاكم داخل المنطقة القضائية الواحدة حسب طبيعة المنازعات التي تبت فيها"[٢]

(ب)وقيل الاختصاص النوعي "توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى مدني،تجاري،أحوال شخصية،ضرائب،عمال، مسائل مستعجلة.....الخ" [٣]

(ج)وقيل الاختصاص النوعي:"تخصيص القاضي في قضائه بنوع معين من القضايا كالجنايات، أو الأحوال الشخصية،أو المعاملات المدنية، أو التجارية،أو قضايا الزواج والطلاق،أو المواريث والوقوف والوصايا أو غير ذلك" [٤]

---

[١] ابن منظور،محمد بن مكرم ،لسان العرب،١٤/ ٣٣٠(نوع)مرجع سابق،والفيومي،أحمد المقري،المصباح المنير،١/ ٣٠٣(نوع)مرجع سابق،والجوهري،إسماعيل بن حماد،الصحاح،٣/ ١٢٩٤(نوع)مرجع سابق.

[٢] كرم،عبد الواحد،معجم المصطلحات القانونية،٣٢،مرجع سابق.

[٣] التواب،معوض،المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية،١٦٧،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،(د- ط)١٤٢٥هـ.

[٤] واصل،نصر فريد،السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ١٦، مطبعة الأمانة، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ .

(د)وقيل الاختصاص النوعي"اختصاص يتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة" [1]

والتعاريف السابقة متقاربة ومتشابهة في أن المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد النظام أو القانون نصيب كل محكمة أو دائرة في الجهة القضائية الواحدة من المنازعات أو القضايا حسب نوع الدعوى.

***أما تعريف الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات :**

فجرائم المخدرات تتعلق بالحقوق العامة، التي تمس أمن المجتمع واستقراره، فهي تخضع للقانون الجنائي،ويختص بنظرها القضاء الجنائي الشرعي أو العادي،الذي يطبق على مرتكبيها العقوبات التعزيرية على القول الراجح [2] ، وبناءً على ذلك يمكن تعريف الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات بأنه:تحديد نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم ذات الاختصاص الجنائي من الفصل في قضايا المخدرات حسب جسامة الجرم المرتكب، أو العقوبة المترتبة عليه .

---

[1] جرجس،جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ،٢٩،الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

[2] النجيمي، محمد بن يحيى، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ٦٤، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص النوعي:

الأصل في القضاء في الشريعة الإسلامية هو عموم ولاية القاضي،فيحق له النظر في جميع الحقوق،ولجميع الخصوم،وهذا عائد لقلة النزاعات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، مما ترتب عليه عدم الحاجة لتعدد القضاة،فكان القاضي الواحد ينظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء،والنظر في الوقوف والوصايا،وقضايا الجنايات والجرائم المعاقب عليها بالحد أو التعزير [1]

ولكن مع تطور المجتمع الإسلامي،وكثرة الفتوحات،واختلاط المسلمين بالشعوب والأمم الأخرى،تعددت الخصومات،والنزاعات،والجرائم فأصبحت متشعبة ومعقدة، فكثرت الأعباء على القضاة،مما اضطر الخلفاء والولاة إلى تقييد القاضي بنوع معين من القضايا،كالجنايات،أو الحدود، أو التعازير،أو النفقات،أو المداينات،أو أخص من ذلك، كتقييد القاضي بالنظر في القتل أو القصاص،أو السرقات،أو تعاطي الخمور ونحو ذلك، وهذا التقييد يعبر عنه الفقهاء ب (خصوص النظر) [2] وتخصيص عمل القاضي نوعيا لايتحقق إلا في حالة تعدد القضاة في الموضع الواحد،كالمدينة أو المحافظة أو القرية، أما إذا كان القاضي وحده فإنه يكون مختصا بكل النزاعات والجنايات والجرائم،وبالتالي فلا مجال لتخصيص عمله نوعياً. [3]

وقد دل على مشروعية الاختصاص النوعي مايلي:

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه،قال:جاء خصمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال لي:"اقض بينهما"قلت:أنت أولى بذلك مني يارسول الله،قال:"وإن يكن" قلت:فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال:"إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات،وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة " رواه أحمد في مسنده. [4]

---

[1] القاسم،عبد الرحمن عبد العزيز،النظام القضائي الإسلامي،٥٤٥،مرجع سابق.

[2] ابن قدامة،المغني،١٠٥،مرجع سابق.

[3] القاسم،عبد الرحمن عبد العزيز،النظام القضائي الإسلامي،٥٤٤_٥٤٥،مرجع سابق.

[4] البنا،أحمد عبدا لرحمن،الشهير بالساعاتي،الفتح الرباني،١٥/٢٠٦.٢٠٧،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١،(د . ت).

٢_عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان،فقال:"قم ياعقبة اقض بينهما"رواه الدار قطني وأحمد. [١]

٣_ماروي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد"أن لاتقتل نفساً دوني"وفي رواية"كان لايقضى في دم دون أمير المؤمنين"رواه ابن أبي شيبة. [٢]

٤_قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسائب بن يزيد بن أخت النمر"أكفني صغار الأمور". [٣]

٥_اتفاق الفقهاء على جواز الاختصاص النوعي. [٤]

ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

(أ) يقول ابن قدامة_رحمه الله_"ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل،فيقول:جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي،ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول:احكم في المائة فما دونها،فلا ينفذ حكمه في أكثر منها" [٥]

(ب) ويقول البهوتي"ويجوز أن يولي القاضي عموم العمل،بأنه يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان،ويجوز أن يولي خاصا فيهما،بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا" [٦]

(ج) يقول ابن نجيم الحنفي"القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات". [٧]

---

[١] الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني،كتاب الأقضية والأحكام،٢٠٣/٤ ، تحقيق السيد عبدالله المدني،دار المحاسن للطباعة،القاهرة،(د ط)١٣٨٦هـ ، والفتح الرباني،٢٠٧/١٥، مرجع سابق.

[٢] ابن أبي شيبة،الحافظ أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كتاب الديات،باب:الدم يقضي فيه الأمراء،٤١٦/٩،تحقيق/ مختار الندوي،الدار السلفية،الهند،ط ١، ١٤٠١هـ.

[٣] سبق تخريجه صـ ٢٨.

[٤] عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، ٣٢٠،دار الرشيد للنشر والتوزيع ،الرياض، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.

[٥] ابن قدامة، المغني، ١٠٥،مرجع سابق.

[٦] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٥٨٥، مرجع سابق.

[٧] ابن نجيم الحنفي،زين العابدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،٢٣٠،تحقيق/عبدالعزيزمحمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه ،القاهرة،(د_ط)١٣٨٧هـ.

(د) يقول الماوردي"ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم،وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ماكان التشاجر بينهما باقيا،فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد". [1]

[1] الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،٩٣_٩٤،مرجع سابق.

المطلب الثالث: صور الاختصاص النوعي:

ذكر الفقهاء بعض الصور التي يتميز بها الاختصاص النوعي عن الاختصاصات القضائية الأخرى،ومن هذه الصور التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة:

أولا :الاختصاص الموضوعي:

تعريفه:هو أن يحدد اختصاص القاضي النوعي بذكر الموضوعات التي يجوز له الفصل فيها، كأن يسند إليه الفصل في المعاملات، أو النظر في المناكحات، أو النظر في الجنايات وغير ذلك. [1]

فقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقيد القاضي بالحكم في مواضيع معينة،كأن يخصصه للنظر في قضايا الجنايات،أو قضايا القصاص،أو قضايا المخدرات،فيقول ابن قدامة:"ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد يجعل لكل واحد عملاً فيولى أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم في المداينات وآخر النظر في العقار" [2]

ويقول الخرشي:"يجوز للإمام الأعظم أن يعين قاضيين أو أكثر كل منهما يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وماتعلق بها،وقاضي الشرطة وقاضي المياه وماأشبه ذلك" [3]

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون القاضي عالماً بما ولي القضاء فيه،فيقول ابن تيمية_رحمه الله_" وولاية القضاء يجوز تبعيضها،ولايجب أن، يكون عالما بما ليس في ولايته فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا ومايتعلق بذلك،وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك" [4]فلا يجب على القاضي أن يكون عالماً بكل الفقه وأصوله،وإنما يجزيء علمه بالموضوع الذي ولاه ولي الأمر القضاء فيه، فإن لم يكن القاضي يملك علما في ذلك

---

[1] الطرابلسي،علاء الدين أبو الحسن،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،٢١٣،مكتبة مصطفى البابي وأولاده،مصر،ط٢، ١٣٩٣هـ.

[2] ابن قدامة،المغني، ١٠٥، مرجع سابق.

[3] الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٤٤/٨، مرجع سابق.

[4] البعلي،علاء الدين أبوالحسن، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٦، تحقيق/محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية،الهند،(د. ط)١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

الموضوع، فإنه لا يصلح للقضاء فيه،لذا عد العلماء من شروط صحة ولاية القضاء"معرفة المُولِي كون المولَى على صفة تصلح للقضاء،ويعين مايوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان"[1] فالجاهل بالأحكام الشرعية لا يولى القضاء[2] ، ومن اختصه ولي الأمر بالقضاء في موضوع معين كقضايا القصاص أو قضايا المخدرات،فليس له النظر في غيرها من القضايا،فلا يحق لقاضي القصاص مثلا النظر في قضايا المخدرات ،فإن نظرها وأصدر حكمه فيها،فحكمه مردود، ولا ينفذ لتعديه وخروجه عما خصص له.[3]ومن أهم أنواع الاختصاصات الموضوعية في المجال الجنائي التي عرفها الفقه الإسلامي قاضي الجراح ،و قاضي الأحداث وهي (الجرائم الكبيرة الخطيرة المهددة لأمن المجتمع واستقراره)[4] كجرائم القتل وقطع الطريق ، وليس المراد به قاضي الصغار كما يعرف بذلك في عصرنا الحاضر.

ثانيا :الاختصاص حسب جسامة الجريمة :

الاختصاص حسب جسامة الجريمة هو أحد صور الاختصاص النوعي ويعرف عند فقهاء الإسلام با الاختصاص القيمي أو الكمي، أو الاختصاص بنصاب معين،وفي الغالب يقصد به قدر معين من المال،وتحديد الاختصاص النوعي حسب جسامة الجريمة مرده لولي الأمر، فقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقيد القاضي في قضائه بحسب جسامة الجريمة، فلا يجوز أن يقضي قضاة الأطراف في الدماء والأمور الكبار،بل لكل قاضي اختصاصه الذي لا يتعداه لغيره،لذا ينبغي لولي الأمر أن يأخذ بعين الاعتبار مكانة القاضي العلمية،ومدى قدرته على الفصل فيما يحدد له[5] ،كما يجوز لولي الأمرأن يعين أكثر من قاضي في موضوع واحد عند الحاجة ككثرة القضايا وازدحام الناس [6]

---

[1] ابن مفلح،برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع،٦/١٠ ،دار عالم الكتب، الرياض، (د_ط)١٤٢٣هـ.

[2] الرملي،شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٢٣٨،مرجع سابق.

[3] البهوتي،منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٥٨٦،مرجع سابق.

[4] القاسمي،ظافر،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،السلطة القضائية ٢٥٧،دارالنفائس،بيروت،ط١، ١٣٩٨هـ

[5] القاسم،عبد الرحمن عبد العزيز،النظام القضائي الإسلامي ٥٥٢،مرجع سابق.

[6] عليان،شوكت محمد،السلطة القضائية في الإسلام،٣٢٠،مرجع سابق.

فيعين الإمام قاضي للنظر في جرائم المخدرات ذات الخطورة الكبيرة كالتهريب والاتجار،وقاضي آخر للجرائم ذات الخطورة الضئيلة أو الضرر البسيط كالتعاطي مثلا،وقد دل على مشروعية ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسائب بن أخت النمر" رد عني الناس في الدرهم والدرهمين " [1] وكتابه رضي الله عنه إلى أمراء لأجناد "أن لا تُقتل نفس دوني"[2]

فهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خص أمراء الأجناد بالنظر فيما دون القتل، وهو ما يطلق عليه الجرائم الصغيرة، وجعل من اختصاصه القتل وهو ما يعرف بالجرائم الكبيرة، وقد يراد به أن أمراء الأجناد بإمكانهم النظر في جميع الجنايات، وإصدار الأحكام بما فيها القتل،ولكن لا ينفذ إلا بعد عرضها، وموافقة أمير المؤمنين عليها،فكأنه يجعل_رضي الله عنه_القضاة على درجات،فالقضايا ذات الأهمية تخضع للتدقيق من قبل القاضي الأعلى مرتبة، فإما أن يمضي الحكم أو ينقضه، وهو ما يعرف حاليا بتعدد درجات التقاضي، وقد دل على مشروعية ذلك ماروي عن علي بن أبي طالب_رضي الله عنه_أنه قضى في قضية حين بعثه_رسول الله صلى عليه وسلم_إلى اليمن وأذن للخصوم أن يرتفعوا إلى رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ إن لم يرضوا بقضائه فرضي بعضهم وكره بعضهم،فارتفعوا إلى النبي_صلى الله عليه وسلم_فأخبروه أن عليا قضى بينهم بكذا وكذا،فأمضى قضاءه.رواه أحمد في مسنده[3] فالرسول عليه السلام سمع من المتظلمين من حكم علي_رضي الله عنه_فلما رآه موافقاً للحق والعدل أقره وأمضاه،وبهذا يتضح أسبقية الفقه الإسلامي في جعل القضاء على درجات،مما يسهم في تحقيق مبدأ العدالة، وسد منافذ الحيف والظلم،كما أن توزيع القضايا بين القضاة وفق معيار جسامة الجريمة يساعد في التخفيف على القضاة والمتقاضين ويساهم في إنجاز و سرعة إنهاء القضايا والخصومات.

---

[1] سبق تخريجه ص٣١.

[2] سبق تخريجه ص ٧٧.

[3] البنا ، عبد الرحمن ، الفتح الرباني ، ٥٨/١٦ ، مرجع سابق .

ثالثا :الاختصاص حسب أطراف الخصومة :

تعريفه:"أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين،كأن يخصصه بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمة معينة فقط "[1] وقد أجاز الفقهاء قصر ولاية القاضي على بعض الأشخاص دون بعض كالنساء دون الرجال،أو الرجال دون النساء،ويقاس على ذلك تخصيص قاضي للأحداث،وقاضي لأهل الذمة أو رجالهم دون نسائهم أو العكس.[2]

وقد دل على مشروعية تخصيص القاضي بخصومات أشخاص معينين الأدلة الآتية:

١_ ماورواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار،فلما دنا من المسجد،قال للأنصار"قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال:هؤلاء نزلوا على حكمك"فقال:تقتل مقاتلتهم وتسبأ ذراريهم،قال:"قضيت بحكم الله"وربما قال:"بحكم الملك "[3]

٢_ماورواه معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال:أمرني رسول الله _صلى الله عليه وسلم_أن أقضي بين قومي،فقلت:ما أُحسن القضاء،قال:"افصل بينهم"فقلت:ما أحسن الفصل،فقال:"اقض بينهم فإن الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا"رواه أحمد في مسنده.[4]

فهذه الأحاديث تبين جواز تخصيص القاضي بالقضاء في خصومات أشخاص معينين،قد تنتهي ولايته بانتهاء تلك الخصومة المعينة، كقضاء سعد بن معاذ في بني قريضة، وقد تستمر ما وجدت الخصومات بين الأطراف المخصوصين،كقضاء معقل بن يسار بين قومه، يقول الماوردي:"ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون

---

[1] الغامدي، ناصر بن محمد،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية،٢٣١، مرجع سابق.

[2] واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام،١٦٨، مرجع سابق.

[3] سبق تخريجه ص ٣٢ .

[4] البنا ، عبد الرحمن ، الفتح الرباني ، ١٥/٢١١-٢١٢ ، مرجع سابق .

ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته،وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد" [1]

وقد عرف الفقه الإسلامي تخصيص القاضي بأطراف مخصوصين كقاضي الجند والعسكر،وقاضي الركب،الذي يرافق الحجاج وهم في طريقهم للبيت الحرام لأداء فريضة الحج،ويختص بالفصل فيما يحدث بينهم من خصومات ومخالفات،وقد استحدث العباسيون هذا المنصب القضائي لبعد المسافة بين الأمصار الإسلامية والبيت الحرام في مكة المكرمة،حيث يمكثون في الطريق لأشهر وأسابيع للوصول لمكة،فيحدث بين الحجاج بعض الخصومات والمخالفات التي لا تحتمل التأجيل حتى رجوعهم لديارهم،فيقضي فيها القاضي المرافق لهم فوراً.[2]

[1] الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،٩٣_٢٩٤،مرجع سابق.

[2] القاسمي،ظافر،السلطة القضائية،٢٦٤،مرجع سابق.

المبحث الثاني :

الاختصاص النوعي

في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

المطلب الأول : معيار تحديد الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية من جرائم المخدرات.

المطلب الثالث :الاختصاص النوعي للمحاكم العامة من جرائم المخدرات.

المطلب الرابع : الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز من جرائم المخدرات.

المطلب الخامس : الاختصاص النوعي لمجلس القضاء الأعلى من جرائم المخدرات

المطلب السادس :اختصاص قاضي الأحداث من جرائم المخدرات.

المبحث الثاني:

الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

*** تمهيد:**

يعتبر القرآن الكريم والسنة المطهرة المصدران الأساسيان للتشريع في المملكة العربية السعودية،فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنه"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى،وسنة رسوله،وهما الحاكمان على هذا النظام،وجميع أنظمة الدولة"[1] وفي مقدمة تلك الأنظمة أنظمة القضاء،والتي كانت أولى خطوات تنظيمه في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله،حيث أصدر بتاريخ ١٣٤٤/٩/٥هـ أول تنظيم لعمل المحاكم، وبتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ أعلن الملك عبد العزيز المزيد من تشكيلات المحاكم وبيان اختصاصاتها، ومن ذلك إنشاء عدد من المحاكم في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومدينة جدة،وتشكيل هيئة المراقبة القضائية للإشراف والتفتيش على المحاكم الشرعية،وبتاريخ ١٣٥٠/٣/١٥هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها بصيغة نظامية متكاملة،وأعيد إصدار هذا النظام بعد تعديله في عام ١٣٥٥هـ باسم نظام المرافعات،وبتاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء، الذي عني بتحديد اختصاصات منسوبي السلك القضائي، وإيضاح مهامهم، وضوابط وظائفهم، وبتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ أعيد إصدار هذين النظامين مع بعض التعديلات والزيادات، وسميا:" نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ،ونظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية"وبصدور هذين النظامين استقرت أوضاع العمل القضائي في المحاكم على تنظيم دقيق وشامل،[2] ونتيجة لتطور المجتمع السعودي أصبحت الحاجة ملحة

---

[1] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية ١٩/١.

[2] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دليل الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، ١٣_٣٥ (د- ط- د- ت).

لإصدار نظام شامل للقضاء، والذي صدر بالأمر السامي الكريم رقم (م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ) في اثنتين ومائة مادة يتضمن تأصيل الأطر العامة للقضاء،وبيان تشكيلات المحاكم وترتيبها، وحقوق القضاة وواجباتهم،كما يؤسس لوزارة العدل ومهامها، وكتابات العدل ووظائفها،وبتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ صدر نظام المرافعات الشرعية،والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط المهيمنة على الدعوى منذ رفعها للقضاء لحين صدور حكم نهائي فيها ، وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حظي القضاء بنقلة نوعية متميزة، تعتبر منعطفاً هاماً في تاريخ القضاء السعودي، بصدور نظامي القضاء وديوان المظالم معاً بالمرسوم الملكي ذي الرقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ واللذان تضمنا تعديلات جوهرية تهدف لتعميق استقلال القضاء، وتحديثه، وجعله أكثر تخصصا باستحداث محاكم متخصصة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين،وهذه تعطي ضمانة للمتقاضين بالترافع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف،بالإضافة لحق التظلم أمام المحكمة العليا، والتي ينحصر اختصاصها في مراقبة مدى صحة تطبيق القاضي للقواعد والنصوص الشرعية والنظامية، دون أن تتدخل في بحث الوقائع من جديد، وقد حل نظام القضاء هذا محل نظام القضاء السابق الصادر بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ[1] ولكن يحتاج فترة ليست بالقصيرة لتطبيقه على أرض الوقائع، لوجود نقص كبير في الكوادر البشرية والمادية التي يتطلب النظام وجودها، ولعل تخصيص خادم الحرمين الشريفين مبلغ سبعة مليارات ريال للقضاء، تساهم في سرعة تطبيق هذا النظام على الوجه الأكمل، بما يساعد في تطوير القضاء واستقلاله.

وبعد هذا التمهيد سوف نقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب نتحدث فيها عن معيار تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في جرائم المخدرات في النظام السعودي، واختصاصات كل محكمة من جرائم المخدرات .

[1] المادة(٨٥)من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ).

المطلب الأول: معيار تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في جرائم المخدرات في النظام السعودي:

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الجنائية، التي يختص بها القضاء العادي، والذي يتكون من عدة محاكم مختلفة في الدرجة والتشكيل،فبعضها يتشكل من قاضٍ فرد،والإجراءات أمامها أكثر سهولة وأقصر أمداً، والبعض الأخر من المحاكم يتشكل من أكثر من قاض،والإجراءات أمامها أطول وأكثر تعقيداً،وتحديد اختصاص كل محكمة بنوع معين من الجرائم تتقيد بها دون غيرها يرجع أساسه في القوانين الوضعية لجسامة الجريمة، إذ يتم تقسيم الجرائم ثلاثياً إلى جنايات وجنح ومخالفات،أو ثنائياً إلى جنايات وجنح مع استبعاد المخالفات كما في القانون الكويتي،وكل نوع من هذه الجرائم تنظرها محاكم متخصصة، فالجنايات تنظرها محاكم الجنايات،والمخالفات والجنح تنظرها محاكم المخالفات والجنح ،وهناك محاكم أعلى تراقب ما يصدر من محاكم الدرجة الأولى،للتحقق من صحة تطبيق القانون على الوقائع والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل محكمة هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى[1]، أما معيار تحديد الاختصاص النوعي الجنائي للمحاكم في النظام السعودي فهو جسامة العقوبة، فهناك جرائم حدود،وجرائم قصاص ودية،وجرائم تعازير،وهذا هو التقسيم المعروف للجرائم في الفقه الإسلامي .

* **وجرائم الحدود:** هي الجرائم المعاقب عليها بحد،والحد هو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[2]،وجرائم الحدود سبع جرائم هي:

١- الزنا ٢- شرب الخمر ٣- القذف

٤- السرقة ٥- الحرابة ٦- الردة ٧- البغي.

---

[1] الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،٥٣٧،مكتبة غريب،مصر،ط٢، ١٩٩٠م.

[2] ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ٢١٢/٥، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،ط١، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.

*جرائم القصاص والدية :وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية،ويطلق عليها الفقهاء الجنايات[1] وهي خمس جرائم:

١- القتل العمد ٢- القتل شبه العمد

٣- القتل الخطأ ٤- الجناية على مادون النفس عمدا

٥- الجناية على مادون النفس خطأ.

*جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر، ولم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض، أو تؤدي إلى فساد فيها[2]. وتحديدها متروك لولي الأمر حسب ما يراه من مصلحة عامة، وقد وضع الفقهاء أربعة قيود على هذه المصلحة وهي:

١- أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية،المقررة الثابتة لا حماية الأهواء والشهوات باسم حماية المصالح.

٢- أن تكون ناجحة في القضاء على الفساد،وألا يترتب على العقوبة فساد أشد وأفتك.

٣- أن تكون ثمة مناسبة بين الجريمة والعقوبة،بلا إسراف في العقاب ولا إهمال واستهانة .

٤- المساواة والعدالة.[3]

وجرائم المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها على رأي جمهور الفقهاء[4] من الجرائم التعزيرية ،التي يترك لولي الأمر تحديد نوع العقوبة ومقدارها حسبما يراه من مصلحة، من حبس وجلد ومصادرة، وغرامة،وتشهير،وقد تصل العقوبة إلى القتل، للمفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم،وقد أخذ النظام السعودي بجميع هذه العقوبات، بل جعل تصنيف العقوبة حسب الأشد والأخف،معياراً لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم من جرائم المخدرات ، فأي جريمة يطالب فيها الحكم بعقوبة دون

---

[1] السمالوطي،نبيل محمد،الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي،١٣٤،دار الشروق، جدة،ط ١، ١٤٠٣هـ.

[2] أبو زهره،محمد،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،١٠٣،دار الفكر العربي، بيروت ،(د- ط) (د- ت).

[3] أبو حسان،محمد،أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،١٧٠،مكتبة المنار،الأردن،ط١، ١٤٠٨هـ .

[4] النجيمي،محمد بن يحي،المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية،٨٦،مرجع سابق.

القتل تختص بها المحاكم الجزئية،أما الجرائم التي يطالب فيها الحكم بعقوبة القتل فتختص بها المحاكم العامة ، وأحاط النظام الأحكام الصادرة بكثير من الضمانات فأجاز الاعتراض عليها بطريقين هما: التمييز ، وإعادة النظر.[1] وأوجب رفع الأحكام الصادرة بالقتل إلى مجلس القضاء الأعلى للتصديق عليها،[2] وعدم تنفيذ حكم القتل إلى بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه[3].

وسنوضح الاختصاصات النوعية لتلك المحاكم من جرائم المخدرات، حسب الأنظمة المعمول بها وقت إعداد هذه الدراسة وفي مقدمة تلك الأنظمة نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، مع الإشارة إلى بعض الفروقات والإضافات، الواردة في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ، وذلك في المطالب التالية .

---

[1] الباب السابع،المواد، من١٩٣ إلى ٢١٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

[2] المادة(٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني :الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية :

أولا :تشكيل المحكمة الجزئية :

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر،وتصدر الأحكام فيها من قاضي فرد،[1]

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجزئية من جرائم المخدرات :

لم يحدد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ اختصاصات المحاكم الجزئية والمحاكم العامة، وإنما أسند إليها (لكونها صاحبة الولاية العامة) الفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام [2] وأحال في بيان قواعد اختصاصاتها لنظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، [3] اللذان لم يصدرا في ذلك الوقت، وكان أقربهما خروجاً للنور نظام المرافعات الشرعية ، الذي صدر بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ أي بعد ست وعشرين سنة تقريباً من صدور نظام القضاء، ولعل السبب في هذا التأخير وجود تحفظ ممن يعتقد أن في العمل بقواعد وإجراءات محددة في القضاء عملاً بالقوانين الوضعية، ومما يشير لذلك أنه سبق بتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ صدور نظام للمرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤١٠/٥/١٠هـ وحدد تاريخ نفاذه بعد مضي سنة من تاريخ نشره ، ولكن صدر قرار بتأجيل العمل به !

أما نظام الإجراءات الجزائية فقد صدر بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ وحدد اختصاصات المحكمة الجزئية حيث نص في مادته الثامنة والعشرين بعد المائة على أن ((تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام ، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها ، وأروش[4] الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية))

وحيث إن جرائم المخدرات من الجرائم التعزيرية، فإن الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجزئية، ماعدا الجرائم التي يطالب فيها بعقوبة القتل تعزيراً، والتي أسند

---

[1] المادة (٢٤ ـ٢٥) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ .

[2] المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، والمادة (٢٥) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

[3] المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[4] الأرش دية الجراح (للزيادة انظر التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ محمد بن المدني بوساق ٣٥٢،دار اشبيليا،الرياض ، ط١ ،١٤١٩هـ).

نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ [١] ونظام الإجراءات الجزائية [٢] الاختصاص فيها للمحاكم العامة [٣]، وجرائم المخدرات التي تختص بالفصل فيها المحكمة الجزئية بالمملكة العربية السعودية هي :

١) تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

٢) تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

٣) جلب، أو استيراد، أو تصدير، أو وصنع، أو إنتاج، أو تحويل، أو استخراج، أو زراعة، أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي.[٤]

٤) حيازة مادة مخدرة، أو بذور، أو نبات من النباتات التي تنتج موادمخدرة أو مؤثرات عقلية،أو بيع شيء من ذلك،أو شراءه،أو تمويله أو التموين به،أو إحرازه،أو تسلمه، أو تسليمه، أو نقله، أو المبادلة أو المقايضة به،أو صرفه بأي صفة كانت [٥] ، أو توسطه في شيء من ذلك، سواء كان بقصد الاتجار أو الترويج (للمرة الأولى) بمقابل أو بغير

---

[١] المادة (٢٣) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[٢] المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ اسند الفصل في جميع عقوبات التعزير بما فيها عقوبة القتل لدوائر متخصصة في المحكمة الجزائية (المادة ٢٠- فقرة ج من النظام) .

[٤] نص النظام على التهريب والجلب والاستيراد، رغم عدم وجود فروق جوهرية بينها ذات فائدة عملية، إذ جميعها تعني إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى أراضي الدولة بأي وسيلة، لذا اكتفى المنظم في النظام(باب التعريفات المادة الأولى)بتعريف الجلب فقط، وأحال في تعريف التهريب إلى نظام الجمارك والذي عرفته المادة (٣٨) منه بأنه " يعد تهريباً إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها ، كما يعد تهريباً كل من يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات، وما هو في معناها، مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير" ولم يتطرق النظام لتعريف الاستيراد،وكان الأولى الاكتفاء بكلمة(الجلب)كما في أكثر قوانين المخدرات كالقانون المصري والذي أكدته محكمة النقض المصرية بأن جلب المخدر معناه استيراده.(الدهبي،إدوار غالي جرائم المخدرات في التشريع المصري،٤٣،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط١، ١٩٧٨م).

[٥] المواد(٣٧- ٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

مقابل[١] أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[٢] أو لغير قصد الاتجار أو الترويج، أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي،وذلك في غير الأحوال المرخص بها في النظام[٣].

٥- إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٤].

٦- التردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أثناء تعاطيها،مع علمه بما يجري في ذلك المكان [٥]

٧- تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[٦].

٨- غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة سابقا.[٧]

٩- المشاركة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة.[٨]

١٠- جلب السلائف الكيميائية[٩] الممنوعة نظاما ،أو تصديرها، أو صنعها أو الاتجار بها، أو تعاطيها أو التنازل عنها، أو حيازتها[١٠] .

---

[١] المادة(١/٣٨) من النظام.

[٢] المادة(٤١) من النظام.

[٣] المادة (٣٩) من النظام .

[٤] المادة (٣٨/هـ) من النظام.

[٥] المادة (١/٤٦) من النظام .

[٦] لم يرد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي نص على عقوبة التعاطي، رغم تجريمه في الفقرة(٢) من المادة الثالثة من النظام،ويجري العمل حاليا على المطالبة بتطبيق ماورد في المادة(١/٤١)المتضمنة السجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنتين، وبعض المحققين والمدعين يطالبون بالحكم بعقوبة تعاطي المسكر وهو الحد، حسب مايراه بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٤/٢١٢،مرجع سابق)وما رأته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.

[٧] المواد (٣- ٥) من النظام.

[٨] المواد(٥٨- ٥٩) من النظام.

[٩] السلائف الكيميائية هي{المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣)المرافق للنظام (باب التعريفات بالنظام).

[١٠] المواد (٣٦- ٤٨) من النظام.

١١- إفشاء معلومات سرية عن هوية المدمن الذي يعالج، أو أية معلومة تتعلق به من المعنيين بحفظ تلك المعلومات[١] .

هذه الأفعال المجرمة تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها، وتطبق بحق مرتكبيها عقوبات تعزيرية، منصوص عليها من قبل السلطة التنظيمية (التشريعية)،ومصادق عليها من قبل (ولي الأمر) وبالتالي فإن سلطة القاضي تقتصر على اختيار العقوبة الملائمة للجريمة، إما بحدها الأعلى، أو ينزل بها إلى الحد الأدنى، أو يختار ما بينهما، حسب شخصية المتهم، وظروفه،وسوابقه،وخطورة الجرم المرتكب على المجتمع،كما أعطى النظام للقاضي الحق بإيقاع أكثر من عقوبة، أو إيقاف تنفيذها، والعقوبات المنصوص عليها في النظام تتمثل فيما يلي:

١) العقوبات الأصلية:

أ- القتل.

ب- السجن.

ج- الجلد.

د- الغرامة .[٢]

هـ- إلزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن ثبت إدمانه بمراجعة عيادة نفسية مخصصة لهذا الغرض.[٣]

و- إبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية القادم بتأشيرة حج وعمره وبحوزته مواد مخدره أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي.[٤]

---

[١] المادة (٥١) من النظام.

[٢] المواد (٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٦- ٤٨- ٤٩) من النظام.

[٣] المادة (٥٠) من النظام.

[٤] المادة (٤٧) من النظام.

٢) العقوبات التكميلية :

١ - المصادرة.

والمصادرة تشمل ما يلي:

أ- المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع.[١]

ب- الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ج- الأموال والأشياء المستخدمة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

د- المتحصلات الناتجة عن أفعال جرمية أو ما يعادل قيمتها.

هـ- الأرض التي زرعت بالنباتات المحظورة.[٢]

٢- الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات،أو تجارها، أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها.[٣]

٣- إلغاء الترخيص الخاص بإدارة المنشأة، أو الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو ترخيص مزاولة المهنة.[٤]

٤- الحرمان من ممارسة المهنة.[٥]

٥- إغلاق المحل مؤقتاً أو نهائياً.[٦]

---

[١] المادة (٥٢) من النظام.

[٢] المادة (٥٣) من النظام.

[٣] المادة (٥٤) من النظام.

[٤] المادتان (١/٥٥ . ٢،١/٥٧) من النظام.

[٥] المادة (٢/٥٥)من النظام .

[٦] المادة (٢/٥٥)من النظام .

٦- الحرمان من حيازة الأدوية المخدرة.[١]

٧- المنع من السفر إلى خارج المملكة إن كان المحكوم عليه سعودياً.[٢]

٨- الإبعاد عن المملكة إن كان المحكوم عليه أجنبيا.[٣]

*المحكمة الجزئية في نظام القضاء الجديدلعام١٤٢٨هـ:

في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ تغير مسمى المحكمة الجزئية إلى المحكمة الجزائية ، وأصبحت إحدى محاكم الدرجة الأولى ، و تتألف من دوائر متخصصة هي:

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب- دوائر القضايا التعزيرية.

ج- دوائر قضايا الأحداث.

وتصدر الأحكام في هذه الدوائر من ثلاث قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض.[٤]

وجرائم المخدرات من القضايا التعزيرية وبالتالي فتختص بالفصل فيها المحكمة الجزائية ممثلة في دوائر ها التعزيرية سواء كانت العقوبة المستحقة لجريمة المخدرات المرتكبة القتل تعزيراً أو دون ذلك.

---

[١] المادة (٣/٥٧)من النظام .

[٢] المادة (١/٥٦)من النظام .

[٣] المادة (٢/٥٦)من النظام .

[٤] المادة (٢٠) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ .

المطلب الثالث :الاختصاص النوعي للمحاكم العامة :

أولاً :تشكيل المحكمة العامة :

تتألف المحكمة العامة من قاضٍ واحد أو أكثر، وتصدر أحكامها من قاضٍ فرد،ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع،أو القصاص فيما دون النفس فتصدر من ثلاثة قضاة، ويلزم في الحكم بعقوبة القتل أن تصدر بإجماع القضاة الثلاثة، أما إذا تعذر الإجماع، فيندب وزير العدل اثنين من القضاة، لينضما إلى القضاة الثلاثة، وبالتالي يصبح عددهم خمسة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيرا بالإجماع أو بالأغلبية.[1]

ثانياً : اختصاصات المحاكم العامة من جرائم المخدرات :

تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وعلى وجه الخصوص الفصل في القضايا التي يطالب فيها الحكم بعقوبة القتل،[2] وجرائم المخدرات التي شدد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي العقاب فيها نظراً لخطورتها على الفرد والمجتمع، وجعل عقوبتها القتل تعزيراً ما يلي:

١- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢- تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.[3]

٣- جلب، أو استيراد، أو تصدير، أو وصنع، أو إنتاج، أو تحويل، أو استخراج، أو زراعة، أو تلقي[4] مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[5]

---

[1] المادتان (٢٢- ٢٣) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، والمادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] لم يحدد المنظم القصد في الفقرتين(١- ٢) ولكن في الفقرة (٣) حدد القصد من هذه الافعال "بالترويج".

[4] ذُكر التلقي مرة أخرى وهذا التكرار لا مبرر له في النظام.

[5] المادة (٣٧/أولاً) من النظام.

٤- المشاركة بالاتفاق[١] أو بالتحريض أو بالمساعدة[٢] في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥- ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (للمرة الثانية) بالبيع أو الإهداء، أو التوزيع، أو التسليم،أو التسلم، أو النقل، بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.[٣]

٦- الترويج للمرة الأولى على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣ السابقة[٤]

والحكم بعقوبة القتل تعزيراً على الأفعال السابقة ليست وجوبيه، بل يجوز للمحكمة لأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمسة عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة،وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال،[٥] أما إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً، أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها،أو كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة من أغراضها تهريب أو الاتجار أو تقديم المخدرات للتعاطي في المملكة،أو تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب، أو كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته،فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة،وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة،وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال [٦] والحكم

---

[١] المادة (٣٧/أولاً) من النظام.

[٢] المادة (٥٨) من النظام.

[٣] المادة (٣٧ أولاً) من النظام.

[٤] المادة (٣٧/أولا) من النظام.

[٥] المادة (٣٧/ ثانياً)من النظام.

[٦] المادة (٣٧/ثالثاً) من النظام.

بالجلد على مرتكب الأفعال السابقة ليس محدداً بحدٍ أعلى[1] أو حد أدنى بل للمحكمة أن تحكم بالجلد الذي تراه مناسباً،ولكن بشرط ألا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة.[2]

كما تختص المحكمة العامة بالفصل في جميع قضايا المخدرات التي تختص بها المحكمة الجزئية في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية،[3] وهذا راجع إلى أن المحاكم العامة تعتبر صاحبة الولاية العامة في كافة الخصومات والدعاوي والجرائم الجنائية.

* المحاكم العامة في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ:

نص نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ على أن المحاكم العامة هي إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تختص بنظر النزاع لأول مرة ، وأنها تتألف من دوائر متخصصة من بينها دوائر للتنفيذ، والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى، وكتابات العدل، وللفصل في دعاوي حوادث السير، والمخالفات المرورية، وتتكون كل دائرة من قاض فرد، أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء،[4] وسيساعد إنشاء دوائر متخصصة للتنفيذ في سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، وبالذات في الدعاوي الحقوقية، والتي لا تنفذ أو يتأخر تنفيذها لعدم وجود جهة مختصة بذلك في النظام السابق.أما جرائم المخدرات فالمحاكم العامة غير مختصة بالفصل فيها مهما كان نوع الجرم المرتكب أو العقوبة المترتبة عليه حتى لو كان القتل تعزيراً، ويستثنى من ذلك في حال عدم وجود محكمة جزائية في البلد فحينئذٍ تفصل المحكمة العامة في جميع جرائم المخدرات،عن طريق دوائر تعزيرية تنشأ لهذا الغرض.[5]

---

[1] الحد الأعلى للجلد اختلف فيه الفقهاء على أراء كثيرة حتى في المذهب الواحد،ولعل الرأي الراجح انه إذا لم يكن في جنس الجريمة حد مقرر جاز الوصول بالتعزير إلى الحد الذي يراه ولي الأمر(للزيادة انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٦٨٩/١-٦٩٤ مرجع سابق).

[2] المادتان (٢/٣٧،- ٣/٥٩) من النظام.

[3] المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

[4] المادتان (١٩- ٢٣) من نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ

[5] المادة (٢٣) من نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ

المطلب الرابع :الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز :

أولاً :تشكيل محكمة التمييز :

تؤلف محكمة التمييز من رئيس، وعدد كاف من القضاة ، ويسمى بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة، وترتيب الاقدمية المطلقة،وتشكل بها دوائر منها:

أ- دائرة لنظر القضايا الجزائية.

ب- دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.

ج- دائرة لنظر القضايا الأخرى،ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه[1]، ويتم تسمية نواب رئيس محكمة التميز بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى،[2] ويكون مقر محكمة التميز مدينة الرياض،ويجوز إنشاء فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.[3]

ثانياً- اختصاصات محكمة التمييز في جرائم المخدرات :

تختص محكمة التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات وتصدر قراراتها من ثلاثة قضاة، ماعدا قضايا القتل فتصدر من خمسة قضاة.[4]

* محكمة التمييز في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ :

ألغيت محكمة التمييز في نظام القضاء الجديد وأستحدث بدلاً عنها محاكم الاستئناف، والتي تعتبر النقلة النوعية الأهم في تطور القضاء السعودي،إذ بوجود هذه المحاكم أصبح التقاضي في المملكة على درجتين،محاكم الدرجة الأولى والتي تنظر في النزاع لأول مرة،ومحاكم الاستئناف التي تنظر في النزاع للمرة الثانية، وهي محكمة

---

[1] المادة (١٠) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[2] المادة (١١) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[3] المادة (١٢) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[4] المادة (١٣) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ والمادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

موضوع،تعيد النظر في وقائع الدعوى، وذلك في الأحكام القابلة للاستئناف، الصادرة من محاكم الدرجة الأولى،وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم [1]، وتتكون من دوائر متخصصة، كل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، فتؤلف من خمسة قضاة،ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف،ويكون لكل دائرة رئيس.[2]

فجرائم المخدرات بعد صدور الحكم فيها من محاكم الدرجة الأولى وتقديم المحكوم عليه أو المدعي العام طلباً لاستئناف الحكم، فتنظر القضية للمرة الثانية من قبل محاكم الاستئناف في الدائرة الجزائية، والتي تتألف من ثلاثة قضاة إن كان الحكم الصادر في جريمة المخدرات بالسجن أو الغرامة، أما إن كان بالقتل تعزيراً فتنظر من قبل خمسة قضاة.

[1] المادة (١٧) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

[2] المادة (١٥) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

المطلب الخامس: الاختصاص النوعي لمجلس القضاء الأعلى:

أولاً: تشكيل المجلس:

يتألف هذا المجلس من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:

أ_خمسة أعضاء متفرغين، بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي،ويكونون هيئة المجلس الدائمة، ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي.

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة المكرمة،المدينة المنورة،الرياض،جدة، الدمام، جيزان، ويكونون مع الأعضاء المنوه عنهم في الفقرة(أ) هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى.[1]

*اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في جرائم المخدرات:

تتمثل اختصاصات مجلس القضاء الأعلى (بهيئته الدائمة) في جرائم المخدرات ما يلي:

١- **مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل تعزيراً**[2] في الأفعال الجرمية التي تم إيضاحها سابقاً[3]، ولا يكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً لمراجعة ذلك إلا بحضور جميع الأعضاء،وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل، على أن يكون هذا المرشح من أعضاء المجلس غير المتفرغين[4]

٢- **النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.**

فهناك الكثير من المسائل والإشكالات التي تحدث لدى بعض المختصين في جرائم المخدرات، ولبعض القضاة، فيوجه ولي الأمر بإحالة هذا الإشكال لمجلس القضاء الأعلى

---

[1] المادة (٦) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

[2] المادة ٤/٨، من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ والمادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] انظر صفحة رقم (٩٦).

[4] المادة (٩) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.

بهيئته الدائمة للنظر فيه ودراسته،وإصدار القرار الملائم،ومن ذلك ما حصل من إشكال لدى بعض قضاة محكمة التمييز في أمر بعض الحبوب المحظورة، وهل هي مخدرة أو منبهة،وصدر الأمر رقم ٤/ب/١٣١٨٤ وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٦هـ بدراسة الموضوع من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، والتي أصدرت قرارها رقم (٤/٢١٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ المتضمن أنه " بعد تأمل المجلس لأمر العقوبات التعزيرية وارتباطها بنوع سببها وأنها تقوى وتشتد تبعاً لخطورة موجبها، وتخف تبعاً لخفة الخطر، ولأن كثرة المادة المهربة وقلتها مؤثرة، ويتبين ذلك عند النظر في القضية،لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر ما يلي :

١- الموافقة على اقتراح سمو وزير الداخلية بخصوص مجازاة مهربي أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها بالسجن والجلد والغرامة حسبما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء عدد ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ.

٢- يترك تقدير الجزاء في ذلك إلى الحاكم الشرعي، الذي ينظر في القضية، ويطلع على ما فيها من اعترافات، وما يثبت من جرم، ومدى خطورة تلك الممنوعات، سواءً نظرت القضية لدى قاضٍ واحد أو أكثر حسب الاختصاص، ويكون تقدير التعزير لكل جريمة بما يناسبها، على قدر الضرر المتوقع من المادة الممنوعة،ولاشك أن هذه الحبوب التي تتابع المجرمون على بثها، ونشرها في المجتمع، أو تهريبها إليه، محتاج لحزم ودقة نظر، فيصدر الحكم ويكون بعد ذلك خاضعاً للتمييز كالمتبع." [١]

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل[٢].

يختص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بإبداء الرأي في المسائل القضائية ولكن بطلب من وزير العدل،ومن هذه المسائل طلب معالي وزير العدل من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة دراسة موضوع الاختصاص القضائي بين المحكمة الكبرى(العامة) والمحكمة المستعجلة(الجزئية_الجزائية) وقد أصدر المجلس قراره رقم (٤٩/٢٣٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٩هـ) المتضمن ما يلي:

---

[١] برقية نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٧٤٣٥ وتاريخ ١٤٢٢/٩/١هـ.

[٢] المادة (٣/٨) من نظام القضاء.

" إذا أحيلت المعاملة إلى المحكمة الكبرى لاشتمال القضية على جناية من اختصاص المحكمة الكبرى، وقد اشتملت أيضاً على جنايات أخرى مصاحبة لكن من اختصاص المحكمة المستعجلة، فإن المحكمة الكبرى في هذه الحالة تنظر تلك القضايا جميعها بما فيها من حق خاص أو عام"[1].

* مجلس القضاء الأعلى في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ :

تغير مسمى مجلس القضاء الأعلى في نظام القضاء الجديد إلى (المجلس الأعلى للقضاء) وأصبح يؤلف من رئيس وعشرة أعضاء على النحو التالي:

أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي.

ج- وكيل وزارة العدل.

د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ- ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي،وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد.[2]

أما اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء فهي تتعلق بشؤون القضاة الوظيفية من تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل وإجازة،وإنهاء خدمة، وتفتيش،وتنظيم أعمال الملازمين القضائيين، وغير ذلك،وكذلك للمجلس اختصاصات تنظيمية من إنشاء المحاكم، أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي،وتسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم،[3] وغير ذلك من الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية، أما اختصاصات المجلس القضائية ومنها مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم التي تختص بها "الهيئة الدائمة " في النظام السابق فقد أسندها المنظم للمحكمة العليا .

---

[1] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤٩/٢٣٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٩هـ.

[2] المادة (٥) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

[3] المادة (٦) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

*المحكمة العليا في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ :

تعتبر هذه المحكمة من أهم ما أستحدثه نظام القضاء الجديد ، وتتألف من رئيس بمرتبة وزير ، يسمى بأمر ملكي ، وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،ومقر المحكمة العليا مدينة الرياض وتختص هذه المحكمة بدور الرقابة على صحة تطبيق قواعد الشرع والنظام،ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فهي تختص بمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم المخدرات إذا كانت العقوبة القتل تعزيراً، كما تختص بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم مايلي:

ا). مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب). صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً وفق النظام.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د). الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.[١]

والمحكمة العليا تعادل (محكمة النقض) في القوانين القضائية العربية .

[١] المادة (١١) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

المطلب السادس: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يعتبر الاختصاص الشخصي أحد أنواع الاختصاص النوعي،والمعيار الشخصي الذي اهتدى به المنظم في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية هو سن المتهم، وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى[1] وتحديد محاكم متخصصة للأحداث بما يتفق مع حالتهم، وظروفهم الشخصية أخذت به كثير من الأنظمة والقوانين الدولية، ومن ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نص في مادته(١٣) على أن "يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات، ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك "

ومحاكمة الأحداث في المملكة مرت بثلاثة أطوار هي :

١) في عام ١٣٨٩هـ صدر تعميم رئاسة القضاء ذو الرقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ متضمناً التعليمات المتعلقة بمحاكمة الأحداث ومن ذلك سرعة البت في قضاياهم،وأن يتم نظر القضية في جلسة خاصة، لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره، كولي أمر الحدث ، وكاتب الضبط، والشهود، والمحقق والمدعي العام ، وأن يكون سجن الحدث في مكان ملائم ، وعدم جلده تعزيراً في العلن، إلا إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك ، مع خضوع الأحكام الصادرة بحقهم للتمييز.

٢) في عام١٣٩٣هـ صدرت موافقة وزارة العدل على ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث بدار الملاحظة بالرياض .

٣) وفي عام ١٣٩٤هـ ، أنشئت في مدينة الرياض محكمة متخصصة للأحداث ، أما المدن الكبرى فيندب أحد القضاة إلى دار الأحداث أما بقية المدن الأخرى فتنظر من قبل محكمة البلد وفق التعليمات السابقة،[2] ولكن بعد ست سنوات من عمل محكمة الأحداث بالرياض ألغيت في عام (١٤٠٠هـ) من قبل الهيئة العامة لمجلس

---

[1] سلامة،مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ٢/٥٧٥، (د . ن)، ط٣، ٢٠٠٥م.

[2] آل دريب، سعود، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ٤٤١ - ٤٤٢ مرجع سابق.

القضاء الأعلى، وجرى العمل على إرسال قاضٍ من المحكمة الجزئية لدار الملاحظة الاجتماعية. [١]

*اختصاصات قاضي الأحداث في جرائم المخدرات:

يختص قاض الأحداث بالفصل في قضايا الأحداث، ابتداءً ممن أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، في جميع جرائم المخدرات ماعدا الأفعال الجرمية التي عقوبتها القتل تعزيراً [٢]، فتنظرها المحاكم العامة بشرط أن يتم الحدث الخامسة عشر سنة،أما من حيث العقوبات فمن أتم الخامسة عشر سنة فتطبق بحقه العقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،أما من كان أقل من ذلك فإن النظام لايطبق بحقه، لأن العقوبات مبناها على التكليف وهو في هذه السن غير مكلف، وإنما يتم تأديبه من قبل قاضي الأحداث،[٣] بالنظر لظروفه، وخطورة الجرم المرتكب .

* قضايا الأحداث في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ:

خص نظام القضاء الجديد قضايا الأحداث بأهمية تعتبر أهم خطوة في مسيرة محاكمات الأحداث، إذ أسند الفصل في قضاياهم ومن ذلك قضايا المخدرات لدوائر مختصة في المحاكم الجزئية تسمى (دوائر قضايا الأحداث) وتتشكل من ثلاثة قضاة ،باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض فرد، وتخضع الأحكام الصادرة في جريمة المخدرات للاستئناف أمام محاكم الاستئناف، والحكم الصادر بالقتل تعزيراً للحدث يتم مراجعته أيضاً من قبل المحكمة العليا.[٤]

---

[١] الغامدي ، ناصر محمد،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ،١٢٧،مرجع سابق.

[٢] سبق بيان تلك الجرائم صفحة رقم (٩٦).

[٣] محضر لجنة إدارة هيئة التحقيق والإدعاء العام بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ.

[٤] المادة (٢٠) من نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ.

المبحث الثالث :

الاختصاص النوعي

في جرائم المخدرات في القانون الكويتي.

المطلب الأول :الجنايات.

المطلب الثاني :الجنح.

المطلب الثالث :محكمة الأحداث.

المطلب الرابع :المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات.

المبحث الثالث :الاختصاص النوعي في القانون الكويتي :

تمهيد :

في بداية تأسيس دولة الكويت كان الحاكم فيها يتولى جميع السلطات بما في ذلك سلطة القضاء، وهذا يماثل ما كان في العصور الأولى للإسلام، عندما كان الحاكم، يجمع بين سائر الولايات، وبعد أن كثر الناس وزادت الأعباء على الحاكم استعان بأحد القضاة الشرعيين لمساعدته، والذي كان يجلس للقضاء على الأرض بميدان الصفاء، ثم تطور الحال فتعدد القضاة ،وأصبح لهم مقر معروف يسمى المحكمة، فظهرت محاكم شرعية، وأخرى قانونيه،على شكل لجان، منها لجنة أهل الغوص، ولجنة أهل السفر، ولجنة التجارة، ولجنة فض المنازعات التجارية والعقارية في دائرة البلدية وفي دائرة الأمن العام، أما القضايا الجزائية فكانت موزعة بين لجنتين لكل منهما اختصاص مكاني معين، فإذا ضبطت القضية داخل السور المحيط بمدينة الكويت في ذلك الزمن فهي من اختصاص لجنة فض المنازعات في دائرة الشرطة، وإذا ضبطت خارج السور فهي من اختصاص دائرة الأمن العام، واستمر هذا التعدد والتنوع في المحاكم لعدة سنوات حتى صدر قانون تنظيم القضاء في عام ١٩٥٩م، والذي حصر التقاضي في جهة قضائية واحدة هي المحاكم.[١]

فنصت المادة الأولى من هذا النظام على أن" تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالمسائل المدنية والتجارية، وبالنظر في الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص "وتم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم وفق تصنيف الجرائم، فلكل صنف من الجرائم محكمة مختصة، وأخذ القانون الكويتي بالتصنيف الثنائي المعتمد على الركن القانوني للجريمة وهما: الجنايات والجنح، وحدد الاختصاص القضائي للمحاكم بناءً على هذا التصنيف فهناك محاكم للجنايات وهناك محاكم للجنح.

---

[١] احمد،فؤاد عبد المنعم،والحسين، علي غنيم،الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت،١٨٣،١٨٢،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، (د- ط- د- ت).

وسنبحث ذلك في مطلبين، أما المطلب الثالث فسنخصصه للحديث عن محكمة الأحداث، أما المطلب الرابع فللمقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات.

المطلب الأول: الجنايات:

أولاً: تعريف الجنايات:

١ - الجناية لغة: الذنب والجرم.[١]

٢ - الجناية اصطلاحاً: اسم لكل فعل محرم حل بمال أو نفس.[٢]

٣ - والجناية في القانون: عرفها قانون الجزاء الكويتي[٣] بقوله بأن" الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات " [٤]

فالقانون عرف الجناية بالعقوبة المترتبة عليها، وحصر عقوبة الجنايات في الإعدام، أو الحبس سواء مؤبداً، أو مؤقتاً والحبس المؤبد يقصد به: حجز حرية الإنسان إلى أن يموت ، ولكنها عملياً لا تدوم لأن عدد من تدابير الرحمة تصيب المحكوم عليه، فينقلب حبسه المؤبد إلى حبس مؤقت.[٥]

أما الحبس المؤقت فيقصد به: حجز حرية الإنسان مدة محددة لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.[٦]

أما إذا قصد بالحبس المؤقت كونه عقوبة للجناية فلابد أن يزيد عن ثلاث سنوات كما ورد في التعريف السابق.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ١٢١/٢، مرجع سابق.

[٢] عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، ٣٢٢، مرجع سابق.

[٣] صدر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وعدل بالقوانين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠م، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م، ورقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م، ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م، ورقم ١٥ لسنة ١٩٧٨م ورقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩م، ورقم ٩ لسنة ١٩٨٣م ورقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣م، ورقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦م (انظر مجموعة التشريعات الكويتية،٧، محمد رشود الرشود، مطابع الرسالة، الكويت، (د- ط- د- ت).

[٤] المادة (٣) من قانون الجزاء الكويتي.

[٥] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي القسم العام، ٢٣٩، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ط٣، ١٩٨٣م

[٦] المادة (٦٢) من قانون الجزاء الكويتي.

ثانياً: جنايات المخدرات في القانون الكويتي:

١- الاستيراد، أو الجلب بالذات أو بالواسطة، أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة، أو ساعد في شيء من ذلك سواء فاعل أصلي أو شريك وكل ذلك بقصد الاتجار.

٢- إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد ومستحضرات مخدرة بقصد الاتجار.

٣- زراعة نبات من النباتات المخدرة، أو تصديرها ،أو جلبها، أو استيرادها في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها بقصد الاتجار، أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.[١]

ويعاقب من ارتكب هذه الجرائم بالإعدام أو الحبس المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا توفر ظرف من الظروف المشددة بأن يكون الجاني موظفاً أو مستخدماً عمومياً منوط به مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً لا تزيد سنه على ثماني عشرة سنة، أو كانت المواد أو المستحضرات من المخدرات شديدة الخطورة، أو كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.[٢]

٤- حيازة أو إحراز أو شراء، أو بيع مواد أو مستحضرات أو نباتاً من النباتات المخدرة أو تسليمها أو تسلمها، أو نقلها أو التنازل عنها أو التبادل عليها، أو صرفها بأي صفة كانت، أو التوسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٥- تقديم مواد أو مستحضرات مخدرة للتعاطي بمقابل أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٦- من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل بأي صفة في غير تلك الأغراض.

٧- إدارة ،أو إعداد، أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل.

ويعاقب من ارتكب أي من هذه الجرائم بالحبس المؤبد وبالغرامة التي

---

[١] المادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م.

[٢] المادة (٣٢) من نظام مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الكويتي.

لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار.

٨- تقديم مواد أو مستحضرات مخدرة للتعاطي بغير مقابل.

٩- من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بغير مقابل بأي صفة في غير تلك الأغراض.

١٠- إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بغير مقابل. ويعاقب من ارتكب أي من هذا الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.[١]

وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في الجرائم السابقة (الفقرات ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠) إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

أ) وجود ظرف من الظروف المشددة المذكورة سابقاً.[٢]

ب) إذا قدم مواد أو مستحضرات مخدرة أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة.

ج) إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.[٣]

١١- إنشاء أو إدارة تنظيم يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقاً.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أما من انضم إلى هذه التنظيمات مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.[٤]

- الجلب أو الإحراز، أو الحيازة، أو الشراء، أو الإنتاج، أو الاستخراج ،أو الفصل، أو صنع مواد مخدرة، أو زراعة نبات من النباتات المخدرة، أو حيازتها ،أو إحرازها، أو شرائها،

---

[١] المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الكويتي.

[٢] انظر صـ ١١١ .

[٣] المادة (٣٤) من القانون.

[٤] المادة (٣٥) من القانون.

وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، في غير الأحوال المرخصة قانوناً ويعاقب من ارتكب أياً من هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع هذه العقوبة أن تأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات لعلاجه.[1]

١٣- الحيازة أو الإحراز، أو الشراء، أو التسليم، أو النقل أو إنتاج، أو استخراج، أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات أو نبات من النباتات المخدرة، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخصة قانوناً.

ويعاقب من ارتكب أي من هذه الجرائم بالحبس بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ،وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.[2]

١٤- الاعتداء على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها،ويعاقب من فعل ذلك بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، أما إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسم لا يحتمل زواله، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن فيعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أما إذا أفضى التعدي إلى الموت، أو قتله الجاني عمداً فالعقوبة الإعدام.[3]

والإعدام في القانون الكويتي ينفذ إما شنقاً أو رمياً بالرصاص،[4] ولا يجوز تنفيذه إلا بعد تصديق أمير دولة الكويت والذي يحق له من تلقاء نفسه التصديق على الإعدام، أو

---

[1] المادة (٣٦) من القانون.

[2] المادة (٤٠) من القانون.

[3] المادة (٥٣) من القانون.

[4] المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٢١٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

العفو عن العقوبة أو استبدالها،[1] ويجب إبدال عقوبة الإعدام إلى الحبس المؤبد إذا توافرت الشروط التالية:

أ)أن يكون الحكم الصادر بالإعدام في حق المرأة.

ب) أن تكون المرأة حاملاً حملاً ثابتاً لاشك فيه.

ج) أن تضع جنينها حياً.[2]

وفي هذا الإبدال رحمة بالطفل الرضيع، ومراعاة لمصلحته.

ثالثاً: المحاكم المختصة بجنايات المخدرات:

يقوم القضاء في الكويت على مبدأ وحدة القضاء، حيث تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصيه،أو جزائية أو إدارية، وتتكون هذه المحاكم من:

- محكمة التمييز.
- محكمة الاستئناف.
- المحكمة الكلية .
- المحكمة الجزئية.[3]

ويختص بجنايات المخدرات المحاكم التالية :

١) محكمة الجنايات:

هي دائرة من دوائر المحكمة الكلية، تتألف من ثلاثة قضاة،وتختص بالفصل في الجنايات،ومن ذلك جنايات المخدرات،والأحكام الصادرة من هذه المحكمة تخضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف ،وللطعن أمام محكمة التمييز.[4]

---

[1] المادة (٦٠) من قانون الجزاء الكويتي والمادتان (٢٣٨- ٢٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[2] المادة (٥٩) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٢١٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[3] المادة (٣) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م.

[4] المادة (٥) من قانون تنظيم القضاء.

٢) محكمة الاستئناف:

تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل، وعدد كاف من المستشارين وتتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاسة الدائرة لأقدم المستشارين فيها، ومقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت، ولكن يجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة.[١] وتعتبر هذه المحكمة درجة ثانية من درجات التقاضي حيث تطرح الدعوى المستأنفة أمام دوائرها مرة أخرى وتسمح للخصوم بالحضور أمامها وتسمع مرافعاتهم وتصدر حكمها بشأن تلك الدعاوي، ومن تلك الدوائر دائرتها الجزائية والتي تختص بالنظر في جميع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومن ضمنها جنايات المخدرات المستأنفة من المحكوم عليه أو من النيابة العامة[٢] أما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات هو الإعدام فيجب إحالته من قبل المحكمة إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه [٣]

وهذا الخرق لقواعد الاستئناف، اقتضته خطورة الحكم بالإعدام، فأوجب القانون عرضه على محكمة الدرجة الثانية بسبب هذه الخطورة.[٤]

وتصدر الأحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين،[٥] وذلك بالأغلبية[٦] إما بتأييد الحكم الابتدائي، أو إلغائه، إذا وجد به عيب شكلي لا يمكن تصحيحه، أو كان مخالفاً للقانون، وفي هذه الحالة تصدر محكمة الاستئناف حكماً جديداً في الدعوى، دون إن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي.[٧]

---

[١] المادة (٦) من قانون تنظيم القضاء.

[٢] المادة (٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

[٣] المادة (٢١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٤] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ٣٢٣، مرجع سابق.

[٥] المادة (٦) من قانون تنظيم القضاء.

[٦] المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٧] المادتان(٢٠٨- ٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

٣- محكمة التمييز :

تتألف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس، وعدد كاف من المستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية، والأحوال، الشخصية، والجزائية، والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه، أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين، على ألا يكون من بينهم من اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى يتم إحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ومقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة.[١] والطعن بالتمييز هو الطريق الثالث من طرق الطعن في القانون الكويتي بعد طريقي المعارضة والاستئناف، والطعن بالتمييز هو طريق غير عادي، مقصور على أحكام الجنايات فقط، أما الجنح فلا يجوز أن تميز إذ تصبح نهائية بعد أن تفصل فيها محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية،ويقدم الطعن بالتمييز في جنايات المخدرات من قبل النيابة العامة والمحكوم عليه، فالنيابة العامة تتمتع بحقوق واسعة في موضوع الطعن، فلها أن تميز كل حكم جزائي، سواء أكان صادراً بالبراءة، أو بعقوبة، للتشديد أو التخفيف، ويجوز للمحكمة حينئذٍ تشديد الحكم أو تأييده، أما المحكوم عليه إذا كان هو وحده الطاعن فلا يجوز أن يضر طعنه به،[٢] لأن المحكمة مقيدة بمصلحته فقط، فسلطتها ضيقة[٣] والحالة التي يجب فيها رفع الحكم للتمييز، ولو لم يتقدم المحكوم عليه بطلب تمييزه، هو الحكم الصادر بعقوبة الإعدام، وذلك لخطورة هذه العقوبة،[٤] وإذا رفع الحكم المطعون فيه للتمييز وأصدرت حكمها فإنه يصبح نهائياً، وحجة، وواجب التنفيذ[٥] إذ لا مجال إلى الطعن بعد ذلك .

---

[١] المادة (٤) من قانون تنظيم القضاء، والمادة (١٦) من قانون الطعن بالتمييز.

[٢] المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٣] حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ٣٦٧، مطبوعات جامعة الكويت، ط٤ ،١٩٨٩م.

[٤] المادة (١٤) من قانون التمييز.

[٥] المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني :الجنح

أولاً : تعريف الجنحة :

١- الجنحة لغة :

من جنح بمعنى مال، قال تعالى **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** [(١)]، ويأتي الجناح بمعنى الإثم، قال تعالى **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** [(٢)] ومن ذلك إطلاق الجنحة على الجريمة لأنها ميل ناحية الإثم.[(٣)]

٢- الجنحة في القانون :

عرفها قانون الجزاء الكويتي في مادته الخامسة بأن" الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

فالجنح محصورة في نوعين من العقوبات، الحبس والغرامة، وقيد هذا الحبس بأن تكون مدته لا تجاوز ثلاث سنوات،أما الغرامة فقد أطلق مقدارها،علماً بأن مقدارها قبل تعديل القانون ثلاثة آلاف روبية، ولا يلزم لإطلاق مسمى الجنحة على الجريمة تلازم عقوبتي الحبس والغرامة، بل تطلق ولو حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين،كما ورد في التعريف.

ثانياً : جنح المخدرات في القانون الكويتي :

جنح المخدرات الواردة في القانون الكويتي هي :

١) الضبط في مكان أعد، أوهيء لتعاطي المخدرات، وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

[(١)] سورة الأنفال، الآية ٦١.

[(٢)] سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

[(٣)] أبو زهرة ، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،٦٥، مرجع سابق.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستثنى من حكم هذه المادة الزوج أو الزوجة، أو أوصول، أو فروع من أعد ،أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.[1]

٢) من رخص له في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها قانوناً،[2] أو تعمد إخفاءها. فيعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار.

٣) من رخص له في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة، أو حيازتها، ولم يقيدها في الدفاتر المنصوص عليها قانوناً.[3]

فيعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار.

٤) استيراد، أو جلب، أو تصدير، أو إنتاج، أو استخراج ،أو فصل، أو صنع، أو حيازة، أو إحراز، أو شراء، أو بيع، أو استلام، أو تسليم، أو نقل، أو تبادل، أو نزول، أو تقديم أو تسهيل، أو إدارة وإعداد، أو تهيئة بمقابل أو بغير مقابل مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م مثل: اثيل مورفين وفو لكودين، وبرو بيرام وغيرها، وهذه المواد ضعيفة التخدير قلما يبحث عنها المدمنون فلم يلحقها المنظم بجدول المواد المخدرة،حتى لا تسري عليها جميع الأحكام الواردة في القانون وعقوبة هذه الأفعال الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تجاوز ثلاث آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.[4] وهذه العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح يلحق بها عقوبات تكميلية وتبعية .

---

[1] المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

[2] المواد (٢٠- ٢١- ٢٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

[3] المادة (٤١) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

[4] المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

*أولاً : العقوبات التكميلية :

العقوبة التكميلية هي: التي لا تقوم وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية، ولكنها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نصت عليها المحكمة المختصة في الحكم[١] وقد نص قانون مكافحة المخدرات الكويتي على عدد من العقوبات التكميلية وهي:

١- المصادرة،وتشمل:

أ) المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المحظورة.

ب) الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة ،دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ج) الأموال التي يثبت أنها متحصله من ارتكاب جرائم المخدرات.[٢]

٢- الغرامة :

وقد نص القانون على عدد من الغرامات تصل إلى عشرين ألف دينار في حدها الأعلى[٣] وعشر روبيات في حدها الأدنى.[٤]

٣- إغلاق المحل :

نصت المادة (٤٤)من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى ذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١- ٣٢ من هذا القانون ، يحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها

---

[١] الدهبي، ادوار غالى، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ١٣٧، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ١٩٧٨ .

[٢] المادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات.

[٣] المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات.

[٤] المادة(٦٤)من قانون الجزاء رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠م.

في المادة ٣٧ من هذا القانون وفي حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائياً"[١]

٤- نشر الحكم:

نصت المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها "[٢]

فيشترط لنشر الحكم ثلاثة شروط:

١) أن يكون الحكم نهائياً.

٢) أن يكون على نفقة المحكوم عليه.

٣) أن يكون في ثلاث صحف يومية تعينها المحكمة.ويتم النشر لمرة واحدة فقط.

*ثانياً :العقوبات التبعية:

العقوبة التبعية يقصد بها : " الجزاء الذي يضاف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها فيشترط فيها أن توجد العقوبة الأصلية وتضاف حكماً وبقوة القانون إليها"[٣]

ومن العقوبات التبعية ما يلي :

١) الحرمان من مزاولة المهنة:

نصت المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات على أنه" يجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية..."[٤]

٢) إبعاد الأجنبي عن البلاد:

فقد نصت المادة (٧٩) من قانون الجزاء الكويتي على أن " كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته..."

---

[١] المادة (٤٤) من قانون مكافحة المخدرات.

[٢] المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات.

[٣] حسنين،عزت،المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون،٢٢٠،مرجع سابق

[٤] المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات.

* المحاكم المختصة بجنح المخدرات في القانون الكويتي :

يختص بالنظر في جنح المخدرات المحاكم التالية:

١) محكمة الجنح :

هي دائرة من دوائر المحكمة الكلية، وتتشكل من دائرة واحدة أو أكثر حسب الحاجة، وتصدر الأحكام فيها من قاض، وتنظر في جميع الجنح[١]، بما فيها جنح المخدرات، والأحكام الصادرة من محكمة الجنح لاتعتبر أحكاما نهائية قابلة للتنفيذ، بل يجوز استئنافها إلى دائرة الجنح المستأنفة في المحكمة الكلية.

٢) محكمة استئناف الجنح :

هي دائرة من دوائر المحكمة الكلية، تصدر أحكامها من ثلاثة قضاة (بالأغلبية) وتختص بالنظر في استئناف أحكام الجنح[٢] بما فيها جنح المخدرات، الصادرة من محكمة الجنح الابتدائية،فيحق لكل من تضررت مصلحته من الحكم الابتدائي أن يستأنفه، وفي جرائم المخدرات حق الاستئناف مكفول للمحكوم عليه وللنائب عن المجتمع ممثلاً في النيابة العامة، وهذا الحق مكفول في جميع الأحكام الصادرة في جنحة، إلا إذا نص القانون على منع ذلك، فمثلاً لا يجوز للمحكوم عليه الاستئناف إذا كان الحكم الصادر عليه يقضي بدفعه غرامة لا تتجاوز أربعين ديناراً وذلك لقلة المبلغ المحكوم به، ولعدم إشغال القضاة بمثل هذه القضايا البسيطة، أما النيابة العامة فيجوز لها الاستئناف للتشديد في الحكم،[٣] كما لا يجوز للمدعى عليه استئناف الحكم الصادر عليه في جنحة بالبراءة، ولكن يجوز للمدعي الاستئناف، ومبرر ذلك واضح لا يحتاج لتعليق، وماعدا ذلك فيجوز للمدعي والمدعي عليه الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة في الجنح.[٤]

---

[١] المادة (٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٢] المادة (٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٣] المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[٤] المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث: محكمة الأحداث:

اهتم المشرع الكويتي بالأحداث، فأصدر قانوناً خاصاً بهم يحمل رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، يهدف لإصلاح الحدث، وإعادته لأحضان الأسرة والمجتمع، ومحاولة تجنيبه العقوبات السالبة للحرية إلا في أضيق نطاق، والحدث المعني بهذا القانون، والذي تختص بنظر قضيته محكمة الأحداث هو: "كل ذكر وأنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر"[١] والمعتمد في معرفة سنه هو شهادة ميلاده الرسمية، أما إذا فقدت أو شك القاضي في صحة البيانات المدونة فيها، أو غير ذلك من الأسباب، فيتم عرض الحدث على جهة طبية مختصة، لتقدير سنه بالتقويم الميلادي[٢] ومحكمة الأحداث تشكل من قاض واحد، ويجيز القانون إنشاء محكمة أحداث واحدة أو أكثر،[٣] والموجود حالياً محكمة واحدة مقرها مدينة الكويت، وتختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة، أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك [٤] أما إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث، أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة، أحيل الجميع للمحكمة المختصة أصلا، ويطبق على الحدث أحكام هذا القانون [٥]

ومحكمة الأحداث تتمتع بسلطة قضائية جزائية، وسلطة وصاية،[٦] وأعطاها المشرع الكثير من التدابير والعقوبات، التي تتناسب مع ظروف الأحداث وأعمارهم، فإذا ارتكب الحدث جريمة مخدرات وهو لم يبلغ من العمر وقت ارتكابها تمام السابعة من عمره، فلا يسأل جزائياً،[٧] أما من أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة وارتكب جريمة مخدرات جناية أو جنحة فيتخذ في شأنه احد التدابير التالية:

---

[١] المادة (١/أ) من قانون الأحداث.

[٢] المادة (٢) من قانون الأحداث.

[٣] المادة (٢٥) من قانون الأحداث.

[٤] المادة (٢٧) من قانون الأحداث.

[٥] المادة (٢٨) من قانون الأحداث

[٦] المادة (٢٦) من قانون الأحداث.

[٧] المادة (٥) من قانون الأحداث.

أ- التوبيخ.

ب- التسليم.

ج- الاختبار القضائي.

د- الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث.

هـ- الإيداع في مأوى علاجي.[١]

أما إذا ارتكب الحدث جناية مخدرات عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، وهو قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره فيحكم عليه القاضي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الحبس المؤقت، فيحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً،أما الغرامة فلا يدفع سوى مالا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة [٢]

ويجوز للقاضي فيما عدا جرائم المخدرات التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد إبدال العقوبة بالتدابير التالية:

أ) الاختبار القضائي.

ب) الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث.

ج) الإيداع في مأوى علاجي.[٣]

وجميع الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث فيما عدا التوبيخ، والتسليم والاختبار القضائي، والإيداع في مأوى علاجي يجوز الطعن فيها بالاستئناف[٤] سواء من الحدث نفسه أو من يمثله قانوناً، أو من نيابة الأحداث، ويرفع هذا الاستئناف كالمعتاد إما لمحكمة الجنح المستأنفة إذا كانت الجريمة جنحة مخدرات، وإما لمحكمة الاستئناف العليا إذا كانت الجريمة جناية مخدرات[٥]، ويضاف للطعن بالاستئناف إذا كانت الجريمة جناية الطعن بالتمييز .

---

[١] المادة (٦) من قانون الأحداث.

[٢] المادة (١٤) من قانون الأحداث.

[٣] المادة (١٦) من قانون الأحداث.

[٤] المادة (٣٦) من قانون الأحداث.

[٥] المادة (٣٧) من قانون الأحداث.

المطلب الرابع:

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات:

بعد ما أوضحنا بالتفصيل الاختصاص النوعي في الشريعة الإسلامية ، وبينا عدم وجود ما يمنع من تقييد القاضي بنوع معين من القضايا سواء حسب موضوع الدعوى أو جسامة الجريمة أو أطراف الخصومة، ثم تحدثنا عن الاختصاص النوعي في النظام السعودي، والقانون الكويتي واتضح أن هناك بعض الاتفاق والاختلاف فيما بينهما وذلك على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١) بدايات القضاء في السعودية والكويت كان يقوم على عموم ولاية القاضي، الذي يفصل في جميع الخصومات والقضايا، ولم يعرف الاختصاص النوعي إلا بعد كثرة الخصومات وتشعبها.

٢) اتفاقهما في معيار تحديد الاختصاص النوعي حسب موضوع الدعوى، أو جسامة الجريمة، أو أطراف الخصومة.

٣) اتفاقهما على جواز تعيين أكثر من قاضٍ في موضوع واحد بحيث يكونون على درجات.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١) هناك تعدد لجهات التقاضي في النظام السعودي فيوجد القضاء العادي(الشرعي) والقضاء الإداري وعدد من اللجان و الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أما القضاء الكويتي فيقوم على وحدة القضاء.

٢) التقاضي في النظام السعودي حالياً يقوم على درجة واحدة، أما في النظام القضائي الجديد فتوجد درجتين للتقاضي،والمعمول به حالياً في القانون الكويتي هو التقاضي على درجتين.

٣) الاختصاص النوعي للمحاكم العامة في جرائم المخدرات في النظام السعودي يتحدد إذا كانت العقوبة القتل تعزيراً، أما إن كانت العقوبة دون ذلك فهي من اختصاص المحاكم الجزئية،أما في القانون الكويتي فإذا كانت العقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات فتختص بها محاكم الجنايات، أما إن كانت العقوبة دون ذلك فتختص بها محاكم الجنح .

الفصل الرابع

الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات

المبحث الأول: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في القانون الكويتي.

المبحث الأول:

الاختصاص المكاني

في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص المكاني.

المطلب الثالث: حكم تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد.

المبحث الأول: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني:

١- **المكان لغة**: يطلق على الموضع، والمكان في أصل تقدير الفعل مفعل، لأنه موضع لكينونة الشيء فيه، غير أنه لما كثر أجروه في التعريف مجرى فعال، فقالوا: مكنا له وقد تمكن، كتمسكن من المسكن.

وجمع المكان: أمكنة وجمع الجمع أماكن، والمكانة هي المنزلة عند الملك، وجمعها مكانات والمكان والمكانة بمعنى واحد.[١]

٢) **تعريف الاختصاص المكاني:**

عرف الاختصاص المكاني أو ما يطلق عليه الاختصاص المحلي بعدة تعريفات منها:

(أ) أن الاختصاص المحلي هو "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقه معينة من ولاية القضاء، وذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة"[٢]

(ب) وقيل الاختصاص المحلي: "تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا بين ساكنيه والطارئين إليه، أو ما يحدث في نطاقه من وقائع من المدن والقرى والضواحي والمحلات"[٣]

(ج) وقيل الاختصاص المكاني أو المحلي" مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معينه".[٤]

ومن التعاريف السابقة يتضح أن مصطلح الاختصاص المكاني أو الاختصاص المحلي ينصرف لأكثر من معنى، فقد يطلق ويراد به المكان الذي حدده ولي الأمر للقاضي

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٣/١٦٢، (مسكن) مرجع سابق.

(2) التواب، معوض، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ١٨٢، مرجع سابق.

(3) القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام القضائي الإسلامي، ٥٢٩، مرجع سابق.

(4) آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ٤٤٤، مرجع سابق.

ليقضي فيه بين ساكنيه فلا يتعداه لمكان غيره، كأن يقيده بالقضاء في مدينة الرياض أو محافظة الأفلاج،أو قرية البديع مثلا.[1]

وقد يطلق الاختصاص المكاني ويراد به المكان الذي يتواجد فيه القاضي ويباشر فيه عمله في الفصل بين الخصوم،كداره،أو المسجد أو المحكمة مثلا.

❖ أما تعريف الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات

فيقصد به:تحديد المحكمة المختصة بالفصل في جرائم المخدرات حسب مكان وقوعها،أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

(1) قرية البديع تقع في محافظة الأفلاج وتبعد عن مدينة الرياض ٣٥٠ كيلا تقريبا.

المطلب الثاني :مشروعية الاختصاص المكاني :

كما أوضحنا سابقا بأن الأصل في ولاية القضاء العموم،لأن القاضي نائب عن ولي الأمر،فإذا نصبه ولي الأمر ولم يخصصه بمكان معين،فإن اختصاصه يشمل جميع البلد،وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بـ (عموم العمل) وكان هذا الأصل معروفا في العصور الأولى من الإسلام، فالمدن الكبرى لا يوجد بها سوى قاضٍ واحد، ينظر في جميع الأحكام، وبين جميع الخصوم، وفي جميع البلد، ولم يكن له مكان مخصص يقضي فيه،وإنما اعتاد القضاة على مباشرة أعمال القضاء في المساجد،والأماكن الفسيحة العامة في المدن،وكان بعضهم يقضي في منزله[1]، ولكن مع اتساع رقعة العالم الإسلامي أصبحت الحاجة تستدعي تقييد القاضي بمكان مخصوص، وقد أجاز ذلك جمع من الفقهاء، وكانوا يعبرون عن تقييد ولاية القاضي مكانياً بعبارة (خصوص العمل) فيقول ابن قدامة_رحمه الله_" ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل،فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه"[2] ويقول الماوردي:" ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له "[3] بل إن بعض الفقهاء اشترط لصحة تولية القضاء تحديد محل ولاية القاضي، ويقول ابن فرحون:" ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط....الثالث ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره"[4]

ويقول البهوتي:" ومن شرط صحتها تعيين مايوليه الحكم فيه من الأعمال

---

(١) القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز،النظام القضائي الإسلامي ،٥٢٤،مرجع سابق.

(٢) ابن قدامة، المغني،١٠٥،مرجع سابق.

(٣) الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،٩٣،مرجع سابق.

(٤) ابن فرحون،برهان الدين إبراهيم،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام،٢٤/١،مرجع سابق.

كمصر ونواحيها والبلدان كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولايحكم في غيره ".[1]

فإن لم يعين ولي الأمر محل ولاية القاضي لم تصح التولية عند أكثر الفقهاء، فيقول الماوردي" إنه يشترط ذكر البلد الذي عقد الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه،ولا تصح الولاية مع الجهل به "[2] وقد استدلوا على جواز ذلك بأدلة منها:

١- ماروي أن رسول الله_صلى الله عليه وسلم_بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن كل واحد على مخلاف، واليمن مخلافان ثم قال صلى الله عليه وسلم : "يسرا ولاتعسرا،وبشرا ولا تنفرا " فانطلق كل واحد منهما إلى عمله. رواه البخاري[3].

٢- ماروا علي بن أبي طالب_رضي الله عنه_قال: بعثني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضيا فقلت:يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد" رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.[4]

٣- عمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعاً، فقد عينوا الولاة والقضاة على الأمصار، فاستعمل أبو بكر عمر بن الخطاب_رضي الله عنهما_على القضاء، ولما انتقلت الخلافة لعمر بن الخطاب ولى أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما- على قضاء البصرة، كما ولى أبا الدرداء قضاء المدينة وشريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة.[5] فهذه الأدلة تدل على جواز تقييد القاضي بمكان أو محل معين،فإن قيده ولي

---

[1] البهوتي،منصور بن يونس،كشاف القناع على متن الإقناع،٦/٢٣١،مطبعة أنصار السنة المحمدية، الهند ، (د . ط)١٣٦٧هـ،١٩٤٨م.

[2] الماوردي،الأحكام السلطانية،٦٩،مرجع سابق.

[3] سبق تخريجه صـ ٣٣ .

[4] أبن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد،شرح فتح القدير، ٧/ ٢٦٠ مرجع سابق.

[5] وكيع، بكر بن محمد،أخبار القضاة،١/١٠٤_١١٠،مرجع سابق.

الأمر بذلك، كان قضاؤه مقصورا على ذلك المحل، أو المكان المخصوص، ولايجوز له القضاء في غيره، فإن فعل فقضاؤه باطل وحكمه غير نافذ. يقول الشيرازي:"ولا يجوز أن يقضي ولا يولي ولايسمع البينة ولايكاتب قاضيا في حكم في غير عمله فإن فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله،فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية " .[1] ومع اتفاق الفقهاء على جواز تقييد القاضي بمكان معين، إلا أنهم اختلفوا في حكم تولية أكثر من قاضيين عموم النظر في بلد وزمن واحد وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

(1) الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،٣٧٣/٢،مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ ،١٩٧٦م.

المطلب الثالث: حكم تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد:

أختلف الفقهاء في مدى جواز تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد على قولين هما:

القول الأول: إنه لا يجوز تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد، وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية [1] وقول عند الحنابله أختاره أبو الخطاب حيث قال:" والأقوى عندي أنه لايجوز " [2] واستدلوا لقولهم:بأن تقليد قاضيين أو أكثر عملاً واحداً وفي مكان واحد سيؤدي إلى تعطيل الأحكام القضائية، واستمرار الخصومات، وذلك لاختلاف الاجتهاد بينهما، فقد يرى أحدهما رأياً لا يوافقه عليه القاضي الآخر، فلا يجوز تعدد القضاة قياسا على الإمامة العظمى التي لا يجوز فيها التعدد بالنص والإجماع.[3]

القول الثاني: يجوز تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد، وهذا القول قال به أصحاب أبي حنيفة [4] والمالكية [5] وأكثر الشافعية [6] وهو المذهب عند الحنابله [7] واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ) قياسا على الوكالة [8] فكما يجوز توكيل أكثر من شخص في موضوع معين فكذلك يجوز تعيين أكثر من قاضي في بلد و زمن وموضوع واحد،لأنهم يعتبرون نواب عن ولي الأمر.

ب) أن الغرض من القضاء فصل الخصومات بين الناس،وإيصال الحقوق

---

(١) الماوردي،الأحكام السلطانية،٩٣،مرجع سابق.

(٢) المرداوي،علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،١١/١٦٠، تحقيق/أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٢٤٤،مرجع سابق.

(٤) ابن نجيم، زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٦/٢٨٢،دار المعرفة،بيروت،ط٢،(د . ت)

(٥) الدسوقي،محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٤/١٦٤، دارإحياء الكتب العربية،مصر، (د . ط،) .(د ت)

(٦) الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،٩٣،مرجع سابق.

(٧) المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،١١/١٦٠،مرجع سابق.

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٩٣،مرجع سابق.

لأصحابها،وهذا الهدف يتحقق بتولية قاضٍ أو اكثر[1].

*الترجيح:

هذا الخلاف بين الفقهاء قد يكون مقبولا في عصرهم، مع قلة الناس والخصومات وكثرة المجتهدين ،ولكن في الوقت الحاضر ومع تعدد الجرائم وخطورتها وغموض كثير منها فإن الحكم يتطلب التشاور بين أكثر من قاض للوصول للحكم الصائب بإذن الله تعالى، أما بالنسبة للاختلاف فيما بينهم فإن اشتراط صدور بعض الأحكام بالأغلبية، ومحاولات تقنين الأحكام القضائية، سيؤدي إلى تقليل الاختلافات الاجتهادية بين القضاة،وبهذا فإن القول الراجح والله أعلم ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني.

(١) ابن قدامة،المغني،١٠٦،مرجع سابق.

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني

في جرائم المخدرات في النظام السعودي

المطلب الأول :مكان وقوع الجريمة.

المطلب الثاني :مكان إقامة المتهم.

المطلب الثالث :مكان القبض على المتهم.

المبحث الثاني :الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

*** تمهيد :**

تتفق أغلب القوانين الجنائية بما في ذلك النظام السعودي في ضوابط تحديد الاختصاص المكاني،فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (١٣١) على أن الاختصاص المكاني للمحاكم يتحدد بثلاثة معايير أو ضوابط هي:

١- مكان وقوع الجريمة.

٢- المكان الذي يقيم فيه المتهم.

٣- المكان الذي يقبض على المتهم فيه.

وهذه الأماكن الثلاثة في القانون قسائم متساوية، لا تفاضل بينها،[١] ولا يلزم اجتماع هذه الضوابط لتحديد المحكمة المختصة، فأي محكمة وقع في نطاقها، أو في دائرتها أحد من هذه الضوابط الثلاثة، فإنها تختص بنظر الجريمة والفصل فيها، وتكون الأولوية للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً[٢]، ولكن بتمعن ماورد في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة المنوه عنها يتبادر إلى الذهن أن الترتيب مقصود، وأن الأولوية، أو الأفضلية، إن لم تكن إلزامية عند إقامة الدعوى تكون للمكان أو المحل حسب وروده في هذه المادة مرتباً، ففي حال وقوع جريمة مخدرات سواء جلب، أو ترويج، أو حيازة، أو تعاطي، أوغير ذلك، ينظر في محل وقوع الجريمة أولاً، فإن عرف فمحكمة ذلك المحل هي المختصة بالقضية، أما إن تعذر معرفة ذلك فيتم الانتقال إلى الضابط الثاني وهو المحل الذي يقيم فيه المتهم، بشرط أن يكون هذا المحل معروفاً ، فإن تعذر ذلك فينتقل إلى الضابط الثالث، وهو المحل الذي قبض على المتهم فيه ، وجميع الجرائم الجنائية وفي مقدمتها جرائم المخدرات لن تخلو في الغالب من واحد من هذه الضوابط، إن لم تتوافر جميعها في جريمة واحدة ، كأن يقبض على مروج مخدرات في حي النسيم في مدينة الرياض ، وهو يمارس عملية الترويج في ذلك الحي ، وبالقرب من

---

(1) الدهبي ، إ د وارغالي ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،٥٣٧ مكتبة غريب ،مصر،ط٢، ١٩٩٠م .

(2) عبد البصير ، عصام عفيفي ،التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ،٢٧٨،دار النهضة العربية، القاهرة ،ط١، ١٤٢٥هـ .

منزله الذي يقيم فيه بصفة دائمة، وسوف نتحدث عن هذه الضوابط في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول:مكان وقوع الجريمة.

المطلب الثاني:مكان إقامة المتهم.

المطلب الثالث:مكان القبض على المتهم.

المطلب الأول: مكان وقوع الجريمة:

يعتبر محل وقوع الجريمة أكثر الضوابط دقةً وشيوعاً، فأكثر جرائم المخدرات يحدد اختصاصها المكاني حسب مكان وقوعها، لسهولة جمع الأدلة، والإثباتات،واستدعاء الخصوم والشهود، ومثولهم أمام المحكمة، وقد عرفت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية المراد بهذا الضابط فنصت على أنه "يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي " فإذا وقع فعل من أفعال الجريمة في مكان معين، اختصت محكمة ذلك المكان بالفصل في الجريمة ولا يلزم أن تقع الجريمة كلها في الإقليم الجغرافي الذي تعمل به المحكمة، وإنما يكفي أن يقع فيه جزء من ركنها المادي، وتحديد مكان وقوع الجريمة يتوقف على طبيعة الجريمة نفسها،[1] فإذا كانت الجريمة إيجابية وهي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه، أو كانت الجريمة بسيطة وهي التي تتكون من فعل واحد، كجلب المادة المخدرة، أو كانت الجريمة وقتية وهي التي تبدأ وتنتهي في مكان واحد، كتعاطي المادة المخدرة، فإن محل وقوع الجريمة هو : المكان الذي يحدث فيه الفعل المكون للجريمة ، ويكون الاختصاص للمحكمة التي وقع في نطاق دائرتها ذلك الفعل [2]، أما إذا كانت الجريمة مستمرة وهي التي يستمر الفعل المكون للجريمة دون حاجة لتدخل إرادة الجاني ، كجريمة حيازة، أو إحراز المادة المخدرة، التي من الممكن وقوعهما في أماكن متعددة، وليس قاصراً على مكان معين، فإن المحاكم المختصة بالفصل فيها متعددة أيضاً، أما إذا ارتكب الجاني عدة أفعال من نوع واحد ثم قبض عليه بعد ذلك فإن هذه الأفعال المتلاحقة أو المتتابعة تعتبر مكونة لجريمة واحدة ، فيها عقوبة واحدة طبقاً لقاعدة تداخل العقوبات لان قواعد الشريعة الإسلامية لا تسمح بتعدد العقوبة على الجرائم التي من نوع واحد[3]، وقد أخذ بذلك المنظم السعودي حيث نص على أنه " إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام

---

(١) بلال ، أحمد عوض ، شرح الاختصاص الجزائي اختصاص المحاكم الجزائية ، ورقة عمل ، مقدمة إلى ملتقى قضاء المظالم والتحكيم الذي نظمه مركز القانون السعودي للتدريب بمدينة جدة ، ٢٠٠٥م .

(٢) حومد،عبدا لوهاب،أصول المحاكمات الجزائية،٣٠٤،مطبعة الجامعة السورية،دمشق،ط٣، ١٣٧٦هـ.

(٣) عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٩٣ ، مرجع سابق.

هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " [1]، ويعتبر محل وقوع الجرائم المتتابعة أو المتلاحقة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها،[2] أما جرائم الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، ولكنها أوقفت، أو خاب أثر الفعل، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [3]، فإنه يعتبر مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ[4] وبالتالي فالمحاكم المختصة متعددة، وفي هذه الحالة فالمحكمة التي ترفع إليها الدعوى تكون لها الأولوية في الفصل فيها .

وحيث إن محل وقوع الجريمة، هو الضابط الأشهر لتحديد المحكمة المختصة، ومن ثم محل إقامة المتهم، ومن ثم مكان القبض عليه، ولكن أحيانا قد تقع الجريمة خارج إقليم الدولة، ولا يكون للمتهم محل إقامة فيها رغم أنه يحمل جنسيتها، ويكون القبض عليه خارج إقليمها أيضاً فهنا يثور السؤال عن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة؟

وقد عالج القانون المصري ذلك، حيث أوضح بأنه إذا وقعت جريمة في الخارج يسرى عليها القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر، فترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة ، وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزائية[5] أما النظام السعودي فلم أقف على نص يحدد المحكمة المختصة لمعالجة مثل هذه الحالات، ولكن يمكن أن يقال بأن المحكمة الجزئية والمحكمة العامة بمدينة الرياض هما المختصتان بمعالجة مثل هذه القضايا،حسب الاختصاص النوعي لكل محكمة، وذلك لما يلي:

١) أن مدينة الرياض هي العاصمة السياسية والإدارية للمملكة العربية السعودية.

٢) أن مدينة الرياض هي المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لهيئة التحقيق والادعاء العام النائب عن المجتمع في المطالبة بحقوقه[6]، ونصت المادة (٣٤) من نظام المرافعات

---

(١) المادة(١/٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) سلامة، مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ،٥٧٩ ، مرجع سابق.

(٣) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٣٣٧ ، مرجع سابق.

(٤) الدهبي، ادوار غالي،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،٥٣٨،مرجع سابق.

(٥) الدهبي ، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ٥٣٨، مرجع سابق.

(٦) المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

الشرعية على أن" تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه، فان لم يكن له محل إقامة في المملكة،فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي " والمدعي العام هو هيئة التحقيق والادعاء العام، وهذا إن لم يكن مرتكب الجريمة موقوفاً أو مسجوناً ، أما إن كان موقوفاً أو مسجوناً فيعد مكان إيقافه أو سجنه محل إقامة له وبالتالي فيختص بنظر الدعوى المحكمة التي يقع السجن أو دار التوقيف في حدود ولايتها.

المطلب الثاني :محل إقامة المتهم

هو الضابط الثاني من ضوابط تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم، والذي تتفق فيه الشريعة الإسلامية مع الأنظمة والقوانين الوضعية، ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد[1]، والمراد بالاعتياد الإقامة الدائمة المستقرة، وقيل إن التعريف السابق هو تعريف للموطن أي موطن المتهم، أما محل الإقامة فهو مختلف إذ يقصد به: المكان الذي تنتفي في شأنه نية الاستقرار، ولو كان المتهم أو الشخص يُكثر من التردد عليه، طالما أن إقامته به عارضه، كالإقامة في فندق أيام معدودة أثناء السفر ثم مغادرته، فإذا وجد للمتهم محل إقامة وموطن، فإن الاختصاص المحلي أو المكاني ينعقد لمحكمة الموطن، دون محكمة محل الإقامة [2]، والموطن نوعان:

أ- موطن عام:هو مكان الإقامة المعتاد للشخص أو المتهم.

ب- موطن خاص:وهو المقر القانوني، الذي يمارس فيه الشخص أو المتهم نشاطاً أو معاملات معينه على وجه التحديد، بقصد التيسير على نفسه وعلى المتعاملين معه بخصوص هذه المعاملات، وهذا الموطن الخاص له صور كثيرة منها:

١- موطن الأعمال: فالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة كالطب أو المحاماة، يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

٢- الموطن المختار: وهو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كاختيار مكتب احد المحامين موطناً لإعلانه بكل مايتعلق بتنفيذ عقد أبرمه مع شخص آخر[3]، وقد نصت على ذلك المادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية " ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاص يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه، بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام " وقد يكون اختيار مكان خاص لتلقي التبليغات اللازمة واجباً وذلك في حالة الإفراج المؤقت

---

(١) المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) طلبه، أنور، الاختصاص والإحالة، ٤٦٤، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د- ط)، ٢٠٠٦م.

(٣) سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ٢٢٢- ٢٢٥، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د- ط)، ٢٠٠٥م.

الجوازي عن المتهم، لأن من شروط الإفراج أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك، ولا يمكن إبلاغه بالحضور دون تعيينه مكاناً معروفاً لتلقي هذا الطلب، وبالتالي فتعيين هذا المكان يعتبر وجوبياً، لا يتم الإفراج إلا به[١]، والمتهم في قضايا المخدرات بكافة جرائمها لا يخلو حاله من أن يكون موقوفاً أو مسجوناً، أو مفرجاً عنه، فإن كان موقوفاً أو مسجوناً فالمكان الذي أوقف، أو سجن فيه يعد محل إقامة له،[٢] وبالتالي تختص محكمة البلد الذي أوقف أو سجن فيه بالنظر في قضايا المخدرات المتهم فيها ، فمن أوقف في إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض، أو سجن في سجن الملز فإن المحاكم العامة،والمحاكم الجزئية بالرياض (حسب الاختصاص النوعي لكل منها) تختص بالنظر في قضية المتهم حتى لو أفرج عنه بعد ذلك[٣]، أما إذا كان المتهم مفرجاً عنه انتظاراً لاستكمال أوراق قضيته، ومن ثم إحالتها للمحكمة.فتُنظر القضية من قبل محكمة البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد، أما إذا تعددت أماكن إقامة المتهم، وجميع هذه الأماكن معتادة، فللمدعي الخيار في إقامة الدعوى في أي محكمة مختصة مكانياً بمحل إقامة المتهم[٤]، وإذا تم رفع الدعوى لإحداها فتصبح حينئذٍ مختصة بنظرها، فمثلا إذا كان للمتهم في جريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي زوجتين الأولى تقيم في مدينة الرياض، والأخرى تقيم في مدينة بريده، وهو يتردد بينهما ويعتبر كلا المنزلين محل إقامة معتاد له، فإن المدعي العام بالخيار في إقامة الدعوى ضده في المحكمة الجزئية بالرياض، أو المحكمة الجزئية ببريده، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فالاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في نطاقها محل أقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة احدهم.[٥]

---

(١) المادتان (١٢٠- ١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) الفقرة١من المادة(١٠)من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة ٤ من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث :مكان القبض على المتهم

هذا هو الضابط الثالث من ضوابط الاختصاص المكاني، والذي يؤخذ به في حال تعذر تحديد محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم فهو معيار احتياطي، وان كان الكثير من التشريعات تضع هذه الضوابط الثلاثة في ميزان واحد، لا أفضلية لأي منها على الآخر، وإنما الاسبقيه للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى[١]، ولكن مفهوم المادة الحادية والثلاثين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية تدل على أنه لا ينظر في مكان القبض على المتهم إلا في حالة تعذر تحديد محل وقوع الجريمة، وكذلك عدم وجود محل إقامة معروف له، كأن يكون من البدو الرحل الذي ينتقل من مكان لآخر، وبالتالي فإن الأنسب لمثل هذه الحالة أن يكون مكان القبض هو مكان إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، والأخذ بهذا الضابط يساعد في جمع الأدلة وبالذات حول شخصية المتهم وعلاقاته، وحيث إن القبض هو: حرمان الشخص من حرية الانتقال، وذلك بالتعرض له بإمساكه، وحجزه، ولو لفترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، [٢] فقد أحاطه النظام بعدد من الضمانات الكافية لصيانة حقوق الإنسان، وحريته، وكرامته، فقد نصت المادة (السادسة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم على أنه " لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام " كما نصت المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً.." وقد حدد النظام أحوال القبض كأن يكون الجاني في حالة التلبس بالجريمة، مع حضوره، ووجود أدلة كافية على اتهامه، فإن لم يكن حاضراً فيصدر رجل الضبط الجنائي أمراً بضبطه وإحضاره[٣] كما أوضح النظام الأسباب الداعية لذلك، ومدد التوقيف، ودور المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في زيارة السجون ودور التوقيف، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة[٤].

---

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ١٧١، مرجع سابق.

(٢) عبد البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،٩٣، مرجع سابق.

(٣) المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المواد(٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ١٠٨- ١٠٩- ١١٠- ١١٣- ١١٤- ١١٥- ١١٦- ١١٧- ١١٨ - ١١٩).من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني

في جرائم المخدرات في القانون الكويتي

المطلب الأول: الاختصاص المكاني بين القانون والواقع.

المطلب الثاني: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات

المبحث الثالث :الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في القانون الكويتي :

المطلب الأول : الاختصاص المكاني في القانون والواقع :

الاختصاص المكاني يقصد به: المجال الجغرافي المحدد إدارياً لكل محكمة، لا يحق لها العمل خارج هذا المجال،[1] وتحديد الاختصاص المكاني لكل محكمة ضروري، ويتطلبه التنظيم القضائي، لمنع الازدواجية، وتداخل عمل المحاكم، وتظهر هذه الأهمية عند تعدد المحاكم، وبالذات إذا كانت من درجة قضائية واحدة، وتختص بالنظر في نوع معين من الجرائم، أما إذا كان لا يوجد سوى محكمة واحدة، أو أكثر من محكمة، ولكن لكل منها اختصاص نوعي معين من القضايا ،كأن تختص إحداهما بالقضايا الجنائية، والأخرى بالقضايا الإدارية ،أو إحداهما بقضايا المخدرات، والأخرى بقضايا السلب والقتل، فإن تحديد اختصاص كل منهما مكانياً لا فائدة ولا ثمرة فيه، وتطبيقاً لذلك فإن دولة الكويت لا يوجد بها سوى محكمة كلية واحدة، تتشكل من دوائر معينة واضحة الاختصاص، فهناك دائرة الأحوال الشخصية، ودائرة للمنازعات المدنية والتجارية، ودائرة جزائية تختص بنظر الجنح، وأخرى لاستئناف الحكم الصادر فيها، ودائرة مختصة بالجنايات، كما لا يوجد بالكويت سوى محكمة استئناف عليا واحدة، ومحكمة تمييز واحدة، وجميع مقرات هذه المحاكم مدينة الكويت[2].

ولم يسمح القانون لهذه المحاكم صراحة بإنشاء محاكم خارج مدينة الكويت، كمحافظة الجهراء، أو محافظة حولي، مثلاً وإنما سمح لها بأن تعقد دوائرها خارج مقرها في أي مكان، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة، ولعل السبب في عدم تعدد هذه المحاكم صغر مساحة الكويت والتي تبلغ (١٧٨١٨كلم مربع) [3] ولكن المادة الثامنة من تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م، نصت على أن " تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك

---

(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ١٤٤، مرجع سابق.

(٢) المواد (٤- ٦- ٧) من قانون تنظيم القضاء.

(٣) سفارة دولة الكويت المكتب الإعلامي،بيروت،www.kuwaitinfo.net

بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها، وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد، يجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية، تعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها، لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية_ دوائر جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني" وتطبيقاً لما ورد في هذه المادة فقد تم إنشاء أربع محاكم جزئية في كلٍ من: محافظة الجهراء، ومحافظة حولي، ومحافظة الأحمدي، ومحافظة فيلكا، تختص بالنظر في بعض القضايا المدنية فقط، ولا يستبعد أن يوسع اختصاصها ليشمل القضايا الجنائية،خصوصاً وأن الجرائم في تشعب وتكاثر، وعدد السكان في تزايد، ومما يشير إلى قرب هذا التوجه أن قاضي دائرة الأحمدي ينظر في طلب تمديد الحبس الاحتياطي، كما يوجد محققون ووكلاء للنيابة كل منهم يعمل في المحافظات الأربع ،أي أن لكل منهم دائرة اختصاص مكانية لا يجوز له أن يتخطاها.[1]

وتحديد الاختصاص المكاني لا يخرج عن ثلاثة ضوابط هي :

١- مكان ارتكاب الجريمة.

٢- مكان إقامة الجاني.

٣- مكان القبض على الجاني، وسبق الحديث عن ذلك مفصلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل فيكتفا به.[2]

(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية،١٤٤، مرجع سابق.

(٢) انظر صفحة رقم (١٣٨- ١٤٣) .

المطلب الثاني :المقارنة بين النظام السعودي، والقانون الكويتي حول الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات :

بعد أن بينا مشروعية الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية ، وأنه يجوز تقييد القاضي بمكان معين لا يتجاوزه لغيره ، وأن الراجح جواز تولية قاضيين أو أكثر عموم النظر في بلد وزمنٍ واحد، ثم استعرضنا ما ورد في النظام السعودي والقانون الكويتي بشأن الاختصاص المكاني واتضح أن هناك أوجه اتفاق واختلاف فيما بينهما وذلك على النحو التالي:

أولاً : أوجه الاتفاق :

١) اتفاقهما على مشروعية الاختصاص المكاني.

٢) اتفاقهما على أن تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم يقوم على أساس موقعها الجغرافي، من إقليم الدولة.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١) لم ينص القانون الكويتي على معيار لتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم بخلاف النظام السعودي الذي نص على ذلك في المادة(١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢) الاختصاص المكاني في القانون الكويتي غير موجود عملياً حيث لا يوجد سوى محكمة كلية واحدة، بخلاف النظام السعودي والذي تتعدد فيه المحاكم في كل مدينة ومحافظة.

الفصل الخامس

تنازع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات .

المبحث الأول :

تعريف التنازع، وصوره ، وطبيعة قواعد الاختصاص.

المبحث الثاني :

التنازع في الاختصاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث :

التنازع في الاختصاص في النظام السعودي والقانون الكويتي.

المبحث الأول:

تعريف التنازع، وصوره، وطبيعة قواعد الاختصاص

المطلب الأول: تعريف التنازع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صور تنازع الاختصاص.

المطلب الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص.

المبحث الأول :

تعريف التنازع، وصوره وطبيعة قواعد الاختصاص .

المطلب الأول : تعريف التنازع :

أولاً: التنازع لغةً : التخاصم والتجاذب والتناول ، ونازعه أي : خاصمه وأرضي تنازع أرضكم أي : تتصل بها . (١)

ثانياً: التنازع اصطلاحاً : عرف التنازع في الاصطلاح بعدة تعريفات منها الآتي:

١)- قيل إنه " خلاف بين محكمتين حول ولاية الدعوى، فتكون إحداهما قضائية والثانية إدارية" (٢)

٢)- وقيل هو " الاختلاف بين الخصوم عند تعدد القضاة فيمن ترفع إليه الدعوى منهم ليفصل فيها " (٣)

وهذان التعريفان غير جامعان أو مانعان فالتعريف الأول: قصر التنازع بين جهتين قضائيتين وفي ولاية الدعوى فقط ، أما التعريف الثاني : فقد حصر التنازع في الخصوم دون المحاكم، ويمكن تعريف تنازع الاختصاص بأنه : اختلاف الخصوم، أو جهات التقاضي، أو القضاة في المحكمة الواحدة فيمن يختص بالدعوى والفصل فيها حسب الولاية والنوع والمكان .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،٢/٢٣١، مرجع سابق.

(٢) جرجس ،جرجس،معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،١١٥، مرجع سابق.

(٣) الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ٤٠٥، مرجع سابق.

المطلب الثاني : صور تنازع الاختصاص :

هناك ثلاث صور لتنازع الاختصاص وهذه الصور هي :

١) التنازع السلبي: ويقصد به : أن ترفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهةٍ قضائيةً ، وتقضي كل جهة بعدم ولايتها بنظر الدعوى.[١]

٢) التنازع الإيجابي: ويقصد به : "أن تدعي جهتان قضائيتان مختلفتان أنهما الجهة المختصة بالنظر في القضية ، وسماع الدعوى،والحكم فيها ، ولم تتخل إحداهما عن النظر فيها "[٢]

ولكي يحكم بأن هذا التنازع في الاختصاص تنازع سلبي أو تنازع إيجابي فلابد من توافر بعض الشروط ، وهذه الشروط هي :

١- وجود تنازع إيجابي أو سلبي في الدعوى بين محكمتين.

٢- أن يكون الاختصاص منحصراً في محكمة من المحكمتين.

٣- أن يصدر من المحكمتين قراران قضائيان متعارضان في شأن الاختصاص، فلا يكفي مجرد قيام الدعوى أمام قاضيين إن لم يكونا قد اصدرا الحكمين أو القرارين، إذ يحتمل أن يصدرا على نحو لا يقع فيه تنازع بينهما، كأن تقرر إحداهما اختصاصها، وتقرر الأخرى عدم اختصاصها فهنا لا يثور التنازع.[٣]

٣) تناقض الأحكام :

ويقصد به:صدور حكمين متعارضين في قضية واحدة أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء، والثاني من الجهة الأخرى وهذه الصورة يعتبرها بعض شراح القانون داخلة في الصورة الثانية وهي التنازع الإيجابي، والبعض الآخر يعتبرها قسماً مستقلاً بذاته لا تمازج ولا تداخل بينها وبين بقية الصور، ولعل الرأي الأول هو الأقرب للصواب لأننا ذكرنا من شروط التنازع (الإيجابي) صدور حكمين متناقضين حتى يحكم بالتنازع، أما إن كانا غير متناقضين فلا تنازع إذاً .

---

(١) جيره، عبد المنعم، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، ٤٨٢، مرجع سابق.

(٢) آل د ريب، سعود، التنظيم القضائي في المملكة، ٤٤٨، مرجع سابق.

(٣)عبد البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،٢٨٩- ٢٩٠،دار النهضة العربية، الرياض،ط١، ١٤٢٥هـ.

المطلب الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص في جرائم المخدرات:

يعتبر الاختصاص النوعي، والمكاني، والشخصي، من القواعد التي تتعلق بالنظام العام [١] ،حيث إن هذه القواعد إنما قررت من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية، أي أنها قررت من أجل تحديد المحكمة الأقدر من سواها على الفصل في الدعوى الجنائية، ولم تقرر من أجل اعتبارات الملاءمة بالنسبة لأحد أطراف الدعوى.[٢]

ويترتب على تعلق قواعد الاختصاص الجنائي بالنظام العام مايلي:

١) أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته وإذا حصل هذا الاتفاق كان باطلاً.

٢) يجوز للخصوم ولكل ذي مصلحة بما في ذلك النيابة العامة الدفع بعدم الاختصاص.

٣) يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى سوى في المحكمة العامة أو الجزئية أو محكمة التمييز أو حتى في مجلس القضاء الأعلى

٤) يجب على المحكمة أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى قبل فحص موضوعها ، فإن تبين لها عدم الاختصاص قضت به من تلقاء نفسها [٣]

حتى لو لم يثره الخصوم، أو مع رضاهم بفصل المحكمة في دعواهم

وإذا صدر الحكم بعدم الاختصاص خرجت الدعوى من حوزة المحكمة وبالتالي لا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم بعدم الاختصاص أن يبدى رأياً في موضوع الدعوى أو يقدر أدلتها، بل يترك كل ذلك للمحكمة المختصة بالدعوى. [٤]

---

(١) أبو سعد، محمد شتا، الدفوع الجنائية ١٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(د- ط- د- ت) وعبد التواب، معوض، الدفوع الجنائية،٢٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط١،(د- ت). وورد في المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع الشكلية الذي يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق ،وهذا قد يكون قاصراً على الدعاوي المدنية دون الدعاوي الجنائية.

(٢) خليل، عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية،٦٦١، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ١٩٩٧م .

(٣) طلبه، أنور، الاختصاص والاحاله،٥٤٩- ٥٥٠، مرجع سابق.

(٤) صالح نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ٢٣٨- ٢٤٠،دار الفكر،عمّان ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م

المبحث الثاني:

تنازع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

ضوابط الفصل في تنازع الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:

وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية،

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى مع عدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية :

تمهيد:

في العصور الأولى للإسلام كانت سلطة القضاء محصورة في الخليفة أو ولي الأمر، ثم أصبح ينيب عنه أحد المجتهدين من الأمة، والذي كان يتولى جميع الخصومات وفي كافة الأماكن، وبالتالي فالتخصص في القضاء لم يكن معروفاً بشكل دقيق، ولم يمنع ذلك من بدايات كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسائب بن أخت النمر رد عني الناس في الدرهم والدرهمين[1] وبناءً على ذلك فلم يكن هناك تنازع في الاختصاص بمفهومه الحالي، ولكن بعد التطور الحاصل في المجتمع الإسلامي، وكثرة الناس وتعدد الخصومات، أصبحت الحاجة تستدعي تولية أكثر من قاضٍ في البلد، بعضهم في ناحية من البلد، وبعضهم في نوع معين من القضايا، وبعضهم قد يشترك في القضاء في المكان وفي النوع أيضاً، ونتيجة لهذا التعدد في الاختصاصات ظهر التنازع بين القضاة والخصوم، وأصبحت الحاجة ملحة لتطرق الفقهاء إلى هذا الأمر الحادث بالبحث ووضع الحلول المناسبة، فكانوا يطلقون علية التنازع أو التجاذب أو التشاجر بين الخصوم، فيقول الماوردي "فمنعت منه أي تعيين قاضيين في مكان واحد وفي نوع واحد طائفة لما يفضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما " [2]

ويقول البهوتي "فإن تنازع الخصمان في الحكم"[3] ومن أكثر أنواع الاختصاص القضائي تنازعاً بين القضاة أو الخصوم هو التنازع في الاختصاص المكاني والذي سنبين ضوابطه، ووقت الدفع به، وأثر الحكم مع عدم الاختصاص في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ضوابط الفصل في تنازع الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى مع عدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية .

---

(1) سبق تخريجه صـ٣١ .

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ٩٣، مرجع سابق.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع،٢٩٢/٦، مرجع سابق.

المطلب الأول: ضوابط الفصل في تنازع الاختصاص المكاني:

عندما يحدث تنازع بين المدعي والمدعى عليه في القاضي المختص بنظر الدعوى بينهما، فإن هناك ضوابط حددها الفقهاء يرجع إليها لفض هذا التنازع، وأهم هذه الضوابط مايلي:

١) الإقامة:

ويقصد بها: موطن إقامة المدعي والمدعى عليه، فإذا كان لهما مكان إقامة واحد فالقاضي المختص بنظر دعواهما هو قاضي البلد الذي يقيمان فيه، فإن كانا يقيمان في المدينة مثلاً فقاضي المدينة مختص بنظر قضيتهما، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء، أما إذا كان لكل واحد منهما موطن بأن كان المدعي يقيم في مكة والمدعى عليه يقيم في المدينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال [١] الراجح بينها ما رآه جمهور الفقهاء بأن القاضي المختص هو القاضي الذي يقيم في موطن المدعي، فيقول الماوردي " ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب (المدعي) دون المطلوب (المدعى عليه)".[٢]

ويقول الخطيب الشربيني: " وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب"[٣]

٢) المسافة :

ويقصد بها: "أن يُحدد الاختصاص القضائي على حسب المسافة التي بين المتقاضيين ومقر القاضي"[٤] وهذا الضابط يرجع إليه عند عدم تمييز المدعي من المدعى عليه، فيقول البهوتي:"فلو تساويا في الدعوى كالمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر اقرب الحاكمين إليهما، لأنه لا حاجة إلى التكليف للأبعد منهما".[٥]

---

(١) الشنقيطي، محمد عبد الله، ولاية المظالم في الإسلام ودورها في الرقابة على أعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٧هـ.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٩٣، مرجع سابق.

(٣) الشربيني،شمس الدين محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦٩/٦، مرجع سابق.

(٤) الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ٤٢٥، مرجع سابق.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ٢٩٢/٦، مرجع سابق.

ويقول الماوردي: " فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما"[1].

٣) الأسبقية:

ويقصد به:أن من سبق برفع الدعوى إلى القاضي، فيكون له الاختصاص المكاني، وهذا الضابط يستخدم في حالة عدم تمييز المدعي من المدعي عليه، فتكون الأولية لمن سبق.
يقول الرملي الشهير (بالشافعي الصغير):" فإن كان أحدهما أصلاً أجيب داعيه وإلا فمن سبق داعيه"[2]

٤) القرعة :

ويقصد بها: أن يتم القرع بين المدعيين لتحديد القاضي المختص بنظر دعواهما، وهذا الضابط يستخدم في حالة عدم تمييز المدعي من المدعي عليه، ويلجأ إليه عندما يستويان في المسافة والأسبقية جاء في الإقناع لطالب الانتفاع:"فإن تنازع خصمان في الحكم عند احدهم، قدم قول الطالب، ولو عند نائب،فلو تساويا في الدعوى كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر اقرب الحاكمين إليهما، فإن استويا اقرع بينهما"[3] .

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ٩٣، مرجع سابق.

(2) الرملي، محمد أبو العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٤٣/٨، مرجع سابق.

(3) ابن النجار الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الإنتفاع، ٣٩٣/٤، تحقيق/ د:عبد الله التركي دارة الملك عبد العزيز، طبع بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز مقاليد الحكم،(د- ط)، ١٤٢٢هـ.

المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية:

أختلف الفقهاء في الوقت الملائم الذي يدفع فيه الخصم بعدم اختصاص القاضي مكانياً بنظر الدعوى على أقوال هي:

القول الأول: للحنيفة، حيث قالوا: يجوز إبداء الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو صدر الحكم فيها، ولكنهم اشترطوا شرطين لقبول الدفع بعد الحكم وهما:

١) عدم إمكانية التوفيق بين الحكم الصادر والدفع.

٢) أن يتضمن الدفع بطلان الحكم الصادر في الدعوى[١].

القول الثاني: للمالكية قالوا: إن وقت الدفع يكون قبل الجواب على الدعوى سواء بإقرار أو إنكار أو دفع[٢].

القول الثالث: للشافعية، قالوا: إن وقت الدفع يكون قبل شروع المدعي في إقامة البينة على صحة دعواه.

القول الرابع: للحنابلة حيث لم ينصوا على وقت محدد لإبداء الدفع، ولكنهم علقوا نقض حكم القاضي على عدالته، فمن كان عدلاً لا ينقض حكمه إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين القطعي، ومن كان غير عدل فتنقض أحكامه كلها.[٣]

الراجح ووجه الترجيح:

لعل الصواب ما ورد في القول الثالث المنسوب للشافعية من أن وقت الدفع بعدم الاختصاص المكاني يكون قبل شروع المدعي في إقامة البينة على دعواه، وذلك حرصاً على سرعة إنجاز القضايا وإنهائها ولكي لا تتخذ حجة من قبل الخصوم في تعطيل الأحكام القضائية بعد طرح الدعوى على القضاء وإصدار حكمه فيها.

---

(١) أبن عابدين، حاشية أبن عابدين، ٢٣١/٧، مرجع سابق.

(٢) جعيط، محمد عبد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ٣١، مطبعة الإرادة، تونس، ط٢، ١٣٨٥هـ.

(٣) العمار، يوسف عبد الله، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، ١٤٤، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى مع عدم الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية:

وفقاً للقاعدة الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص، والحوادث فإنه يجب على القاضي أن يتقيد في قضائه بالمكان المحدد له من قبل ولي الأمر فلا يتجاوزه لغيره، ولكن أحياناً قد لا يتقيد القاضي بما خصص له، فيتعدى بالقضاء في دعوى لا تدخل في اختصاصه المكاني، ويصدر حكمه فيها، فهل ينفذ حكمه أو لا؟

أتفق الفقهاء على أن من حكم في مكان خارج عن حدود ولايته واختصاصه فلا عبرة بحكمه ولا ينفذ، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

١) جاء في المبسوط:

"إذا خرج قاضي المصر إلى قرية وهي خارجة من فناء المصر فقضى هناك بالحجة لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية لانعدام شروط القضاء وهو المصر"[١]

٢) ويقول الماوردي:

" ولو قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره أو في مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورد إليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً" [٢] .

٣)ويقول البهوتي:

" ويجوز أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان ويجوز أن يولي خاصاً فيهما بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلاً أو يوليه خاصاً في احدهما بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان ، وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها "[٣] .

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ١٦/ ٩٨، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ٩٣، مرجع سابق.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٥٨٥- ٥٨٦، مرجع سابق.

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني في النظام السعودي والقانون الكويتي.

المطلب الأول:

تنازع الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني:

تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في النظام السعودي.

المطلب الثالث:

تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في القانون الكويتي.

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني في النظام السعودي والقانون الكويتي:

أوضحنا سابقاً عدداً من الاختصاصات القضائية في جرائم المخدرات، بعضها يتعلق بالقانون الدولي، وهو الاختصاص القضائي الدولي، والبعض الأخر يتعلق بالقانون الوطني متمثلاً في الاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني أو المحلي، وسنتحدث عن التنازع في تلك الاختصاصات في ثلاثة مطالب، أما المطلب الرابع فسنخصصه للمقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي في تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي:

الاختصاص القضائي للدولة يقصد به" بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى" [1].

وهذه القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة تضعها كل دولة باستقلال تام، بما يحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية فقد نصت المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م على " كل طرف يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي " فكل دولة تحدد اختصاصها القضائي إذ لا يوجد هيئة أو جهة دولية معينة، أو قواعد دولية مكتوبة تحدد اختصاص محاكم كل دولة، وتفصل في التنازع بين محاكم الدول، وإنما مرد ذلك للمشروع أو المنظم في كل دولة، وفق ضوابط يفرضها العيش المشترك بين الدول والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن أمثلة ذلك أن حق التقاضي مكفول لكل شخص سواء مواطن أو أجنبي، فلكل منهما حق الالتجاء إلى القضاء، [2] وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والأربعين، من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن" حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة" كما أن من القيود احترام الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول، وأعضاء السلك الدبلوماسي،

---

(١) صادق، هشام علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (د- ط) ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق، ٢٣- ٢٤،

من عدم خضوعهم لقضاء الدولة الأجنبية، لذا فإنه يجوز الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي يكون رؤساء الدول الأجنبية، أو ممثليها الدبلوماسيين، طرفاً فيها، فلو قبض على دبلوماسي أجنبي في المملكة العربية السعودية بحوزته مادة مخدرة، فإنه لا يخضع للقضاء السعودي،وذلك لتمتعه بالحصانة القضائية، وإن أحيل للقضاء فله حق الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية، ولا يعني ذلك إفلاته من العقاب المترتب على جريمته، بل يعاقب وفقاً لقانون الدولة التي يتبع لها، وهذا ما نص عليه نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي من معاقبة موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين إذ ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المعاقب عليها نظاماً، وحالت دون ملاحقته في الدولة الأجنبية الحصانة التي يتمتع بها لدى الدولة المعتمد لديها.[1] ومثل ذلك ما ورد في المادة (١٢)من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م .

فكل دولة تبين القواعد التي تحدد ما إذا كانت محاكمها مختصة بالنزاع من عدمه ، وهذا يتفق مع مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها ومواطنيها وأكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م ،حيث نصت الفقرة(الثانية) من هذه المادة " على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية على انه " لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي"فهذه النصوص توضح بأن الاختصاص القضائي شأن داخلي لكل دولة، وأن الاحتكام في وصف جرائم المخدرات، وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وبيان الدفوع القانونية إنما هو للقانون الداخلي فقط في كل دولة .[2]

---

(١) المادة ٢/٧ ، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

(٢) المواد (٦/٣ – ١٠- ١١ ، ١/٤- ٢- ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

فإن تبين للمحكمة بموجب القانون أو النظام الوطني أن الدعوى المطروحة أمامها تختص بالفصل فيها محاكم الدولة، فإنها تنتقل بعد ذلك إلى تحديد مدى اختصاصها من بين محاكم الدولة بالنظر في الدعوى، حسب الاختصاص المكاني والنوعي .

والدفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية أو الكويتية بنظر النزاع يعتبر من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ،فيجب على المتمسك به إبداءه قبل التكلم في موضوع الدعوى،وإلا سقط الحق فيه، ويظل هذا الدفع قائماً صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.[1].

(١) طلبه، أنور، الاختصاص والإحالة ، ١٠، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في النظام السعودي:

الفصل في جرائم المخدرات في النظام السعودي يختص به القضاء الشرعي ،ويتوزع ابتداءً بين المحكمتين العامة والجزئية[1] حسب العقوبة المترتبة على الجريمة، فإذا كانت العقوبة تصل إلى الحكم بالقتل تعزيراً فإنها من اختصاص المحاكم العامة[2] ، أما إذا كانت العقوبة دون ذلك فإنها من اختصاص المحاكم الجزئية[3]، ماعدا جرائم الأحداث والتي يختص بها قاضي الأحداث، سوى الجرائم التي تصل عقوبتها للقتل تعزيراً فإنها من اختصاص المحاكم العامة .

أما الاختصاص المحلي أو المكاني للمحاكم في النظر في جرائم المخدرات فإنه يتعين بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان القبض عليه، ورغم حصر الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي في جهة واحدة وهي القضاء الشرعي إلا أن وجود محكمتين مختصتين قد يثير بعض الإشكالات ،ومن ذلك تنازع أو تدافع الاختصاص النوعي أو المكاني[4]، والذي يتمثل في الصور التالية :

* **الصورة الأولى:** تنازع الاختصاص بين المحكمة العامة والجزئية سواء إيجاباً بادعاء كل محكمة اختصاصها بالفصل في جريمة المخدرات، أو سلباً بأن تتخلى كل محكمة عن نظر القضية .

* **الصورة الثانية:** تنازع الاختصاص بين قاضيين في محكمة واحدة، كأن يكون أحدهما في دائرة القضايا التعزيرية، والآخر في دائرة القصاص والحدود وكلاهما يتبعان لمحكمة واحدة هي المحكمة الجزائية،[5] وأقرب مثال لذلك اختلاف القضاة في العقوبة الواجبة على متعاطي المخدرات ،هل هو الحد أم التعزير؟.

---

(١) المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ .

(٢) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤) المادتان (٧١- ٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) المادة (٢٠) من نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ.

***الصورة الثالثة:** تنازع الاختصاص بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها ،فقد يحيل رئيس المحكمة قضية مخدرات لأحد القضاة في المحكمة لاختصاصه بها حسب ما يراه، فيما يرى القاضي عدم اختصاصه بها، والمثال السابق يوضح ذلك .

والجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في الصور السابقة أوضحته الفقرة (أ) من المادة ٢/٧٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي فنصت على أنه " إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها ،أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولاً ،ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز، للفصل في ذلك وما تقرره يلزم العمل به، ويعلم القاضي الخصوم بذلك" .

وهذا ما أكدته المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية،حيث نصت على انه"إذا رفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز "فمحكمة التمييز هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع أو التدافع في الصور السابقة وحكمها نهائي لا يقبل الطعن فيه. (١)

***الصورة الرابعة:** تنازع الاختصاص بين دائرتين من دوائر التمييز أو بين قضاتها

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تخضع الأحكام الصادرة فيها سواء بالإدانة أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، للتمييز بطلب من المتهم أو المدعي العام، أو المحكمة المصدرة للحكم بالقتل، وبالتالي فإن نظر القضية من قبل محكمة التمييز قد يحدث تنازع في الاختصاص بين دوائر التمييز، أو بين قضاتها، وإذا حصل ذلك التدافع فإن رئيس محكمة التمييز هو المختص بالفصل في ذلك، وما يقرره يلزم العمل به ولا يجوز الاعتراض عليه نهائياً .(٢)

---

(١) المادة (٣٢) من نظام القضاء السعودي لعام ١٣٩٥هـ

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

* * تنازع الاختصاص في نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ :

سبق أن أوضحنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن محكمة التمييز ألغيت في نظام القضاء الجديد واستحدث بدلاً عنها محاكم الاستئناف، التي أصبحت تختص بما تختص به محكمة التمييز ومن ذلك الفصل في تنازع الاختصاص النوعي أو المكاني[١] ،أما إذا كان التنازع أو التدافع في ولاية الدعوى،بأن رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء الجديد وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم ،أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها،أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة في المجلس الأعلى للقضاء تسمى(لجنة الفصل في تنازع الاختصاص) مؤلفة من ثلاثة أعضاء،عضو من المحكمة العليا، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى، وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء [٢]، ويصدر قرار اللجنة بالأغلبية ويعتبر قرارها نهائي غير قابل للاعتراض.[٣]

---

[١] المادة (٢٥) من نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ.

[٢] المادة (٢/٢٦) من نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ.

[٣] المادة (٣٠) من نظام القضاء الجديد لعان ١٤٢٨هـ.

المطلب الثالث

تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في جرائم المخدرات في القانون الكويتي:

معيار الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في القانون الكويتي تقسيم الجرائم تقسيماً ثنائياً جنايات، وجنح، والتي تتوزع بين محكمتين مختصتين، الجنايات تختص بها محكمة الجنايات، والجنح تختص بها محكمة الجنح، وتخضع الأحكام الصادرة من هاتين المحكمتين للاستئناف، أما الطعن بالتمييز فقاصر على الجنايات فقط، والمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى،[1] كما يختص بالفصل في جنايات وجنح المخدرات المتهم فيها الصغير الذي لم يبلغ من العمر تمام السنة الثامنة عشر[2] محكمة الأحداث، والعبرة بسن الحدث وقت ارتكاب جريمته وليس وقت تقديمه إلى المحاكمة[3] أما الاختصاص المكاني للمحاكم في القانون الكويتي، فهو غير موجود عملياً، لعدم تعدد المحاكم المختصة بجرائم المخدرات حيث لا يوجد سوى محكمة كلية واحدة (جنايات، جنح) ومحكمة استئناف واحدة، ومحكمة تمييز واحدة، ومقرهن جميعاً مدينة الكويت وبالتالي فلا وجود لتنازع الاختصاص المكاني أو المحلي في القانون الكويتي، وإنما التنازع في الاختصاص قد يحصل في الاختصاص النوعي، فإذا أصدر القاضي حكماً بعدم اختصاص المحكمة فإن كان الحكم صادراً في جناية فيرفع الأمر إلى الدائرة الجزائية لدى محكمة الاستئناف العليا[4] أما إن كان الحكم صادراً في جنحة فنظر الدعوى من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة[5] وتصدر الأحكام إما بتأييد الحكم بعدم الاختصاص، أو إلغاء الحكم وإصدار المحكمة حكمها في الدعوى[6] ويعتبر حكمها

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ، ٤٥/٣، دار النهضة العربية، مصر ،ط١ ١٩٩٨م.

(٢) المادة (١/أ) من قانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م.

(٣) خليل، عدلى، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ٦٥٧،مرجع سابق.

(٤) المادة (٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٦) المادتان (٢٠٨- ٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

نهائياً[1] ما عدا أحكام الجنايات الصادرة من الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف العليا فتخضع للتمييز، فلو قررت هذه المحكمة عدم اختصاصها فإن حكمها يقبل الطعن بالتمييز فور صدوره ،أما إذا قررت اختصاصها فإنها تنظر الموضوع ولا يتم الطعن بعدم اختصاصها إلا مع الطعن في الحكم بموضوع الدعوى[2] وإذا رفع الخلاف على الاختصاص إلى محكمة التمييز فإنها تبت في موضوع الاختصاص، وتعيين المحكمة المختصة للنظر في القضية، فهي لا تبت في الدعوى وتعليل ذلك واضح حتى لا يحرم المتقاضيين من درجتين من درجات التقاضي.[3]

(١) المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (١٧) من قانون الطعن بالتمييز.

(٣) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ٣٣١، مرجع سابق.

المطلب الرابع

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول تنازع الاختصاص القضائي:

بعد العرض السابق لتنازع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية وما ذكره الفقهاء من أنه في حال تمييز المدعي من المدعى عليه تقام الدعوى في بلد المدعي ، أما في حال عدم التمييز بينهما فقد حدد الفقهاء معيار المسافة ومعيار الأسبقية ومعيار القرعة، للفصل في ذلك، وهذه المعايير لا تمنع من تنظيم ذلك حسب ما يراه أهل الاجتهاد باعتبار الزمان والمكان، والذي بيناه في النظام السعودي والقانون الكويتي، حيث وجد بينهما اتفاق واختلاف، وذلك على النحو التالي:

أولاً : أوجه الاتفاق:

١)- اتفاقهما على أن التنازع أو التدافع قد يكون تدافعاً نوعياً أو شخصياً أو مكانياً.

٢)- اتفاقهما على أن التنازع في الاختصاص قد يكون بين جهتين قضائيتين أو بين محكمتين في جهة قضائية واحدة، أو بين قاضيين أو أكثر في المحكمة الواحدة.

٣)- اتفاقهما على أن الاختصاص النوعي أكثر وضوحاً، وبالتالي لا يثير التنازع في الغالب.

٤)- اتفاقهما على أن قضاء القاضي في غير اختصاصه نوعياً أو مكانياً لا ينفذ بل يعد باطلاً.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١)- الفصل في تنازع الاختصاص المكاني والنوعي في النظام السعودي تختص به محكمة التمييز ، أما في القانون الكويتي فتختص به محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت جريمة المخدرات جنحة ، أما إذا كانت جناية فتختص بالفصل في ذلك محكمة الاستئناف العليا.

٢)- محكمة التمييز في النظام السعودي يقتصر دورها عند التنازع في الاختصاص على تحديد المحكمة المختصة بالفصل في قضية المخدرات ،فلا تحكم فيها، أما في القانون الكويتي فمحاكم الاستئناف تفصل في القضية وتصدر حكمها.

٣)- النظام السعودي أكثر دقة ووضوحاً في إيضاح المحكمة المختصة بالفصل في مختلف صور التنازع بخلاف القانون الكويتي.

قائمة

المصـــــادر والمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم وتفسيره.
٢- كتب الحديث.
٣- كتب اللغة والمعاجم.
٤- كتب الفقه.
٥- كتب الفقه المعاصر.
٦- كتب النظام والقانون.
٧- الكتب العامة.
٨- الرسائل العلمية.
٩- الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية.

ملاحظة:

الرموز المستخدمة في هذه القائمة يُراد بها الآتي:

١ ـ (د . ن) = دون ناشر.
٢ ـ (د- ط) = دون طبعة.
٣ ـ (د- ت) = دون تاريخ.
٤ ـ (هـ) = التاريخ الهجري.
٥ ـ (م) = التاريخ الميلادي.

أولاً: القران الكريم وتفسيره.

١- القرآن الكريم.

٢- البغوي، أبو محمد الفراء، مختصر تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، تحقيق الدكتور عبد الله الزيد، دار الإسلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

٤- السايس، محمد علي ، وآخرون، تفسير آيات الأحكام، دار القادري، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٦- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، تفسير القرآن، تحقيق/ عبد الله الوهيبي، وهو الناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩- المباركفوري، صفي الرحمن، وآخرون ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب الحديث.

١٠- البنا، عبد الرحمن، الفتح الرباني، دار الحديث، القاهرة، (د- ط)، (د- ت).

١١ - ابن حجر، الحافظ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د- ط)، (د- ت).

١٢- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق/ محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ،١٩٣٤هـ.

١٣- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق/ السيد عبد الله المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (د- ط) ١٣٨٦هـ.

١٤- الزبيدي، زين الدين أحمد، مختصر صحيح البخاري، المسمى (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥- ابن شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق/ كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،مصر،(د- ط)،(د- ت).

١٧- المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، (د- ط)،(د- ت).

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

١٩- جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق/ أحمد عطار، دار الكتاب العربي، مصر، (د- ط)،(د- ت).

٢١- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، مكتبة الحياة، بيروت، (د- ط)، ١٩٥٨م.

٢٢- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (د- ط)، ١٤١٩هـ.

٢٣- الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د- ط)، ١٩٥٠م.

٢٤- كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (د- ت).

رابعاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

٢٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، (د- ت).

٢٧- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د- ط) ١٩٦٦م.

٢٨- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، (د- ط)،(د- ت).

٢٩- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق/ عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، (د- ط)، ١٣٨٧هـ.

٣٠- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د- ط)، ١٩٩٣م.

٣١- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.

٣٢- الحطاب، أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعه وخرج آياته وأحاديثه/ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعه خاصة، ١٤٢٣هـ.

(ب) الفقه المالكي:

٣٣- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د- ط) (د- ت).

٣٤- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د- ط)،(د- ت).

٣٥- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦- الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٧- ابن فرحون، برهان الدين المالكي، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٣٠١هـ.

٣٨- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (د- ت).

(ج) الفقه الشافعي :

٣٩- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د- ط) ١٣٥٢هـ_ ١٩٣٣م.

٤٠- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٤١- الشيرازي، أبو سحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة،١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٤٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣- النووي، أبو زكريا محي الدين شرف، المجموع شرح المهذب، تصنيف/ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، (د- ط) ١٤٢٣هـ.

(د) الفقه الحنبلي :

٤٤- البعلي، علاء الدين، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق/ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الهند، (د- ط) ١٣٦٩هـ_١٩٥٠م.

٤٥- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق/ إبراهيم عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د- ط) ١٤١٨هـ.

٤٦- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادات، دار الفكر، بيروت، (د . ط)،(د- ت).

٤٧- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الهند، (د- ط) ١٣٦٧هـ_١٩٤٨م.

٤٨- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة ،(د- ط) ١٣٨٧هـ.

٤٩- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، (د- ط)،(د- ت).

٥٠- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د- ط) ١٤٠١هـ.

٥١- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٢- المرداوي، علي بن سليمان، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ أبو عبد الله محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض ،(د- ط)، ١٤٢٣هـ.

٥٤- ابن النجار، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، طبع بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز مقاليد الحكم، (د- ط)، ١٤٢٢هـ.

٥٥- ابن النجار، الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

خامساً: كتب الفقه المعاصر:

٥٤- أحمد، فؤاد عبد المنعم، وغنيم، الحسين علي، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية

السعودية ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (د- ط) (د- ت).

٥٥- إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار،مصر،الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م..

٥٦- آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، طبع بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

٥٧- الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، (د- ط) ١٤٠٢هـ.

٥٨- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٨ هـ .

٥٩- عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٠- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١- الغامدي، ناصر بن محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٢- أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الأردن الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٦٣- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٤- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٦٥- المرصفاوي، جمال، نظام القضاء في الإسلام ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (د- ط) ١٣٩٦هـ.

٦٦- واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

سادساً: كتب الأنظمة والقوانين:

٦٧- بلال، أحمد عوض، شرح اختصاص المحاكم الجزائية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى قضاء المظالم والتحكيم، الذي نظمه مركز القانون السعودي للتدريب بجده، ٢٠٠٥م.

٦٨- التواب، معوض، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (د- ط) ١٤٢٥هـ.

٦٩- جيره، عبد المنعم، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية،معهد الإدارة العامة، الرياض، (د . ط)، ١٤٠٩هـ.

٧٠- حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م.

٧١- حومد عبد الوهاب، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي- القسم العام- مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٧٢- الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٧٣- الرشود، محمد رشود، مجموعة التشريعات الكويتية، مطابع الرسالة، الكويت، (د- ط)،(د- ت).

٧٤- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية،(د . ن)،الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

٧٥- سرور ،أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية(النقض الجنائي وإعادة النظر)، دار النهضة العربية ،القاهرة،(د . ط)،١٩٨٠م.

٧٦ـ طلبه، أنور، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٦- طه، فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٧- عبد البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٨- العنزي، رشيد حمد، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، الكويت الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٩- الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (د- ن) الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٨٠- هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

سابعاً: الكتب العامة:

٨١- الأصفر، أحمد عبد العزيز، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٢- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٣- حسنين، عزت، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دار ناصر للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٤- دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية في مئة عام، مكتبة العبيكان، الرياض، (د- ط)، ١٤١٩هـ.

٨٥- الدمرداش، عادل، الإدمان ومظاهره وعلاجه، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٨٦- الدهبي، إدوار غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٨٧- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، (د- ط)،(د- ت).

٨٨- بو ساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٩- السمالوطي، نبيل محمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٠- السيد، عبد الحليم محمود، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩١- طه، سمير محمد، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٢- عاليه، سمير محمود، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٣- عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٤- عوض، محمد محي الدين، المواد المخدرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د- ط)، ١٤١٧هـ.

٩٥- عيد، محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٦- عيد، محمد فتحي، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٧- عيد، محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٨- عيد، محمد فتحي، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٩- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دليل الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية (د- ط)،(د- ت).

١٠١- الغريب، عبد العزيز، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠٢- القاسمي، عيسى، القانون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠٣- كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٤- مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية السعودية، المخدرات والعقاقير المخدرة، الرياض، (د- ط)،(د- ت).

١٠٥- النجيمي، محمد يحيى، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٦- هرجه، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د- ط)، ١٩٩٢م.

ثامناً: الرسائل العلمية:

١٠٧- دحلان، أحمد محمد، النواحي الإجرائية في جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٢هـ.

١٠٨- الرويس، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الاختصاص النوعي في نظام المرافعات الشرعية السعودي في ضوء الفقه الإسلامي وتطبيقاته في التنظيم القضائي الحالي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- الشنقيطي، محمد عبد الله، ولاية المظالم في الإسلام ودورها في الرقابة على أعمال السلطة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٧هـ.

١١٠- آل الشيخ، صلاح بن محمد، الاختصاص القضائي في الفقه والنظام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٦هـ.

١١١- العنقري، عبد الرحمن بن محمد، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ.

تاسعاً: الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية:

(أ) أنظمة المملكة العربية السعودية:

١١٢- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١١٣- النظام الأساسي، للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١١٤- نظام الجمارك، الصادر برقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

١١٥- نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

١١٦- نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

١١٧- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

١١٨- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

١١٩- نظام الملاحة الجوية، الصادر برقم ٣٤٨١/٢٢/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٢/٩/٢٤هـ.

(ب) قوانين دولة الكويت:

١٢٠- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

١٢١- قانون الأحداث، رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م.

١٢٢- قانون تنظيم القضاء، رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م.

١٢٣- قانون الجزاء، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

١٢٤- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م.

(ج) الاتفاقيات الدولية:

١٢٥- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م .

١٢٦- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

١٢٧- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الموضوعات والمحتويات.

١. فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الآية	الصفحة
١٠٥	البقرة	ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين.	٢٥
٢١٠	البقرة	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام	١٩
٧٤	آل عمران	يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم	٢٥
٦٥	النساء	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٢٢
١٠٥	النساء	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	٢٢
٤٩	المائدة	وأن احكم بينهم بما أنزل الله...	٢٢
٢٥	الأنفال	واتقوا فتنة لا تصيبن اللذين ظلموا منكم خاصة	٢٥
٦٦	الحجر	وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين	١٨
٩٠	النحل	إن الله يأمر بالعدل والإحسان	١

٢٣	الإسراء	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...	١٨
٧٠	الإسراء	ولقد كرمنا بني آدم	٣٦
٤٨	النور	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله...	٢٣
١٤	سبأ	فلما قضينا عليه الموت	١٩
٢٦	ص	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض...	٢٢
٢٠	غافر	والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء...	١٧
١٢	فصلت	فقضاهن سبع سموات في يومين...	١٨
١٤	الشورى	وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم	١٨
١٠	الجمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...	١٩
٧٧	الزخرف	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون	١٩
٢٥	الحديد	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب....	٢٢

٢- فهرس الأحاديث والآثار

تسلسل	بداية الحديث أو الأثر	الصفحة
١	(إذا حكم الحاكم..) _حديث شريف_	٢٣
٢	(أعطيت خمساً..) حديث شريف.	٢٦
٣	(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قومي) _حديث شريف_	٨٢
٤	(أكفني صغار الأمور) _قول لعمر_	٧٧
٥	(أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى في قضية) _حديث شريف_	٨١
٦	(أن لا تقتل نفساً دوني) _قول لعمر_	٧٧
٧	جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. _حديث شريف_	٧٧
٨	جاء خصمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم _حديث شريف_	٧٦

٩	(رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) _قول لعمر_	٣١
١٠	(شهدت حلف المطيبين) _حديث شريف_	٣٠
١١	(نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ..) _حديث شريف_	٣٢
١٢	(يسرا ولا تعسرا...) _ حديث شريف_	٣٣

٣) فهرس الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي المدخل للدراسة	٢
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.	٣
أولاً: مشكلة الدراسة.	٣
ثانياً: أسئلة البحث.	٤
ثالثاً: أهداف البحث.	٥
رابعاً: أهمية الدراسة.	٥
خامساً: منهج الدراسة.	٦
سادساً: حدود الدراسة.	٦
سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة.	٧
المبحث الثاني: الدراسات السابقة.	٩
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة	١٣
الفصل الأول: تعريف القضاء والاختصاص القضائي والمخدرات.	١٥
المبحث الأول: تعريف القضاء، وبيان مشروعيته.	١٧
المطلب الأول: تعريف القضاء:	١٧

١- القضاء لغة.	١٧
٢- القضاء اصطلاحاً.	٢٠
المطلب الثاني: مشروعية القضاء.	٢٢
المبحث الثاني: تعريف الاختصاص القضائي وبيان مشروعيته.	٢٤
المطلب الأول: تعريف الاختصاص: ١- الاختصاص لغة.	٢٥
٢- الاختصاص اصطلاحاً.	٢٦
المطلب الثاني: تعريف الاختصاص القضائي.	٢٧
المطلب الثالث: مشروعية الاختصاص القضائي.	٢٨
المبحث الثالث: تعريف المخدرات وأنواعها.	٣٥
المطلب الأول: تعريف المخدرات: ١- المخدرات لغة.	٣٦
٢- المخدرات شرعاً.	٣٧
٣- المخدرات علمياً.	٣٨
٤- المخدرات طبياً.	٣٨
٥- المخدرات قانوناً.	٣٨
٦- المخدرات في النظام السعودي.	٤٠
٧- المخدرات في القانون الكويتي.	٤٠

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.	٤١
١- التنصيف حسب الأصل والمنشأ.	٤٢
٢- التنصيف حسب اللون.	٤٢
٣- التصنيف حسب الخطورة.	٤٣
٤- التصنيف حسب الاعتماد.	٤٣
٥- التصنيف حسب التأثير.	٤٣
نبذه عن أشهر وأهم المخدرات وأكثرها انتشاراً في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت: ١- الحشيش.	٤٤
٢- حبوب الكبتاجون.	٤٥
٣- القات.	٤٥
٤- الهيروين.	٤٦
٥- الأفيون.	٤٧
٦- الكوكايين.	٤٧
الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.	٤٩
المبحث الأول: الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية.	٥١
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في دار الإسلام.	٥٢
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دار الحرب.	٥٥

المطلب الثالث: سريان أحكام الشريعة على الأشخاص.	٥٧
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في النظام السعودي.	٦٠
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي.	٦١
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.	٦٤
المطلب الثالث: الاختصاص العيني.	٦٦
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في القانون الكويتي.	٦٨
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي.	٦٩
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.	٧٠
المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص القضائي.	٧١
الفصل الثالث : **الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات**	٧٢
المبحث الأول: الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.	٧٤
المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي.	٧٤
المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص النوعي.	٧٦
المطلب الثالث: صور الاختصاص النوعي.	٧٩

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في النظام السعودي.	٨٥
المطلب الأول: معيار تحديد الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات في النظام السعودي.	٨٧
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية من جرائم المخدرات.	٩٠
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم العامة من جرائم المخدرات.	٩٦
المطلب الرابع: الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز من جرائم المخدرات.	٩٩
المطلب الخامس: الاختصاص النوعي لمجلس القضاء الأعلى من جرائم المخدرات.	١٠١
المطلب السادس: اختصاص قاضي الأحداث من جرائم المخدرات.	١٠٥
المبحث الثالث: الاختصاص النوعي في القانون الكويتي.	١٠٨
المطلب الأول: الجنايات.	١١٠
المطلب الثاني: الجنح.	١١٧
المطلب الثالث: محكمة الأحداث.	١٢٢
المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات.	١٢٤

الفصل الرابع: **الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات.**	١٢٦
المبحث الأول: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية.	١٢٧
المطلب الأول: تعريف الاختصاص المكاني.	١٢٨
المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص المكاني.	١٣٠
المطلب الثالث: حكم تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد وزمن واحد.	١٣٣
المبحث الثاني: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في النظام السعودي.	١٣٦
المطلب الأول: مكان وقوع الجريمة.	١٣٨
المطلب الثاني: مكان إقامة المتهم.	١٤١
المطلب الثالث: مكان القبض على المتهم.	١٤٣
المبحث الثالث: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في القانون الكويتي.	١٤٥
المطلب الأول: الاختصاص المكاني في القانون والواقع.	١٤٥
المطلب الثاني: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات.	١٤٧

الفصل الخامس: تنـــازع الاختـــصاص القـــضائي في جـــرائم المخدرات.	١٤٨
المبحث الأول: تعريف التنازع، وصوره وطبيعة قواعد الاختصاص.	١٥٠
المطلب الأول: تعريف التنازع ١- التنازع لغة.	١٥٠
٢- التنازع اصطلاحاً.	١٥٠
المطلب الثاني: صور تنازع الاختصاص.	١٥١
المطلب الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص في جرائم المخدرات.	١٥٢
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية.	١٥٤
المطلب الأول: ضوابط الفصل في تنازع الاختصاص المكاني.	١٥٥
المطلب الثاني: وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني.	١٥٧
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى مع عدم الاختصاص المكاني.	١٥٨
المبحث الثالث: تنازع الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني في النظام السعودي والقانون الكويتي.	١٥٩
المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي.	١٦٠

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في النظام السعودي.	١٦٣
المطلب الثالث: تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في القانون الكويتي.	١٦٦
المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الكويتي حول تنازع الاختصاص القضائي.	١٦٨
الخاتمة (النتائج والتوصيات).	١٧٠
قائمة المصادر والمراجع.	١٧٦
الفهارس.	١٩١
١- فهرس الآيات القرآنية.	١٩٢
٢- فهرس الأحاديث والآثار.	١٩٤
٣- فهرس الموضوعات والمحتويات.	١٩٦

الخاتمة

* النتائج
* التوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات أحمده وأشكره على تيسير إتمام هذا البحث، وكتابته بهذا الشكل المتواضع وبعد هذا العرض المفصل لموضوع الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي ظهر للباحث عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١)- أن الأصل في القضاء في الشريعة الإسلامية هو عموم ولاية القاضي الذي يحق له النظر في جميع الحقوق، ولجميع الخصوم، وفي سائر الأماكن والبلدان.

٢)- أن أول لبنة في أساس الاختصاص القضائي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعثة بعض الصحابة رضوان الله عليهم ولاة وقضاة في نواحي وأماكن متعددة من بلاد الإسلام ،واستقضاه بعضهم في خصومات معينة تنتهي ولايته بانتهاء تلك الخصومة.

٣)- رغم أن القضاء يتخصص بالمكان والزمان والحادثة والأشخاص، إلا أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع، وإنما يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، فليس بأمر ثابت بل متغير، فقد يتوسع في بعض الأمكنة والأزمنة، وقد يضيق في البعض الآخر.

٤)- الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات وغيرها من الدعاوي له أهمية قصوى للقضاة والمتهمين، فالقضاة بمعرفة حدود سلطتهم من النظر في القضايا والفصل في الخصومات، فلا يتجاوزونها بالنظر فيما هو خارج

على ولايتهم، والمتهمين بمعرفة المحكمة المختصة بالفصل في قضاياهم، و إصدار الأحكام الشرعية والنظامية على مرتكبوه من جرائم.

٥)- هناك تعدد لجهات التقاضي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي أما القانون الكويتي فيقوم على أساس وحدة القضاء.

٦)- هناك تشابه وتوافق كبير بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي في تطبيق الاختصاص القضائي للدولة على إقليمها ومواطنيها، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يوجد استثناء في تطبيق أحكامها فهي تسري على الجميع بما فيهم رؤساء الدول وأعضاء السلك السياسي ،بخلاف النظام السعودي والقانون الكويتي.

٧)- معيار تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في جرائم المخدرات في النظام السعودي والقانون الكويتي يقوم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المترتبة عليها، فإذا كانت عقوبة جريمة المخدرات القتل تعزيراً فتختص بنظرها المحاكم العامة، أما إن كانت العقوبة دون ذلك فتختص بنظرها المحاكم الجزئية، أما في القانون الكويتي فمحاكم الجنايات تختص بجنايات المخدرات، ومحاكم الجنح تختص بجنح المخدرات.

٨)- اشتراك أكثر من قاضٍ في إصدار الحكم في بعض قضايا المخدرات ذات الخطورة الكبيرة جائز ومقبول شرعاً ونظاماً وقانوناً.

٩)- عقوبات جرائم المخدرات في النظام السعودي والقانون الكويتي من العقوبات التعزيرية المقننة المحددة من قبل السلطة (التنظيمية- التشريعية) ومصادق عليها من قبل ولي الأمر، وسلطة القاضي قاصرة على اختيار العقوبة الملائمة للجريمة إما بحدها الأعلى، أو ينزل بها إلى الحد الأدنى، أو يختار ما بينهما، حسب شخصية المتهم، وظروفه وسوابقه، وخطورة الجرم المرتكب.

١٠)- الاختصاص المكاني للمحاكم في جرائم المخدرات في النظام السعودي، والقانون الكويتي يتحدد حسب مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

١١)- الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات في القانون الكويتي غير موجود عملياً، إذ لا يوجد سوى محكمة كلية واحدة، ومحكمة استئناف عليا واحدة، ومحكمة تمييز واحدة، ومقرهن جميعاً مدينة الكويت، واختصاص كل واحدة منهن يشمل إقليم الكويت كله.

١٢)- الفصل في تنازع الاختصاص المكاني في الشريعة الإسلامية حسب تمييز المدعي من المدعى عليه، فإذا تمييزا فالعبرة بقاضي المدعى عليه لعدم الإضرار به، أما إن لم يتميزا فالعبرة بالمسافة، فإن تساويا فبالأسبقية، فإن تساويا فيقرع بينهما.

١٣)- الفصل في تنازع الاختصاص النوعي والمكاني في جرائم المخدرات في النظام السعودي لمحكمة التمييز، أما في القانون الكويتي فإذا كانت جريمة المخدرات جناية فلمحكمة الاستئناف العليا، أما إن كانت جنحة فلمحكمة الجنح المستأنفة، أما في حالة التنازع بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح فلمحكمة التمييز.

١٤)- نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) يعتبر نقله نوعية جديدة ومهمة في مسيرة تطوير القضاء، وبالأخص وجود المحكمة العليا، والتقاضي على درجتين ،ووجود محاكم ودوائر متخصصة من أهمها حصر النظر في قضايا التعزير وفي مقدمتها جميع جرائم المخدرات في دوائر قضايا التعزير بالمحاكم الجزائية وسيسهم تقييد القضاة بالنظر في جرائم معينة في سرعة إصدارهم الأحكام الملائمة وإنجاز القضايا.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما سبق عرضه، وما توصل إليه الباحث من نتائج، فإنه يوصي بما يلي:

١)- حث وتشجيع المختصين في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون على القيام بشرح وافي لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨هـ، فلم أجد كتاباً واحداً شارحاً لهذا النظام، رغم أهميته وكونه أولى خطوات تقنين الأحكام الجنائية التعزيرية في نصوص محددة وواضحة.

٢)- إعادة النظر في الفقرتين (١- ٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، فيما يخص ذكر ألفاظ التهريب والجلب والاستيراد رغم عدم وجود فروق جوهرية بينها ذات فائدة عملية والاكتفاء بكلمة (الجلب).

٣)- ضرورة النص في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على عقوبة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وعدم ترك اختيار عقوبة الحد أو التعزير لبعض المجتهدين من غير أهله، إذ هناك فرق بين الحد والتعزير خصوصاً ما يترتب على الحكم بالحد من حيث العفو والفصل من الوظيفة العامة.

٤)- حث جهات الاختصاص بسرعة إصدار اللوائح التنفيذية لأنظمة هيئة التحقيق والادعاء العام، والإجراءات الجزائية، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأهميتها في تحديد الاختصاصات والواجبات للعاملين في المجال الجنائي سواء بالضبط أو التحقيق أو الادعاء العام.

٥)- ينبغي النص في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على المحكمة المختصة بالنظر في جريمة المخدرات التي تقع

في خارج المملكة، ولا يكون للمتهم محل إقامة معروف فيها، ومكان القبض عليه في خارج الإقليم السعودي.

٦)- الإسراع في تطبيق نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) وتوفير الإمكانات اللازمة وبالأخص الكفاءات المتميزة من القضاة، فالنظام يتضمن محاكم ودوائر متخصصة وعلى درجات مختلفة، وعدد القضاة الحالي غير كافٍ لشغل كل ذلك فيرى الباحث وضع آلية تسمح بانتقال أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام إلى سلك القضاء خصوصاً وأن عضو الهيئة ذو تخصص علمي عالي في الشريعة أو القانون، كما أن ممارسته للعمل في التحقيق والادعاء العام لعدة سنوات زودته بالخبرة المناسبة التي ستساعده في القضاء والوصول للحكم المناسب وبالذات في القضايا الجنائية.

٧)- هناك تشابه كبير في الإجراءات والعقوبات بين النظام السعودي والقانون الكويتي وبقية دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بجرائم المخدرات، فيوصي الباحث بإعداد قانون متكامل لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يطبق في جميع دول المجلس، وصولاً إلى التكامل في جميع المجالات ومنها المجال القانوني و القضائي.

وفي الختام أتوجه بالشكر والامتنان العظيم للمولى القدير على إعانته وتوفيقه لي في إتمام هذه الدراسة، وأسأله التوفيق والسداد في أموري كلها وأحب أن أوكد أن هذا العمل بشري والبشر طبيعتهم التقصير والخطأ، فإن قصرت أو أخطأت فأسأله سبحانه وتعالى التجاوز والعفو، وحسبي أنني بذلت ما في وسعي منذ البداية وحتى النهاية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.